بحوث في التشريع الإسلامي

زواج المتعة

(تحقيق ودراسة)

الجزء الثاني

تأليف
السيد جعفر مرتضى الحسيني العاملي

فهرس المطالب

القسم الثالث
زواج المتعة ثابت .. غير منسوخ

- الفصل الأول: أقوال وروايات..

ملحق الفصل الأول: علي (عليه السلام) وابن عباس

- الفصل الثاني: روايات التشويع عند الشيعة
- الفصل الثالث: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة
- الفصل الرابع: إشكالات واهية في روايات جابر.. و ابن الحصين.. و ابن مسعود
- الفصل الخامس: محاذير لا تصح في روايات ابن عباس، وعلي (عليه السلام)، وابن عمر.. و..
- الفصل السادس: في أجواء الروايات..

القسم الثالث

زواج المتعة ثابت.. غير منسوخ

الفصل الأول: أقوال ومذاهب.

ملحق الفصل الأول: علي (عليه السلام) وابن عباس.

الفصل الثاني: روايات التشويع عند الشيعة.

الفصل الثالث: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

الفصل الرابع: اشكالات واهية في روايات جابر، وابن الحصين، وابن مسعود

الفصل الخامس: محاذير لا تصح في روايات ابن عباس وعلي (عليه السلام) وابن عمر.. و..

الفصل السادس: في أجواء الروايات.

الصفحة 6

الصفحة 7

الفصل الأول

أقوال وروايات ..

الصفحة 8

الصفحة 9

إجماع الصحابة والتابعين:

لقدرأينا البعض يحاول أن يدعي: أن جميع الصحابة، قد اتفقوا على تحريم المتعة، بعد أن كانت حلالاً أول الأمر، باستثناء ابن عباس الذي كان يبيحها للضرورة فقط.. وحتى ابن عباس نفسه، فإنه قدرجع عن ذلك أيضاً في آخر حياته[1] حسبما يدّعون.

ونجد بعضاً آخر يقول: «قلت: ومع هذه الضرورة التي نظر إليها ابن عباس، فقد انعقد إجماع التابعين على حرمة نكاح المتعة، ولو في حالة الاضطرار، وأجازوا الاستمناء، دفعاً للضرر»[2].

(1) تقدمت مصادر هذا القول حين الحديث عن دعوى النسخ بالإجماع.

(2) مجلة اليقظة الكويتية العدد 778 صفحة 33.

ونحن أمام أولئك وهؤلاء لا نملك إلا أن نقول:

لي حيلة في من ينمّ ... وليس في الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقو ... ل فحيلتي فيه قليلة

فليس ثمة من إجماع من قبل الصحابة، باستثناء ابن عباس كما يزعمون،ولا إجماع للتابعين بعد ذلك كما يدعون، وكذلك لم يحلل التابعون الاستمناء دفعا للضرر حسبما يتخيلون..

ما نورده في هذا الفصل:

وكشاهد على ما نقول: نكتفي هنا، بإيراد أسماء طائفة من الصحابة، بل من أكابرهم، ثم نردف ذلك بأسماء عدد من كبار علماء التابعين وغيرهم، ممن ثبت، وأصر على تحليل المتعة . الزواج المؤقت . وغم تحريم السلطات لها، وأكثر من نذكرهم، ورد التصريح بأسمائهم أيضاً فيما يأتي من روايات.

ولسوف نذكر أيضاً: بعض ما يدل على أن تحليلها كان مذهب أهل الحجاز واليمن جميعاً، بل وبعض أئمة المذاهب الأربعة، هذا فضلاً عن أن ذلك هو مذهب أهل البيت (عليهم

السلام) وشيعتهم، وهو الأمر الذي يعترف به كثيرون، كما سنرى..

أما الأخبار الدالة على أن التحليل هو مذهب عامة الصحابة، فسيأتي في «فصل النصوص والآثار».

وفيما يليه من فصول، بعض ما يرتبط بهذا الأمر أيضاً. فنقول:

الصحابة والتشريع الجديد:

إننا نذكر هنا من الصحابة الذين استمروا على القول بحلية المتعة «الزواج المؤقت»:

1 . عمران بن الحصين، الذي سيأتي حديثه الصريح في ذلك، كما أنه قد عدّ من القائلين بتحليل زواج المتعة[1].

(1) المحبر لابن حبيب ص 289 ، وتفسير النيسابوري، بهامش تفسير الطبري ج 5 ص 17 ، والمتعة لتوفيق الفكيكي ص 64، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن عدة رسائل للمفيد ص 238 ، والغدير ج 6 ص 231 عنه، والجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 133 ، وأوجز المسالك ج 9 ص 404 عن الثعلبي.

2 . جابر بن عبد الله الأنصاري عدّ منهم[1] وسيأتي حديثه.

3 . عبد الله بن مسعود عدّ منهم[2] وسيأتي حديثه.

4 . عبد الله بن عباس[3] ، قوله بحليتها أشهر من أن

(1) المحلى ج 9 ص 519 ، وأوجز المسالك ج 9 ص 403 ، والمنار في المختار ج 1 ص 462 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ، وفتح الباري ج 9 ص15 ، والسرائر ص 311 ، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225 ، والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 98 ، والجواهر ج 30 ص 150 ، والمتعة للفكيكي ص 44 ومستدرك الوسائل ج 14 ص 485، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن عدة رسائل للمفيد ص 238 عن كتاب الأقضية لأبي علي الحسين بن علي بن زيد، وهامش المنتقى للفقي ج2 ص 520، وشرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 والتمهيد ج 9 ص 112.

(2)زاد المعاد ج 4 و 2 ص 184 ، وفتح البلي ج 9 ص 102 و 150 ، والمسائل الصاغانية ضمن عدةرسائل للمفيد ص 238 عن كتاب الأقضية للحسين بن علي بن زيد، والمنتقى ج 2 هامش ص 520 و 518 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ، وشوح اللمعة ج 5 ص 282 ، والغدير ج 6 ص 220 والمحلى ج 9 ص 519 ، والمتعة للفكيكي ص 64 ، والسوائر ص 311 ، وشوح النهج للمعتزلي ج 2 ص 254 ، والجواهر ج 30 ص 150 ، وشوح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47، ومستدرك الوسائل ج 14 ص 485 ، وأوجز المسالك ج 9 ص 403 ، والمنار في المختار ج 1 ص 463 ، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225.

(3) المحبر ص 289 ، وتأويل مختلف الحديث ص 159 ، والمسائل الصاغانية ضمن رسائل المفيد ص 237 و 238 عنه، وعن الأقضية ولباب التأويل ج 1 ص 343 وأوجز المسالك ج 9 ص 404 ، والمنار في المختار ج 1 ص 463 ، والمنتقى للفقي ج 2 هامش ص 520 ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 1 ص 474 ، والسوة النبوية لابن كثير ج 3 ص 367، والبداية والنهاية

<=

يذكر، وسيأتي حديثه..

5 . أبو سعيد الخدري عدّ منهم[1] ويأتي حديثه.

6 . أنس بن مالك عدّ منهم[2] ويأتي حديثه.

7 . معاوية بن أبي سفيان عدّه غير واحد من القائلين

=>

ج 4 ص 93 ،والتمهيد ج 9 ص 111 ،والبناية ج 4 ص 98 ، ونفحات اللاهوت ص 99 ،والبحر الزخار ج 4 ص 22، وفتح الباري ج 9 ص 150 وغيرها من الصفحات،والسوائر ص 311 ، وشرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 ، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ،والغدير ج 6 ص 231 ،والمغني لابن قدامة ج 7 ص 571 ،والمنتقى للفقي ج 2 هامش ص 520 ،والبداية والنهاية ج 4 ص 194 و 318 ، وتفسير القرطبي ج 5 ص 133 ، وسنن البيهقي ج 7 ص 201 و 206 ،والمحلى ج 9 ص 519 ثم عاد في ص 520 فقال: إنه قد اختلف فيها عنه.

(1)راجع شرح النهج للمعتزلي ج 12 ص 254 ، وعمدة القارئ للعيني ج 8 ص 310 ،والسوائر ص 311 ،والتمهيد ج 9 ص 112 ، وشرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 ،والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 98 ،والجواهر ج 30 ص 150.

وراجع: المتعة للفكيكي ص 64 ،والمحلى ج 9 ص 519 ، وفتح الباري ج 9 ص 150 ،والزيلعي في نصب الراية ج 2 ص 181 و 182 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ،والمغني لابن قدامة ج 7 ص 571 ،والبحر المحيط ج 3 ص 218، وهامش المنتقى للفقي ج 2 ص 520 ،وأوجز المسالك ج 9 ص 403 والمنار في المختار ج 1 ص 463.

(2) الصواط المستقيم ج 3 ص 275 ،والمسائل الصاغانية ضمن رسائل المفيد ص 238 ،وهما عن المحبر، وشرح اللمعة ص 282، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225.

بحليتها[1] ويأتي حديثه.

8 . عبد الله بن عمر عدّ منهم[2] ويأتي حديثه.

9 . الإمام علي (عليه السلام)، وأمره في ذلك ظاهر ومشهور، وعدّ منهم[3].

10 . الحسن بن علي (عليه السلام).

11 . الحسين بن علي (عليه السلام).

12 . أبو الهيثم بن التيهان.

(1) المسائل الصاغانية المطبوع مع رسائل الشيخ المفيد ص 238 عن كتاب الأقضية للحسين بن علي بن زيد.

وراجع أيضاً: مستدرك الوسائل ج 14 ص 485 ،وأوجز المسالك ج 9 ص 403 ،والغدير ج 6 ص 221 ،والمحلى ج 9 ص 519 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ، وفتح الباري ج 9 ص 150.

وراجع: المتعة للفكيكي ص 52 ، وشرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 ،وهامش المنتقى للفقي ج 2 ص 520، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225.

(2) الغدير ج 6 ص 221 ،والجواهر ج 30 ص 150 عن كتاب الألفة،وعن مسلم.

(3) المسائل الصاغانية المطوع ضمن رسائل المفيد ص 238 عن ابن حبيب، والصحيح ابن جبير، والسوائر ص 311. وراجع أيضاً: الصواط المستقيم ج 3 ص 375، ونسب في المحلى ج 9 ص 520 اليه (عليه السلام) التوقف.

13 . أبو أيوب.

14 .زيد بن أرقم.

15 . أبو ذر الغفاري.

16 . سلمان الفارسي.

17 . عمار بن ياسر.

18 . المقداد بن عمرو [1].

19 . البراء بن عازب [2].

20 . سهل بن سعد الساعدي [3].

(1) التسعة المتقدم ذكرهم عدّهم في جملة القائلين بحلية المتعة في الصراط المستقيم ج 3 ص 375.

(2) الجواهر ج 30 ص 150 عن كتاب الألفة، لأبي الحسن بن علي بن زيد، وعن مسلم والصواط المستقيم ج 3 ص 275.

(3) الجواهر ج 30 ص 150 عن كتاب الألفة، لأبي الحسن بن علي بن زيد، وعن مسلم، والصواط المستقيم ج 3 ص 275.

21 . المغيرة بن شعبة، عدّ منهم [1].

22 . سلمة بن الأكوع [2].

23 .زيد بن ثابت [3].

24 . خالد بن عبد الله الأنصاري [4] ولعله محرّف: جابر.

25 . أسماء بنت أبي بكر، عدّت منهم [5] وستأتي الرواية عنها.

(1) السرائر ص 311، والجواهر ج 30 ص 150 وأصل الشيعة وأصولها ص 106، وكشف الحق.

(2) المحبر ص 289 ، وشرح النهج للمعتزلي ج 12 ص 254، والمتعة للفكيكي ص 64 ، وشرح اللمعة ج 5 ص 282. وراجع: الجواهر ج 30 ص 150 ، وتلخيص الشافي ج 4 ص 32 ، والسوائر ص 311 ، والصواط المستقيم ج 3 ص 275 ، والمسائل الصاغانية المطوع ضمن رسائل المفيد ص 238.

(3) المحبر ص 289، والمتعة للفكيكي ص 64 عنه، والمسائل الصاغانية المطوع مع رسائل المفيد ص 238.

(4) المصادر السابقة.

(5) المحلى ج 9 ص 519 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ، والمتعة للفكيكي ص 52 ، وشوح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225.

26 . أبي بن كعب عدّ منهم [1] وستأتي الرواية عنه.

27 . الزبير بن العوام، وستأتي الرواية عنه [2].

28 . معبد بن أمية، عدّ منهم [3] وستأتي الرواية عنه.

29 . سلمة بن أمية [4].

30 . يعلى بن أمية، عدّ منهم [5].

(1) الصراط المستقيم ج 3 ص 275 ، والغدير للعلامة الأميني ج 6 ص 226، والجواهر ج 30 ص 150 ، وراجع جامع البيان للطبري ج 4 ص 9، محاسن التأويل للقاسمي ج 5 ص 99.

(2) ستأتي الرواية في فصل النصوص والآثار، والغدير للعلامة الأميني ج 6 ص 221.

(3) نيل الأوطار ج 6 ص 270 ، وشوح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 ، والجواهر ج 30 ص 150 ، والمنتقى للفقي ج 2 هامش ص 520 ، والمتعة للفكيكي ص 43 و 44، المحلى ج 9 ص 519 ، وفتح البلي ج 9 ص 150 ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج 9 ص 403 ، والمنار في المختار ج 1 ص 463 (4) نيل الأوطار ج 6 ص 270 ، وشوح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 ، والجواهر ج 30 ص 150 ، والمنتقى للفقي ج 2 هامش ص 520 ، والمتعة للفكيكي ص 43 و 44، المحلى ج 9 ص 519 ، وفتح البلي ج 9 ص 150 ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج 9 ص 403 ، والمنار في المختار ج 1 ص 463.

(5) نيل الأوطار ج 6 ص 270 ، وشوح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 ، والجواهر ج 30 ص 150 ، والمنتقى للفقي ج 2 هامش ص 520 ، والمتعة للفكيكي ص 43 و 44، المحلى ج 9 ص 519 ، وفتح البلي ج 9 ص 150 ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج 9 ص 403 ، والمنار في المختار ج 1 ص 463.

31 . ربيعة بن أمية، عدّه في الجواهر منهم، وستأتي الرواية عنه [1].

32 . صفوان بن أمية كذلك [2].

33 . عمرو بن حويث كذلك أيضاً [3].

34 . عمرو . أو عمر . بن حوشب، ولعله هو السابق، أو لعله: شهر بن حوشب [4].

35 . أبو سعيد بن أمية [5].

36 . عمر بن الخطاب: قال ابن حزم: «وعن عمر بن

(1) الجواهر ج 30 ص 150، والمتعة للفكيكي ص 43 و 44.

(2) الصواط المستقيم ج 3 ص 275 ، وفيه: يعلى بن منبه،والجواهر ج 30 ص 150 عن كتاب الألفة لأبي الحسن بن علي بن زيد، مستترك الوسائل ج 2 ص 595 ،والمسائل الصاغانية، المطوع مع عدةرسائل للشيخ المفيد ص 238 عن كتاب الأقضية لابن علي الحسين بن علي بن زيد،وهامش المنتقى للفقي ج 2 ص 520 ،والمحلى ج 9 ص 519 ، وشوح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 ،وأوجز المسالك ج 9 ص 403 ،ونيل الأوطار ج 6 ص 270.

(3)راجع: المصادر السابقة.

(4) ستأتي الرواية عنه في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني.

(5) نيل الأوطار ج 6 ص 270.

الخطاب: أنه إنما أنكوها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط،وأباحها بشهادة عدلين» [1] . وقال في مورد آخر: «اختلف فيها عن علي وعمر» [2] .

37 . عبد الله بن عمر، وسيأتي قوله: «ما كنا على عهدرسول الله (صلى الله عليه وآله)زانين ولا مسافحين» [3] .

38 . ابن الزبير، اختلف في نقل ذلك عنه [4] .

39 . سمورة [5] .

ومن التابعين وغوهم نذكر:

1 . سعيد بن جبير، المقتول سنة 95هـ. عدّ منهم [6] .

(1) المحلى ج 9 ص 520 ، وفتح الباري ج 9 ص 150 ، والمتعة للفكيكي ص 44 ، والغدير ج 6 ص 222 كلاهما عنه، وهامش المنتقى للفقي ج 2 ص 520، والبيان لآية الله الخوئي ص 333، ونيل الأوطار ج 6 ص 270.

(2) المحلى ج 9 ص 520.

(3) ستأتي الرواية عنه مع مصاوها في فصل: النصوص والآثار.

(4) المحلى ج 9 ص 520.

(5) الإصابة توجمة سمورة ج 2 ص 81.

(6) شوح النهج ج 12 ص 254 ،والمحلى ج 9 ص 520 ، وفتح البلري ج 9 ص 150 ، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225 ،ونفحات اللاهوت ص 99 ، وشوح الموطأ للزرقاني،والجواهر والمتعة للفكيكي ص 44 ،ونيل الأوطار ج 6

<=

وستأتي الرواية عنه.

قال الأهدل بعد ذكر الرواية عن سعيد بن جبير: «..وهو دليل قولي وفعلي على أن سعيد بن جبير كان من المبيحين لها. وإطلاق هذا النص يقتضي تجويزه لها بدون قيود تقيد بها الإباحة»[1].

2 . مالك بن دينار[2].

3 . مجاهد، عدّ منهم[3].

=>

ص 270 ،والتمهيد ج 9 ص 111 ،والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 98 ،والمسائل الصاغانية ص 238 عن كتاب الأقضية،وهامش المنتقى للفقي ج 2 ص 520 ،والبيان للخوئي ص 333 ،والغدير ج 6 ص 222 ،والسرائر ص 311، وأوجز المسالك ج 9 ص 404 ،والمنار في المختار ج 1 ص 463 ، ومحاسن التاويل للقاسمي ج 5 ص 99 ط دار الفكر بيروت وجامع البيان ج 4 ص 9 ط دار المعرفة . بيروت.

(1) نكاح المتعة للأهدل ص270.

(2) الصواط المستقيم ج 3 ص 275.

(3) شرح النهج للمعتزلي ج 12 ص 254 ،والسرائر ص 311 ، تفسير ابن كثير ج 1 ص 474 ، وتلخيص الشافي ج 4 ص 42 ،والبحر المحيط ج 3 ص 218 ،وأصل الشيعة وأصولها ص 181 والجواهر ج 30 ص 150 والمتعة للفكيكي ص 64 ومحاسن التأويل ج 5 ص 99 وجامع البيان ج 4 ص 9.

4 . عطاء، المتوفى سنة 114هـ. عدّ منهم[1] وستأتي الرواية عنه.

وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها[2].

ولا نستبعد أن يكون الرجوع عن الرخصة . إن صح النقل . قد كان منه على سبيل التقية؛ بسبب ما كان المجوزون يواجهونه من حدة وشدة..

5 . طاووس المتوفي سنة 106، عدّ منهم[3] وستأتي الرواية عنه.

---

(1) المغني لابن قدامة ج 7 ص 571 ، وهامش المنتقى للفقي ج 2 ص 520 ، والمحلى ج 9 ص 520 ، وفتح الباري ج 9 ص 150، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ، والجواهر ج 30 ص 150 ، والسرائر ص 311 ، والغدير ج 6 ص 222 ، والمتعة للفكيكي ص 44 ، وأصل الشيعة وأصولها، وأوجز المسالك ج 9 ص 403 و 404، والمسائل الصاغانية ص 238 عن كتاب الأقضية، ونقله عن طاووس في الصراط المستقيم ج 3 ص 275، والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 98 ، والبيان للسيد الخوئي ص 333، والتمهيد ج 9 ص 111، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225، والمنار في المختار ج 1 ص 463.

(2) نكاح المتعة للأهدل ص 272 عن الباجي . المنتقى شرح الموطأ ج 3 ص 335.

(3) المصدر السابق.

6 .زفر بن أوس المدني [1] .

7 . نافع [2] .

8 . ابن جويج [3] .

ونقل أبو عوانة في صحيحه: أنه رجع عن ذلك [4] وذلك بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً أنها لا بأس بها، وذلك يجعل رجوعه عنها أمراً مشكوكاً فيه..

ويرجح: . إن صح نقل رجوعه . أنه قد جاء على سبيل

(1) البحر الرائق لابن نجيم ج 3 ص 115، والغدير ج 6 ص 222 لكن في شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47، أنه قال بصحة العقد وبطلان الشرط، وكذا في المحلى ج 9 ص 933، ومرقاة المفاتيح ج 3 ص 423، وقد فرق بين المتعة والنكاح المؤقت فصحح الثاني دون الأول. والأول بلفظ متعت والثاني بلفظ أنكحت.

(2) ذكره السيد حسن بحر العلوم في تعليقه على تلخيص الشافي ج 4 ص 32.

(3) المسائل الصاغانية ص 238 عن كتاب الأقضية، والمغني لابن قدامة ج 7 ص 571 ، والبحر الزخار ج 4 ص 22، وفتح الباري ج 9 ص 150 ، والسرائر ص 311 ، وتحفة الأحوذي ج 4 ص 269 ، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225، والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 98 ، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج 9 ص 403 و 404 والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص 176.

(4) أوجز المسالك ج 9 ص 404 ، والمنار في المختار ج 1 ص 462 ونكاح المتعة للأهدل ص 272 عن التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 2/1/160.

التقية لتشددهم المفرط في قبال من يقول بالجواز.

قال الذهبي عن ابن جويج: «مجمع على ثقته، مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكة في زمانه» [1] .

قال الشافعي: «استمتع ابن جويج بسبعين امرأة» [2] .

وعن الذهبي: أنه تزوج نحواً من تسعين، نكاح المتعة [3] .

وربما لا يكون ثمة اختلاف بين الرقمين لتقارب شكل كلمتي: تسعين، وسبعين ولا سيما إذا لاحظنا: أنهم كانوا لا ينقطون الكلمات في العصور الأولى.

وقال الخطابي: يحكى عن ابن جريج جوازها [4] .

وقال الشوكاني: ومن المشهورين بإباحتها ابن جويج،

(1) ميزان الاعتدال ج 2 ص 659.

(2) تهذيب التهذيب ج 6 ص 406.

(3) الغدير ج 6 ص 222 عن تذكرة الحفاظ الذهبي.

(4) فتح الباري ج 9 ص 150 ،والجواهر ج 30 ص 150 عن كتاب سير العباد.

فقيه مكة[1].

وقال: «وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج، الإمام المهدي في البحر»[2].

9 . السدي، عدّ منهم[3] وستأتي روايته.

10 . الحكم بن عتيبة، وستأتي روايته[4].

11 . جابر بن يزيد، عدّ منهم[5]..

12 . حبيب بن أبي ثابت، عدّ منهم[6].

(1) نيل الأوطار ج 6 ص 271.

(2) نيل الأوطار ج 6 ص 271.

(3) الجواهر ج 30 ص 150 ،والصواط المستقيم ج 3 ص 276 ،والبحر المحيط ج 3 ص 218 ، ونفحات اللاهوت ص 99 ومحاسن التأويل للقاسمي ج 5 ص 99 وجامع البيان ج 4 ص 9.

(4)راجع: جامع البيان ج 4 ص 9 ، ط دار المعرفة . بيروت وستأتي الرواية عنه في فصل النصوص والآثار.

(5) المسائل الصاغانية ص 238 عن كتاب الأقضية، ومستدرك الوسائل ج 2 ص 595.

(6) الغدير ج 6 ص 230 عن أحكام القرآن للأندلسي ج 1 ص 162.

13 . عمرو بن دينار[1].

14 . سعيد بن المسيّب[2].

15 . الأعمش[3].

16 . إبراهيم النخعي.

17 . الربيع بن ميسرة.

19 . أبي الزهري، مطرف.

20 . ابن شبرمة.

21 . عمر بن جويدة.

22 . سعيد بن حبيب[4] ولعله سعيد بن جبير.

(1) المسائل الصاغانية ص 238، عن كتاب الأقضية، ومستدرك الوسائل ج 2 ص 595، والجواهر ج 30 ص 150 عن كتاب سير العباد.

(2) الصواط المستقيم ج 3 ص 276.

(3) الصواط المستقيم ج 3 ص 276.

(4) نقل ذلك عن هؤلاء السبعة في كتاب جواهر الكلام ج 30 ص 150 عن كتاب سير العباد.

23 . ابن جرير، عدّ منهم [1].

24 . الإمام الباقر (عليه السلام)، عدّ منهم [2].

25 . الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، عدّ منهم [3].

26 . ابن زياد، كما سيأتي [4].

27 . مالك بن انس [5].

28 . أبو حنيفة [6].

(1) نيل الأوطار ج 6 ص 272 عن عبد الرزاق.

(2) نيل الأوطار ج 6 ص 271 ،والبحر الزخار ج 4 ص 22 ،وعن الإمام الصادق (عليه السلام)راجع: روضة العقلاء، ونزهة الفضلاء ص 213.

(3) نيل الأوطار ج 6 ص 271 ،والبحر الزخار ج 4 ص 22 ،وعن الإمام الصادق (عليه السلام)راجع: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص 213.

(4) الجواهر ج 30 ص 150 عن كتاب سير العبادةوالبحر الزخار ج 4 ص 22 ،والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 102 ،وقيده فيه: [فيما لو ذكر من الوقت ما لم يعلم أنهما يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر]. وكذا في المبسوط للسرخسي 3/1/153.

(5) سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.

(6) سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.

29 . أحمد بن حنبل [1].

30 . إسماعيل بن عبد الله الرعيني الأندلسي، المعاصر لابن حزم، فإنه كان يفتي بجواز المتعة [2].

31 . الربيع بن حبيب [3].

32 . المأمون [4].

[5]

33 . خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي وقد يناقش في صحة نسبة ذلك إليه، ونحن نرجح عدم الصحة .

كانت تلك طائفة، ممن جاهروا بالجواز، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، ممن وصلت إلينا أسماؤهم وآثارهم بالتفصيل.

---

(1) سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.

(2) لسان الميزان ج 1 ص 418.

(3) العقود الفضية في أصول الإباضية ص 156.

(4) وفيات الأعيان ط سنة 1310 هـ. ج 2 ص 218 ، وكتاب بغداد ص 198 و 202 ، والسيرة الحلبية ج 3 ص 46، والنص والاجتهاد ص 193 وقاموس الرجال ج 9 ص 397.

(5) راجع: أسمى المناقب ص159 وتعليقات المحمودي.

أما من لم نطلع على آرائهم تفصيلاً، فلا يمكن عدّهم من القائلين بالتحريم، بل الصحيح هو عدهّم من القائلين بالحلية، والجواز، خصوصاً إذا كانوا من الصحابة، والتابعين، لوجود عمومات تفيد: أن ذلك كان مذهب أكثر الصحابة، والتابعين، وأهل البيت (عليهم السلام) كما سنرى تحت العنوان التالي..

إذن فلا يصح القول: بأن أكثر الصحابة على التحريم، وأنه لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، بل الأمر على الضد من ذلك كما هو ظاهر، وإليك المزيد.

ماذا يقول؛ الصحابة والتابعون وأهل البيت (عليهم السلام):

سيأتي: أن ابن عباس يعدّد رجالاً من أهل المتعة، لكن طاووسا ينسى أسماءهم!.

وقال ابن قيم الجوزية: «إن المتعة أبيحت في أول الإسلام، وفعلها الصحابة، وافتى بها بعضهم بعد موت النبي (صلى الله عليه وآله)» [1] .

---

(1) أعلام الموقعين ج3 ص 48.

وينقل الشوكاني القول بالحلية عن كل من: الإمام الباقر، والإمام الصادق (عليهما السلام)، وعن الإمامية، وابن جريج، وابن عباس «إن شرط مدة لا يعيشان إليها [1] كمائة سنة»، ونسبه البعض إلى أبي الحسن [2] .

وينقلها ابن حبيب: عن ستة من الصحابة وستة من التابعين [3] .

وقال البعض: «.. ذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ. ومن أولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه» [4] .

وقال السيد سابق: «قد روي عن بعض الصحابة، وبعض

(1) نيل الأوطار ج 6 ص 271 و 272، والبحر الزخار ج4 ص 22.

(2) بلغة السالك ج 1 ص 393.

(3) الطرائف لابن طاووس ص 460 ، وعن الحسن بن علي بن زيد، ونفحات اللاهوت ص 101 ، وعن ابن حبيب أيضاً، لكن الموجود في المحبر هو ستة من الصحابة فقط، فالظاهر أنه قد حرّف.

(4) سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 366 وعون المعبود ج 6 ص 282 وأوجز المسالك ج 9 ص 404.

التابعين: أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس»[1].

وقال أمين محمود خطاب: «قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. ومن التابعين طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة»[2].

وبعد أن نقل أبو حيان حديث إباحتها قال: «وعلى هذا جماعة من أهل البيت (عليهم السلام)، والتابعين»[3].

وقال الثعلبي: «فلم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض أهل البيت (عليهم السلام)»[4].

وقال ابن كثير: «وقيل بل لم تحرم مطلقاً، وهي على

(1) فقه السنة ج 2 ص 43.

(2) فتح الملك المعبود ج 3 ص 225، والمنار في المختار ج 1 ص 463.

(3) أوجز المسالك ج 9 ص 404.

(4) المصدر السابق.

الإباحة، هذا هو المشهور عن ابن عباس وأصحابه، وطائفة من الصحابة»[1].

وقال أبو عمر: «أما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضاً وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله»[2].

وقال ابن قدامة: «..وحكي عن ابن عباس أنها جائزة..وعليه أكثر أصحابه: عطاء، وطاووس، وفيه قال ابن جريج. وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وآله) أذن فيها»[3].

وقال القرطبي: قال أبو بكر الطرسوسي: «ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة،

(1) البداية والنهاية ج 4 ص 318.

(2) التمهيد ج 9 ص 111 و 112 والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 98.

(3) المغني لابن قدامة ج 7 ص 571.

وطائفة من أهل البيت (عليهم السلام)»[1].

السواد من الأمة قائلون بالتحليل:

قال الرازي، وغيره حول آية المتعة: «.. اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت»[2].

وقال الترمذي: «أكثر أهل العلم على تحريم المتعة»[3]. مما يعني أن الكثيرين من أهل العلم الذين هم في مقابل الأكثر، قائلون بحليتها.

الأوائل يرخصون بالمتعة:

والشوكاني والعسقلاني يقولان: «اختلف السلف في نكاح المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم

(1) تفسير القرطبي ج 5 ص 133 والغدير ج 6 ص 231 عنه.

(2) تفسير الرازي ج 10 ص 49 ط سنة 357 وتفسير النيسابوري [مطبوع بهامش جامع البيان ج 5 ص 16 والقدير ج 6 ص 222].

(3) الجامع الصحيح ج 3 ص 430.

اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة»[1].

مكة والمدينة واليمن والحجاز وأكثر الكوفيين:

وقال أبو عمر وقريب منه قال الزيلعي، وابن رشد وغيرهم: «أصحاب ابن عباس، من أهل مكة، واليمن، كلهم يرون المتعة حلالاً، على مذهب ابن عباس»[2].

وعن الزهري: «ينبغي للناس أن يدعوا من حديث أهل المدينة حديثين، ومن حديث أهل مكة حديثين، ومن حديث أهل العراق حديثين، ومن حديث أهل الشام حديثين. فأما حديثا أهل المدينة، فالسماع والقيان.

---

(1) فتح الباري ج 9 ص 150، ونيل الأوطار ج 6 ص 271، وكلام ابن المنذر أيضاً في أوجز المسالك ج 9 ص 404.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 133 والإستذكار ج 16 ص 295، ونيل الأوطار ج 6 ص 272، وبداية المجتهد ج 2 ص 57، وفتح الباري ج 9 ص 150 و 142، والغدير ج 6 ص 223 عن تبيان الحقائق للزيلعي، ولكنه قال: أكثر أصحاب الخ.. وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 47 والمنتقى للفقي ج 2 هامش ص 520.

وأما حديثا أهل مكة، فالصرف والمتعة الخ»[1].

وقال الزمخشري: «وقيل: أربع في أهل المدينة: الغناء، والمتعة، والماء من الماء والوضوء مما مسته النار»[2].

وقال أبو عبد الله الحاكم: قال الاوزاعي: «يترك من قول أهل الحجاز خمس؛ فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة»[3].

وقال أبو عمر أيضاً: «وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس، من مذهب المكيين، أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف الخ..»[4].

كما أن الشيخ المفيد (ره)، بعد أن ذكر عن كتاب الأقضية لأبي علي الحسين بن علي بن زيد أسماء جماعة كبيرة من الصحابة وفقهاء التابعين يقولون بحليتها قال: «وجماعة من

---

(1) تهذيب تاريخ دمشق ج 1 ص 80.

(2) ربيع الأبرار ج 2 ص 568.

(3) معرفة علوم الحديث ص 65.

(4) التمهيد ج 9 ص 116.

أهل مكة والمدينة، وأهل اليمن، وأكثر أهل الكوفة»[1].

وقال ابن كثير، بعد أن ذكر تحليل ابن عباس لها: «وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه واتباعهم، ولم يزل ذلك مشهوراً[2]

عن علماء الحجاز إلى زمن ابن جريج وبعده» .

وسيأتي قول ابن حزم وغيره، وهو يُعدّد القائلين بحلية المتعة: «ومن التابعين ابن طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله» [3] .

وقال الأهدل: «بل هو المنقول عن سائر فقهاء مكة» [4] .

وقال القرطبي: «أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً» [5] .

وقال ابن منظور: «المتعة: التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها

---

(1) المسائل الصاغانية، المطبوع مع عدة رسائل للمفيد ص 238.

(2) البداية والنهاية ج4 ص 194.

(3) المحلى ج 9 ص 520 وستأتي بقية مصادر هذا النص.

(4) نكاح المتعة ص271 وراجع إلى المحلى ج9 ص633.

(5) تفسير القرطبي ج 5 ص 132 ، لكنه زعم أن ذلك هو سبب تحريمها في حجة الوداع، والغدير ج 6 ص 222.

لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منها» [1] .

بل لقد بلغ الأمر بهم، حداً دعا الاوزاعي إلى التحذير من أخذ ذلك عنهم، قال الشوكاني: «قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث: يترك من قول أهل مكة خمس، فذكر منها متعة النساء، من قول أهل مكة..» [2] .

موقوفات في المدينة على نكاح المتعة:

وقال الأسنوي المتوفي سنة 772 هـ: «أخبرني بعض من أثق به: أن قاضي المدينة أخبره أن بالمدينة مكاناً موقوفاً على نكاح المتعة، ومستحماً موقوفاً على الاغتسال من وطئها» [3]

جميع الصحابة قائلون بتحليل المتعة:

أما ابن حزم، فإنه بعد أن عد جملة من الصحابة القائلين

---

(1) لسان العرب ج 8 ص 329.

(2) نيل الأوطار ج 6 ص 271.

(3) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ج 3 ص 292.

بحليتها، قال: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جماعة من السلف، منهم من الصحابة..» ثم عد جملة منهم، ثم قال: «ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومدة أبي بكر، وعمر

إلى قرب خلافة عمر».

واختلف في إباحتها، عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب: «أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وإباحتها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: ابن طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعرفهم الله..» [1].

وقال العسقلاني، معلقاً على كلام ابن حزم هذا: «..وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم، بأسانيد صحيحة» [2].

أما بالنسبة لرواية جابر، لذلك عن جميع الصحابة فلعل

---

(1) المحلى ج 9 ص 519 و 520، وفتح الباري ج 9 ص 150 والمتعة لتوفيق الفكيكي ص 44، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 و 271 وراجع ص 272، والغدير ج 6 ص 222 كلاهما عن المحلى، وهامش المنتقى للفقي ج 2 ص 520، والبيان للخوئي ص 333، وأوجز المسالك ج 9 ص 403 و 404.

(2) فتح الباري ج 9 ص 151.

مراده أن جابراً رضوان الله عليه قال: كنا «نستمتع» و «استمتعنا».

تمحلات العسقلاني لا تجدي:

لكن قد احتمل العسقلاني أن ذلك يصدق عليه لو كان وحده [1].

ونقول: إن ذلك خلاف ظاهر كلام جابر، فإنه إنما يريد أن يقرر بقاء هذا التشريع في أذهان الناس، من دون وجود أية شبهة فيه حتى أعلن عمر بن الخطاب موقفه المعروف منه.

ونضيف إلى ما ذكر عن جابر قول ابن عمر: «ما كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) زانين ولا مسافحين» وقول ابن مسعود: «ثم رخص لنا أن ننكح الخ..» ثم استشهاده بالآية: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)..

وقول عمران بن حصين: «تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)..»

---

(1) فتح الباري ج 9 ص 151.

إلى أن قال: قال رجل برأيه ما شاء.. حيث نسب الخلاف في ذلك إلى رجل واحد، وهو عمر بن الخطاب..وغير ذلك مما دل على أن ذلك هو مذهب الصحابة وستأتي طائفة كبيرة من هذه النصوص في فصل: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.. فإلى هناك.

الساكتون من الصحابة والتابعين:

وقد ادعى علماء أهل السنة: أن أكثر الصحابة قائلون بتحريم المتعة، فقد قال أبو عمر: «أما الصحابة، فإن الأكثر منهم

على النهي عنها وتحريمها» وقريب منه قول ابن رشد .

وتقدم في تعابير بعضهم، ما يشير إلى قلة القائلين بتحليل هذا الزواج من الصحابة، كقول البعض: إن ستة من الصحابة وستة من التابعين قائلون بحلية هذا الزواج.

وكقول الثعلبي: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض أهل البيت.. أضاف إلى ذلك

(1) الإستذكار ج 16 ص 294 وبداية المجتهد ج 2 ص 57.

القرطبي عبارة: وبعض الصحابة.

وكذا قولهم: روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال.

إلى غير ذلك مما تقدم مما يفهم منه . بطريقة أو بأخرى . أن الأكثر من الصحابة والتابعين قائلون بالتحريم..

ونقول:

إننا نسجل هنا ملاحظات:

الأولى:

إنه لا يمكن عد الساكتين من الصحابة في جملة القائلين بالتحريم. ومن أين علم هؤلاء أن الساكت ليس على مذهب علي (عليه السلام)، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن الحصين، وغيرهم من كبار الصحابة، وكذلك الحال بالنسبة للساكتين من التابعين.

الثانية:

إن جابراً قد روى التحليل عن جميع الصحابة،

كما تقدمت الإشارة إليه[1] . في مباحث الكتاب السابقة وحكى عمر أيضاً أن هذا التشريع هو الذي جرى عليه أمر الناس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم في عهد أبي بكر، ثم في شطر من خلافة عمر.

الثالثة:

إن تهديدات عمر بن الخطاب القوية والصارمة كانت تمنع الكثيرين من الجهر بموقفهم الحقيقي من هذا التشريع. وإذا أردنا أن نحسن الظن بهم فذلك يقتضي نسبة التحليل إليهم اقتداء بالرسول (صلى الله عليه وآله) وعملاً بالكتاب، لا التحريم خوفاً من تهديدات عمر.

الرابعة:

لو طلبنا من هؤلاء أن يعدوا لنا أسماء القائلين بالتحريم من الصحابة.. فكم يمكنهم أن يوردوا لنا من هذه الأسماء،رغم أن السلطة كانت إلى جانب هؤلاء في هذا الأمر وضد القائلين بخلافه، تلاحقهم وتعاقبهم وتنكل بهم؟!

الخامسة:

كيف يمكن لهؤلاء دعوى أن ستة من التابعين فقط قائلون بتحليل هذا الزواج ونحن نجد: أن سائر فقهاء

([1]) راجع: المحلى ج 9 ص 519 و 520.

مكة،واليمن،والمدينة،وأكثر أهل الكوفة، وطائفة من أهل البيت (عليهم السلام) ولم يزل ذلك مشهوراً عن أهل الحجاز إلى ما بعد زمن ابن جريج الذي تمتع بسبعين أو بتسعين امراة؟!.

وستأتي حكاية ذلك عن ثلاثة من أئمة أهل المذاهب الأربعة أيضاً.

أئمة المذاهب الأربعة وزواج المتعة:

ادعى البعض: أن زواج المتعة محرّم في المذاهب الأربعة[1] وهي دعوى غير صحيحة جزماً، فإن ثلاثة منهم يقولون بحليتها، أو نسب إليهم ذلك،وهم:

1 . مالك بن أنس يبيح المتعة:

قالوا: إن «ابن الهمام نسب جواز هذه العلاقة إلى الإمام

---

(1) راجع مجلة الهلال المصرية العدد13 جمادى الأولى سنة1397 هـ. أول مايو سنة: 1977م.

مالك،وهو خطأ»[1].

لكن كيف يكون خطأ وقد نقل ذلك عنه آخرون هم من كبار القوم، فقد قال السرخسي في المبسوط: «تفسير المتعة: أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال،وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس.وهو الظاهر من قول ابن عباس»[2].

ونقل البعض:

أن نكاح المتعة قد صار منسوخاً بإجماع الصحابة..

وقال: «فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عن مالك»[3].

ونقول:

إنه استدلال عجيب وغريب، ودعوى إجماع الصحابة على النسخ أغرب وأعجب،ولا نرى أننا بحاجة إلى التعليق فإن ما ذكرناه في هذا الكتاب وما سنذكره فيه غنى

(1) نكاح المتعة للأهدل ص276 عن فتح القدير ج2 ص384.

(2) الغدير ج 6 ص 222 والمبسوط للسوخسي ج 5 ص 152 ط دار المعرفة. بيروت، وعنه في نكاح المتعة حرام في الإسلام ص 20 تأليف محمد الحامد.

(3) مجمع الأنهر ج 1 ص 320.

وكفاية لمن أراد الرشد والهداية.

وقال العلامة الأميني (قده): «وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتوى الوغاني، تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الوغاني، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، ونسب إليه أيضاً في كتاب الكافي في الفروع الحنفية..»[1].

وقال الوغيناني، والزيلعي عن نكاح المتعة: «قال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه»[2].

ونسبة الجواز إلى مالك نقلت أيضاً عن التفتزاني في شرح المقاصد، وعن الزرقاني في شرح مختصر أبي الضياء..[3] فراجع.

وفي مقام الحديث، عن رجم المتمتع بعد ادّعاء انعقاد

(1) الغدير ج 6 ص 222 و 223.

(2) الهداية في شرح البداية ط سنة 1356 ج 1 ص 195، وراجع مرقاة المفاتيح ج 3 ص 422، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج 1 ص 270 وراجع ص 320، والبيان للسيد الخوئي ص 333، والغدير ج 6 ص 223، وتبيان الحقائق للزيلعي ج 2 ص 115 وراجع عون المعبود ج 6 ص 84.

(3) ذكر ذلك البهبودي في هوامش كنز العرفان ج 2 ص 255.

الإجماع على التحريم. وقد عرفت ما فيه. قال القرطبي: «وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام»[1].

وقال ابن دقيق العيد: «ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت الخ..»[2].

والاستدلال بمبالغة الحنفية بالمنع عنه، لا يصلح شاهداً على منع مالك منه بعد وجود النقل عنه، فإن ذهابهم إلى المنع قد يكون له اسباب عديدة، لا سيما وأن عدداً ممن نقل الجواز عن مالك هم من المالكية أنفسهم، فقد ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ: أنه أحد قولي مالك[3].

وقال الجزيري: «إذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان إليه عادة

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 133.

(2) فتح الباري ج 9 ص 150 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 271 وأوجز المسالك ج 9 ص 403 وعون المعبود ج 6 ص 84.

(3) الغدير ج 6 ص 223.

ففيه خلاف، فقيل يصح، وقيل لا»[1].

الشروط لا تحتاج إلى التصريح:

قال الباجي المالكي في المنتقى: «.. ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، وإنما يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك: أن ذلك جائز، وإن لم يكن من الجميل، ولا من أخلاق الناس..»[2] زاد الزرقاني قوله: «وشذّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، قاله عيّاض»[3].

وعلق عليه الباقوري: بأن أهل المدينة، وأهل الحديث، لا فرق عندهم في الشروط بين القول، وبين التواطؤ والقصد، فالمتواطأ عليه كالملفوظ عندهم، والمالكية يقدمون في الاستدلال على الحكم عمل أهل المدينة على الحديث، لاحتمال نسخه[4].

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 92.

(2) مع القرآن ص 176 ، وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 49 ، وقال: أجمعوا على ذلك.

(3) شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 49.

(4) شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 49.

ومعنى كلام الباقوري: أن أهل الحديث وأهل المدينة . إذا قالوا بصحة الزواج بنية المفارقة بعد مدة . فإنهم يكونون بذلك قائلين بحلية المتعة. وذلك يتأكد أيضاً عندهم إذا كان علماء الحجاز . حسبما أشار إليه كثير فيما تقدم . يفتون بالمتعة، وكان مشهوراً عندهم حتى عملاً.. فضلاً عن شهرته عند أهل اليمن، ومعظم أهل الكوفة.

2 . أبو حنيفة يبيح المتعة لمدة طويلة:

وروى الحسن عن أبي حنيفة: «أن المدة التي عينت في العقد، إن كانت طويلة، بحيث أن الزوجين لا يعيشان إليها في الغالب، كأن يقول للمرأة: تزوجتك لمائة سنة مثلاً، أو أكثر، صح العقد، لأنه في معنى المؤبد، وهو حسن»[1].

وعللوا ذلك: أن هذا في معنى التأبيد، فأجاب البعض

(1) مجلة هدى الإسلام ج 19 عدد 2 ص 79 ، ونقله محمد زين الأبياني، مدرس الشريعة الإسلامية في مدرسة الحقوق الملكية في مصر، في كتابه: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج 1 ص 28، والمتعة للفكيكي عنه، والبناية في شرح الهداية ج 4 ص 102، وأوجز

المسالك ج 9 ص 403، ومجمع الأنهر ج 1 ص 320 عن النهاية. وبدائع الصنائع 3/1421.

بقوله: «ليس هذا تأبيداً، بل توقيت لمدة طويلة»[1].

ومهما يكن من أمر، فإن هذا بالذات هو رأي ابن زياد أيضاً[2] ونقله البعض عن أبي الحسن[3] فراجع.

3 . أحمد بن حنبل:

هذا، ومن الأمور المثيرة حقاً أن يكون إمام الحنابلة الذين يتشددون جداً الآن في المنع عن هذا الزواج، ممن يروى عنه جواز نكاح المتعة في حال الضرورة.

قال محمد زكريا الكاندهلوي: «قال الموفق: هذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام، وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنها مكروهة غير حرام، لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إليّ قال: فظاهر هذا الكراهية دون التحريم الخ..»[4].

(1) أوضح المسالك ج 9 ص 403.

(2) البحر الزخار ج 4 ص 22.

(3) بلغة السالك ج 1 ص 393.

(4) أوجز المسالك ج 9 ص 403، والمغني لابن قدامة ج 7 ص 571.

ويقول ابن كثير الحنبلي: «قد روي عن ابن عباس، وطائفة من الصحابة إباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد»[1].

وقال أيضاً: «وقد حكي عن الإمام أحمد رواية كمذهب ابن عباس».

وقال: «حاول بعض من صنف نقل رواية أخرى عن الإمام أحمد بمثل ذلك»[2].

وقال محمد مصطفى شلبي: «وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يكره ويصح»[3].

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أن نكاح المتعة لا يصح، وعليه الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب، وعنه: يكره، ويصح، ذكرها أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقال: رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله، وقال الشيخ تقي الدين

(1) السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 367 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 1 ص 474 ، راجع البداية والنهاية ج 4 ص 398 ومحاسن التأويل ج 5 ص 99.

(2) البداية والنهاية ج 4 ص 194 ، والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 367.

(3) أحكام الأسرة في الإسلام ص 145 ط دار النهضة العربية . بيروت.

(1)

رحمه الله: توقف الإمام أحمدرحمه الله عن لفظ الحرام ولم ينفه» .

تذكير:

ولكن يبقى أن نشير: إلى أن ما ادعاه ابن كثير على طائفة من أنهم إنما أباحوها للضرورة، لا يصح، بل لا معنى له، كما سيأتي بيانه، ولسوف نشير إلى أن من أباحها للضرورة، فإنما قلد في ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وإلا فإن أكثر الصحابة قائلون بحليتها مطلقاً،ولا يظهر منهم تخصيص بالضرورةولا بغيرها..

أكثر المذاهب الأربعة تبيح المتعة:

فيتضح مما تقدم: أن قول البعض: إن زواج المتعة محرم في

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج 8 ص 163.

المذاهب الأربعة[1] . غير صحيح،وغير دقيق، فقد نقل القول بحليته ولو في حال الاضطرار عن ثلاثة من أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم.

أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم الأبرار:

وبعد كل ما تقدم، فإن جواز نكاح المتعة هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ومذهب شيعتهم الأبرار، المتمسكين بحبل ولايتهم ومودتهم، الذين يرون في أهل البيت (عليهم السلام) تصديق قول الرسول (صلى الله عليه وآله) فيهم (عليهم السلام): إنهم سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى، وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، وهم باب حطة، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتواترة عنه في حق العترة الزاكية الطاهرة، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

(1) مجلة الهلال المصرية، العدد الصادر في 13 ـ 5 ـ1397 هـ. ق أول مايو سنة 1977م.

من آراء الباحثين:

وإذا قد عرفنا شططاً من أقوال السلف، أو كثير منهم حول بقاء تشريع وحلية هذا الزواج، فإننا نجد في مقابل ذلك إصراراً متزايداً على دعوى نسخ هذا التشريع، وتحريم هذا الزواج، ورمي من يقول بحليته بأنه يحلل الزنا، نعوذ بالله مما يقوله الجاهلون والمبطلون، بل نجد بعضهم . كما قدمنا . يدعوا إلى تحليل الاستمناء عوضاً عن زواج المتعة!!.

إلا أننا في الآونة الأخيرة نشهد من بعض الباحثين إصراراً ودعوة أكيدة إلى هذا النوع من الزواج، واعتباره الحل الأمثل لمشكلة الجنس، وقد أثيرت في هذا الاتجاه مناقشات علمية تتسم بالموضوعية، وبالوعي، والمسؤولية، حيث وضعت علامات استفهام كبيرة حول نسبة تحريمه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك من قبل العديد من العلماء والباحثين، ومن أتباع

المدرسة التي تتبنى التحريم بالذات، ممن يفترض فيهم أن يكونوا من الموافقين على دعوى النسخ لهذا الزواج.

بل لقد وجدنا بعض الحكومات، وعدداً من العلماء، والمفكرين من غير المسلمين يتبنون هذا النوع من الزواج، ويعتبرونه الحل الأمثل لمشكلة الجنس.

شخصيات تدعو إلى زواج المتعة:

ومن الشخصيات المعاصرة التي تؤيد هذا الزواج أو أكدت على ضرورة اعتماده، نذكر ما يلي:

1. قال الدكتور مصطفى الرافعي: «إن هذا الزواج لا زال باقياً على حاله، لم ينسخ. بل هو رخصة في حالة الضرورة، أو السفر، أو الغزو، أو الاضطرار»[1].

2. كما أن أستاذ التاريخ الإسلامي في الجامعة الأميركية في بيروت الدكتور قسطنطين زريق، لم ير بأساً في زواج كهذا، ورحب بالتحقيقات العلمية حوله، وأبدى إعجابه بالحقائق التي أدت إليها[2].

3. وقد ذكر الدكتور عمر رضا كحالة، أن بعض الباحثين المعاصرين قد دعا إلى هذا النوع من الزواج، ورحب بعضهم بزواج الرجل والمرأة لمدة أربع أو خمس سنوات، وبعدها

(1) إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة ص 52.

(2) المتعة للفكيكي ص 132 و 130.

يكون لهما الانفصال أو تجديده ثانية، ويكون لهما الحق في التناكح في مثل هذا النوع من الزواج المؤقت[1].

4. كما أن الكاتب المصري المعروف الأستاذ عباس محمود العقّاد، يؤيد العودة إلى زواج المتعة، كحل ناجح لمشكلة الجنس، وقد نشر ذلك في مقال له في مجلة: «المصور» تحت عنوان: «الشباب والجنس»[2].

5. وصلاح الدين المنجد أيضاً يظهر منه: أنه لا يرى بهذا الزواج بأساً، وقال: إن آية المتعة في قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن..) لم تنسخ ثانية[3].

6. كما أن الشيخ خطاب فصيح، وهو من علماء الأحناف في العراق قد رحب بالتحقيقات العلمية حول هذا النوع

(1) راجع الزواج المؤقت، ج 1 ص 180 عن مجلة الرسالة القاهرية العدد 219.

(2) المتعة للفكيكي ص 124 عنه.

(3) الحياة الجنسية عند العرب ص 28 و 30، دار الكتاب الجديد، بيروت.

من الزواج، وأبدى إعجابه بالنتائج التي أدت إليها[1].

7 . أما الشيخ أحمد حسن الباقوري، فإن فتواه بحلية هذا الزواج معروفة ومشهورة حيث قال: «.. وبهذا النظر تخيرنا القول بإباحة هذا النوع من الزواج، ولرتأينا ما يراه فقهاء أهل البيت (عليه السلام) من مشروعيته الدائمة غير المنسوخة فإنهم في هذا رضي الله عنهم، كانوا من سعة الأفق، وبعد النظر، بحيث لا يملك المسلم المنصف إلا أن يسلك طريقهم، ويأخذ برأيهم إيثاراً للحق، وابتغاء لصالح المسلمين» [2] ..

8 .وجاء في مجلة «روزاليوسف»: «إن الحالة الوحيدة التي تبرر هذا الزواج هي: تغرّب شبابنا في بلاد أجنبية لطلب العلم حماية لأخلاقهم» [3] .

9 .وقال البعض: إنه لو ضرب في عقد المتعة أجلاً لا

(1) المتعة للفكيكي ص 130 و 132.

(2) مع القرآن ص 179 و 180.

(3) روز اليوسف عدد 1931 سنة 1965 م.

يبلغه عمرهما كمائة سنة لم ينفسخ العقد بغير طلاق [1] ، مما يعني: أنه لو ضرب أجلاً أقل من ذلك لم يكن ثمة حاجة إلى الطلاق..

10 . يقول الدكتور حسن الساعاتي أستاذ علم الاجتماع، وعميد كلية آداب عين شمس: «إن فكرة الزواج المؤقت خرجت من بلاد العرب منذ صدر الإسلام، لكن مفكري أوروبا لطشوها في بداية القرن العشرين، ونسبوها إلى أنفسهم، عندما خرج القاضي الأمريكي ليسن من دينفر في العشرينات الأولى من هذا القرن ينادي بالعودة إلى الزواج التجريبي بين الرجل والمرأة قبل الارتباط الرسمي، بشرط عدم إنجاب أطفال في فترة التجربة، فإما أن تنتهي العلاقة بالزواج الدائم في حالة نجاح التجربة، أو بالانفصال قبل التورط في العلاقة الزوجية الأبدية» [2] .

لكن الفكرة انهارت بانهيار الأخلاق، وانتشار الإباحية

(1) بلغة السالك ج 1 ص 393 نقله عن أبي الحسن.

(2) راجع: زواج المتعة حلال ص 182.

الجنسية، فليس ثمة حافز لهم للتأكيد على زواج كهذا.

11 . كما أن الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي قال: «لو أن رجلاً وقع في أمر من الأمور، وكاد أن يقع في الزنا، ولا يستطيع لشدة غلمته دفع هذا الشبق عن نفسه، ثم لا يجد طريقاً للحل من طريق الزواج الدائم باعتبار وجود النفقة، وما يتبع ذلك، فقد نسميها حالة ضرورة، إلى أن قال: فحالات الضرورة هذه كما قال حبر هذه الأمة ابن عباس هي حالات موجودة إلى يوم

القيامة.

وأما بالنسبة للحل المطلق فلا حاجة له مع وجود الزواج الدائم.. الخ»[1].

فإن كان المراد بـ «المتعة» معناها اللغوي، وهو مجرد التلذذ فلا كلام لنا في ذلك، وأما إذا كان المراد هو زواج المتعة، فإن الأمر يكون طويلا ولافتاً.

12 .ويقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد: «وفي الحق أن

(1) زواج المتعة حلال ص 142.

لهؤلاء المخالفين . يعني الشيعة الإمامية .وجهة نظر من حيث الدليل الشرعي لا تخلو من قيمة، ذلك أنه لا ينكر أحد من علماء الأمة أن نكاح المتعة أبيح في وقت ما على عهد رسول الله صلوات الله عليه، فهذا شيء متواتر يبلغ مبلغ اليقين، ومن زعم أنها حرمت بعد ذلك ونسخ حكم جوازها نسخاً مستوراً، فعليه الدليل، هذا مع أن الله سبحانه يقول: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) يعني بدل المتعة لأن وجوب الصداق في النكاح الذي ليس بمتعة قد سلف في قوله تعالى أول السورة (فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يؤيده أن أبي بن كعب وابن عباس كانا يقرآن (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن)[1].

(1) نيل الأوطار للشوكاني: ج 6 ص 275.

ونحن إذ ذهبنا نلتمس دليل النسخ لم نكد نجد شيئا صالحاً لا مقال فيه، حتى اضطر بعضهم أن يقول: إن عمر بن الخطاب هو الذي حرمها ونسخ جوازها، قال على المنبر فيما ثبت عنه:» متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النكاح، ومتعة الحج «نظراً إلى أنا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين،ولا شك أن هذا غلط بين، فما كان ليستطيع عمر أو غيره أن ينقض من أحكام الإسلام الثابتة شيئا كان فيه[1] إلى آخر كلامه».

ولكن سيأتي: أن عمر بن الخطاب هو الذي حرم هذا الزواج، وليست نسبة ذلك اليه غلطاً، بل هي نسبة صحيحة لا شك فيها، وقد علل البعض ذلك بأنه قد أخذته الحمية، أو أنه اعتقد وجود مفسدة في إطلاق العنان للناس في هذا المجال، وسيأتي ذلك، وأيضاً سيأتي: أنه حتى هذه التبريرات لا تصح فانتظر.

(1) حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) ص 343 و 344 عن كتاب: نظام الأسرة والتكافل الاجتماعي ص 55 للدكتور ابراهيم عبد الحميد الأستاذ في جامعة الأزهر.

الزواج المؤقت عند غير المسلمين:

ونذكر هنا عينات تظهر لنا: أن بعض الحكومات غير الإسلامية، وبعض المفكرين من غير المسلمين قد بدأوا يتنبهون إلى هذا النوع من الزواج، ويعتمدونه، أو يدعون إلى اعتماده كحل لما يعانون منه من مشكلات حادة في هذا الاتجاه..

والعينات هي التالية:

1 . إن حكومة الاتحاد السوفياتي قد سنت قانوناً يبيح للرجل والمرأة أن يتزوجا على سبيل التجربة، بعقد يعقد بينهما لثلاث سنوات، فإذا رأى الزوجان بعد انقضاء هذه المدة أنهما اتفقا مشربا، وأخلاقاً، جددّا ميثاق الزواج على مدى الحياة.

أما إذا تبين لهما: أنهما غير متفقين، وأنه يتعذر عليهما أن يعيشا معاً لسبب من الأسباب، طلبا نقض العهد، فيجابان إلى طلبهما بلا صعوبة، ولا عذاب، وإذا رزقا أولاداً خلال هذه الفترة، فالقانون الجديد ينص على أن يوقف الوالد ثلث دخله

عليهم، سواء بقيت زوجته معه، أو تخلت عنه[1].

2 . ويشيع في اليابان زواج باسم «آشي ايرو» حيث إنهم من أجل معرفة إن كانت الزوجة موافقة للزوج، فإن الزوجة تنتقل إلى منزل الزوج لمدة شهر واحد.. ويعيشان الحياة الزوجية بكل مضمونها وتكون هذه المدة بمثابة اختبار، إن توافقا فبها، وإن لم يحصل توافق بينهما وكان ثمة حمل، فإن الولد يلحق بالأب، وتعتد هي بستة أشهر، ثم يكون لها الخيار بالزواج ممن تشاء[2].

3 . كما أن الدكتور برتراندراسل، الفيلسوف الأوروبي المعاصر قد نحا إلى هذا النحو من الزواج في كتابه المشهور: الزواج والأخلاق، وإن كان لم يستطع أن يأتي بالتحديد الكافي والوافي للزواج الذي دعا إليه، والذي يشبه زواج المتعة إلى حد

(1) الزواج تأليف عمر رضا كحالة ج1 ص 180 عن مجلة المصور، العدد 81 و 185 سنة 1926 و 1928.

(2) راجع: متعه وآثار حقوقي آن ص 251 «فارسي».

بعيد[1] بل دعا إلى ضرب من الزواج سماه . الزواج بغير أطفال . يكون عاصماً من شيوع الفساد، ومن العبث بالنسل والصحة بين الشبان والشابات.

4 . وقد سبق راسل للدعوة إلى هذا النوع من الزواج، القاضي الشرعي الأمريكي «ليندزي». وإنما اعتمد راسل في ما دعا إليه على اقتراحات هذا القاضي المذكور[2].

5 . وقد ذكر البعض: أن قسطا بن لوقا البعلبكي، وهو مسيحي النحلة وقد عاش في زمن المقتدر بالله، قد كانت له كتب كثيرة، منها كتاب في المتعة[3].

(1) الزواج تأليف كحالة ج 1 ص 180 و 181 عن مجلة: السيدات والرجال سنة 1931، وحقوق زن در إسلام «فارسي»، ص 30، والمتعة للفكيكي ص 124، والزواج المؤقت ص 15، والفلسفة القرآنية للعقاد ص 78، وزواج المتعة حلال ص 182.

(2) حقوق زن در إسلام ص 30.

(3) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 330.

ملحق

الفصل الأول

علي (عليه السلام) وابن عباس

1 علي (عليه السلام):

وبعد.. فإن عمدة ما استند إليه الذين نسبوا القول بنسخ تشريع زواج المتعة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، هو حديث النسخ يوم خيبر، وأنه قال لابن عباس: إنك أمرؤ تائه.. ثم أخبره بوقوع النسخ وتحريم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وقد ظهر مما تقدم: أنه حديث لا يصح، ولا يمكن التعويل عليه.. وسيأتي المزيد مما يؤكد ذلك أيضاً، في نفس هذا الملحق، وفيما يأتي من فصول..

ويكفي في ذلك: الحديث المأثور والمشهور عن علي (عليه السلام): «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

أو: «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي».

(1)

أو: «ما زنى فتيانكم هؤلاء» .

ومهما يكن من أمر، فإن تحليل المتعة معروف ومشهور من مذهب أهل البيت (عليهم السلام)..ولا نظن أن ثمة داع لحشد المزيد من النصوص لهذا الأمر..

روايات التحريم عن علي (عليه السلام) أصح:

وقدزعم بعضهم أن علياً (عليه السلام) لا يقول بحلية المتعة،واحتج لذلك بما رواه أهل السنة عن موقفه من ابن عباس فيها. وبما روي من طرق الاسماعيلية،والزيدية وبما رواه أهل السنة عنه من تحريم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الأهلية وبما رواه الشيخ بإسناده عن عمرو بن خالد، عنزيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: حرمرسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة[2] .

فحديث علي في تحريم متعة النساء عنرسول الله (صلى

(1) سيأتي هذا الحديث مع مصادره إن شاء الله تعالى.

(2)راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص 151 . 153.

الله عليه وآله) قد رواه كل أصحاب المذاهب فهو متفق عليه..

«بينما الحديث الذي أخرجه الثعلبي في تفسره، والسيوطي في الدر المنثور بعدة طرق، والرازي، وأبو حيان. ورواه ابن جرير الطبري في تفسره بإسناد منقطع.. ضعيف.

ومن المعلوم: أن كتب التفسير تحوي الغث والسمين فإذا عرفت هذا فكيف تزعمون: أن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه (عليه السلام) موضوعة، وما هو دليلهم؟!»[1] .

ونقول:

1 . بالنسبة لما جاء في مصادر أهل السنة من أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد حرم المتعة يوم خيبر، فقد تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب أنه لا يمكن أن يصح.

2 . قوله: إن كتب التفسير تحوي الغث والسمين.. لا يثبت أن هذا الحديث هو من الغث..

3 . إنه كما أن كتب التفسير تحوي الغث والسمين.. فإن

(1) راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص 151 ـ 153.

كتب الحديث أيضاً تحوي الغث والسمين..وإلا فهل نقبل ما رواه البخاري . مثلاً .وغره من أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه. فتقول: قط، قط، وعزتك. ويزوي بعضها إلى

بعض»[1] .والبخاري هو أصح كتب الحديث عند هذا المستدل..

وأمثال هذه الروايات في هذا الكتاب وفي غيره كثير..

4 . ما ذكر من موقف لعلي (عليه السلام) من ابن عباس حين بلغه قوله في المتعة. وكذا ما روي من طرق الاسماعيلية والزيدية،وأهل السنة حول تحريم المتعة فقد عرفت في الجزء الأول من هذا الكتاب، وكذا في سائر أجزائه أنه غير صحيح لأسباب عديدة.. فلا حاجة إلى التكرار.

5 .وأما ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن عمرو بن

---

(1) راجع صحيح البخاري ج4 ص98 وج3 ص124، وراجع أيضاً: ج4 ص184 و176 ط سنة 1309 ومسند أحمد ج3 ص13 وج2 ص369 و507 وعن صحيح مسلم، الجنة 35 و37 و38 والترمذي، جنة/ 20 وتفسير سورة ق.

خالد[1] ، فليس رواية للشيعة الإمامية؛ لأن عمرو بن خالد هذا من العامة، أو من الزيدية[2] .. فلا معنى لنسبة الرواية إلى الشيعة الإمامية، ليكون الحديث متفقاً عليه، كما زعم.

6 . إن الحديث عن علي (عليه السلام) لا ينحصر بما رواه الطوسي عنه بإسناد منقطع، فهناك ما رواه الشيعة بطرق صحيحة عن أئمة أهل البيت عنه (عليهم السلام).. وكفى بها حجة بعد سقوط ما رواه أهل السنة وغيرهم عنه في خلاف ذلك عن الاعتبار.

وحين يروي القائلون بالتحريم بطرقهم عنه ما يدل على التحليل فإن ذلك يمثل اعترافاً منهم بذلك..

7 . على أن الدليل على تحليل هذا الزواج لا ينحصر بما روي عن علي (عليه السلام)، بل الرواية عنه تمثل مفردة من عشرات أمثالها من الروايات الصحيحة وغيرها مما إذا انضم

---

(1) تهذيب الأحكام ج2 ص186 والإستبصار ج3 ص142 وعن الوسائل ج4 ص 441.

(2)راجع قاموس الرجال ج7 ص 145 و 146.

بعضه إلى بعض يشكل تواتراً عظيماً لا يمكن تجاهله بأي حال.. هذا بالإضافة إلى الآية الشريفة..وغير ذلك مما تضمنه هذا الكتاب..

2 . ابن عباس:

لقد اشتهر قول ابن عباس بتحليل زواج المتعة، وشاع وذاع، واتبعه طائفة كبيرة من الفقهاء في ذلك، وشاع أيضا عمل الناس بهذه الفتوى حتى سارت بفتواه الركبان، وحتى قال القائل وابن عباس حي:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضة رخصة الأطراف ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس [1]

(1) راجع الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 133 ، والسرائر ص 311 ، وفتح القدير ج 1 ص 455 ، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 227، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص 179 ، وغاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج 3 ص 335، والسنن الكبرى ج 7 ص 205، ونصب الراية ج 3 ص 181 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ج 4 ص 95 ، ومجمع الزوائد ج 4 ص 265 و 264 ، وراجع: التمهيد ج 9 ص 117، والإستذكار ج 6 ص.. ، وفقه السنة ج 2 ص 43 عن الخطابي، والمنتقى ج 2 هامش ص 521، وجواهر الأخبار ج 4 ص 23، وعون المعبود ج 6 ص 83 و 84، وغير ذلك.

فأحرج ذلك القائلين بنسخ هذا الزواج واحبط مسعاهم.. إلى ادعاء الإجماع . ولو متأخراً . على هذا النسخ، رغم تعذر ذلك عليهم، حسبما ظهر مما تقدم في هذا الكتاب.

فدفعهم ذلك إلى: تلمس المخارج والتأويلات، بادعاء أنه إنما أحلها للضرورة تارة.. وادعاء رجوعه عن القول بالتحليل أخرى.. ونحن نجمل الحديث في ذلك على النحو التالي:

1 . يروى أنه رجع عن ذلك عند موته، وقال: «اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف» [1] .

وعن جابر بن زيد: «ما خرج ابن عباس (رض) من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة» [2] .

2 . وقالوا أيضاً: «أفتى بحلها للضرورة، فلما توسع

(1) راجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ط دار الجيل ـ بيروت ج 2 ص 79 والتسهيل لعلوم التنزيل ص 115 ط دار الكتاب العربي بيروت والكشاف ج 1 ص 519 ط دار المعرفة ـ بيروت.

(2) المبسوط للسرخسي ج 5 ص 152.

الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها» [1] .

وعن الزهري قال: «ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا» [2] .

3 . وذكروا أيضاً: «أن ابن عباس قد رجع عن قوله بالحلية حينما أخبره علي (عليه السلام) بالنسخ يوم خيبر» [3] .

4 . وقال محمد عزت دروزة: «عزي إلى ابن عباس أقوال فيها تناقض، وتضارب ليس منها شيء ورد في كتب الحديث المعتبرة» [4] .

(1) راجع شرح العناية للباربرتي ج 3 ص 151 [بهامش فتح القدير] وزاد المعاد ج 4 ص 28.

(2) التلخيص الحبير ج3 ص158.

(3) مصادر هذا الحديث موجودة في أكثر من موضع من هذا الكتاب.. وقد تقدم شطر منها في الحديث عن النسخ يوم خيبر، وسيأتي في فصل النصوص والآثار بعض من ذلك إن شاء الله.

(4) التفسير الحديث ج 9 ص 53 ، وراجع المرأة في القرآن والسنة ص 159.

5 . قد نقل أن سعيد بن جبير سأله عن المتعة، فنهاه عنها وكرهها[1] .

6 . قال المطيعي وغيره: «كان ابن عباس يفتي بجوازها قبل أن يبلغه حديث التحريم، فلما بلغه رجع، وأفتى بالحرمة، عملاً بالحديث»[2] .

وقال الحازمي: «.. أما ما يحكى عن ابن عباس، فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه، وإنكاره عليه»[3] .

(1) عيون الأخبار لابن قتيبة ج 4 ص 95 ونكاح المتعة للأهدل ص263 عن التلخيص الحبير 2/1/158.

(2) سلم الوصول إلى نهاية السؤول ج 3 ص 388 وتحفة الأحوذي ج4 ص268 وأحكام القرآن ج2 ص152 لكنه زعم: أنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة رجع عنها. وهو عجيب، فكيف يستطيع أن يثبت أنه رجع عنها؟ وكيف يستطيع أن يثبت أن الأخبار عن الصحابة تواترت عنده؟! وهل يمكنه أن يبين لنا أين توجد هذه الأخبار المتواترة عن الصحابة؟!

(3) الاعتبار ص179 ونكاح المتعة للأهدل ص164 و263 عنه.

ونقول:

إن ما ذكروه لا يمكن أن يصح وذلك لأمور كثيرة، ونذكر منها:

أولاً:

قد طعن الكثيرون في أحاديث رجوع ابن عباس، فقد قال ابن بطال: «روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة.. وروي عنه، الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنده أصح»[1] .

وقال أبو عمر، عما رووه من رجوع ابن عباس عن القول بتحليل المتعة: «وهي كلها آثار ضعيفة، لم ينقلها أحد يحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصح»[2] .

بل لقد قال المقبلي: «لم يرو الرجوع عن جميع من أباحها، إنما روي عن ابن عباس، مع أن الأظهر ثبوته عليها، وعدم رجوعه»[3] .

(1) فتح الباري ج 9 ص 150 ونيل الأوطار ج 6 ص 271 وراجع: أوجز المسالك ج 9 ص 404 إلى قوله: ضعيفة، والغدير ج 6 ص 224 عن فتح الباري.

(2) الإستذكار ج 16 ص 299.

(3) المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ج 1 ص 462.

ثانياً:

إن العلماء لم يكترثوا بأحاديث رجوعه، فنسبوا إليه الفتوى بالإباحة بصورة قاطعة وجازمة، فقال عطاء: «ابن عباس يراها الآن حلالاً»[1].

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها[2].

وقال ابن قتيبة: «وله أقاويل في الفقه منبوذة، مرغوب عنها، كقوله في المتعة، وقوله في الصرف»[3].

وقال ابن كثير: «ومع هذا [أي مع أن علياً (عليه السلام) نهاه عن القول بحلية المتعة] ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحة الحمر، والمتعة، أما النهي عن الحمر، فتأوله بأنها كانت حمولتهم، وأما المتعة فإنما كان يبيحها عند الضرورة في الأسفار»[4].

(1) المصنف للحافظ عبد الرزاق ج 7 ص 498 والدر المنثور ج 2 ص 141 وراجع: أوجز المسالك ج 9 ص 404 ولسان العرب ج 8 ص 329 و 330 وشرح السنة ج 5 ص 78.

(2) أوجز المسالك ج 9 ص 404 وفتح الباري ج 9 ص 138 والمنتقى ج 2 هامش ص 520.

(3) تأويل مختلف الحديث ص 159.

(4) البداية والنهاية ج 4 ص 194 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 367.

ثالثاً:

قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد: «ويدل على أنه لم يرجع ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير»[1].

هذا فضلاً عما ورد في مسند أحمد والترمذي، والمصنف للصنعاني وغيره من الروايات عنه بالتحليل.

وبعد ما ذكرناه لا يبقى معنى لقول البعض: إن روايات التحليل عنه لم ترد في الكتب المعتبرة.

رابعاً:

قد رويت مساجلته مع ابن الزبير في كثير من الكتب والمصادر وستأتي إن شاء الله مصادرها في فصل: النصوص والآثار.

وهي توضح عدم صحة قولهم: إنه قد رجع عن قوله بالتحليل حينما أخوه علي (عليه السلام) بالنسخ عام خيبر، لأن مساجلته مع ابناء الزبير قد كانت بعد وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) بحوالي ثلاثة عقود من الزمن.

وإن شئت قلت: إن رجوع ابن عباس إلى التحريم إن كان حين أخوه علي (عليه السلام) بتحريمها، فقد كان اللازم: أن

(1) راجع: شرح فتح القدير ج 3 ص 151.

يقول لابن الزبير: إني قدرجعت عن فتواي هذه قبل حوالي ثلاثين سنة حين أخبرني علي (عليه السلام) بالنسخ.

وإن كانرجوعه فيزمن ابن الزبير، فروايات رجوعه حين أخوه علي (عليه السلام) بالتحريم يوم خيبر تسقط عن الاعتبار..

خامساً:

قولهم: إنه لمارأى عدم اقتصار الناس على موضع الضرورة أمسك عن فتياه، ورجع عنها.. معناه:

أنرجوعه كان اجتهاداً منه، لا لأجل ظهور النسخ له.

سادساً:

ما نسب إليه من أنه قال: إن آية الأزواج قد نسخت آية المتعة، قد تقدم أنه لا يصح، لا نقلاً،ولا استدلالاً، وكذا الحال بالنسبة لآية الميراث، والطلاق، والعدةوغير ذلك مما تقدم.

سابعاً:

قولهم: إنه إنما أحل المتعة في حالات الضرورةوحسب، سيأتي بطلانه في فصل: تمحلات لا تجدي، وسنذكر هناك . إن شاء الله .وجوهاً عديدة تدل على عدم صحة هذا القول.

ونضيف هنا: أن هذا يعني: أن تشريع المتعة لم ينسخ كما

يدعون. فهل القائلون: بالنسخ مستعدون للقبول بأنها حلال في حالات الضرورةوالحاجة الشديدة؟!.

ثامناً:

بالنسبة لما رواه سعيد بن جبير، من أن ابن عباس قد نهاه عن المتعة وكرهها نقول:

لو صح هذا النقل .ولا نراه يصح بعد كل ما قدمناه وما سيأتي . فلا بد أن يحمل على نهي الكراهة، كما ورد صريحاً في النص المنقول.. لا على نهي التحريم.

هذا، مع العلم أن سعيد بن جبير نفسه كان يرى أن هذا الزواج أحل من شرب الماء. وقد مارسه بنفسه حسبما تقدم في فصل: النصوص والآثار.

ملاحظة:

هناك تأويلات باردة، وتوجيهات واهية لقول ابن عباس: لولا نهي عمر عن المتعة مازنى إلا شقي..وإشكالاتزائفة على ما جرى بينه وبين ابن الزبير يجدها القارئ . إن شاء الله . فيما يأتي من فصول.

الشيعة هم نسبوا الحلّية إلى ابن عباس:

ومن غريب ما قرأناه في هذا المجال: أن البعض يريد أن يتهم الشيعة بأنهم هم وراء نسبة القول بحلية زواج المتعة إلى ابن عباس[1].

ولكن قد بات واضحاً من النصوص والمصادر التي قرأناها حول تفسير آية المتعة بكلمة «إلى أجل»، وكذا ما ذكرناه في فصل النصوص والآثار وفي سائر الفصول: أن ذلك ثابت ومقطوع به عنه وعن غيره من الصحابة من طرق غير الشيعة قبل أن يكون من طرق الشيعة.

---

(1) مجلة الهلال المصرية عدد 13 جمادى الأولى سنة 1397. أول مايو سنة 1977.

الفصل الثاني

روايات التشريع عند الشيعة

تجاهل العارف:

إن من غريب المفارقات في هذا الموضوع الذي نحن بصدده: أن نرى البعض يحاول أن يوهم: أنه لا توجد حتى عند الشيعة روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) تدل على تحليل زواج المتعة، حيث نجده يقول:

«وتقول الشيعة: إن لديهم روايات عن آل البيت (عليهم السلام)، قاطعة بإباحة المتعة، ولم نطلع على هذه الروايات، وأسانيدها..»[1].

ثم نسب التحريم إلى علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، هكذا على خلاف ما تواتر عنه، وعن أهل بيته الطاهرين.

---

(1) هو محمد رشيد رضا في كتاب المنار ج 5 ص 16.

ولا ندري لماذا لم يطلع على هذه الروايات وأسانيدها.. ونحن على يقين من أن هذا القائل لو اطلع .ونستبعد أن لا يكون مطلعاً . على أي كتاب حديثي، أو فقهي للشيعة، لرأى عشرات الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام)، ناطقة، وصريحة بتحليل هذا الزواج.

فلراجع مثلاً: كتاب وسائل الشيعة، أبواب نكاح المتعة، ومستدرك الوسائل [ج 2]، والبحار [ج 100]، والوافي والكافي، وأي كتاب حديثي آخر ليجد ما شاء وأراد، ولراجع أيضاً كتب أهل السنة، ومصادرهم، وهذا الكتاب حافل بجانب وافٍ منها، ليجد كيف أنهم يذكرون قول علي (عليه السلام) حول: «لولا تحريم عمر للمتعة ما زنا إلا شقي، أو شفا»، ولراجع المصادر الكثيرة المتقدمة عن أهل السنة، حول: أن حلية المتعة، مذهب أكثر الصحابة والتابعين، وأهل البيت (عليهم السلام).

كما أننا لا نستطيع: أن نرميه بجهل حقيقة أن الشيعة يأخذون أحكام الدين من كتاب الله سبحانه، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعن أهل بيته الطاهرين والمعصومين، وهم الأئمة الاثنا عشر الذين تحدثت عنهم الأحاديث الكثيرة في

البخاري ومسلم وأبي داود، ومسند أحمد وغير ذلك مما لا يكاد يحصى. وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، حسبما صرحت به الأحاديث الكثيرة الواردة بأسانيد صحيحة في كتب الحديث عند المسلمين كافة.

كما أننا لا يمكن أن نصدق أنه يجهل: أن أئمتنا (عليهم السلام) قد صرحوا بأنهم لا يأتون بشيء من عند أنفسهم بل حديث الإمام حديث أبيه وحديث أبيه حديث جده.. وهكذا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى لقد قال الشاعر:

ووال أناساً قولهم وحديثهم — روى جدنا عن جبرئيل عن البلي

وإذا كنا لا نستطيع أن نصدق أنه يجهل ذلك كله، لأن تصديقنا ذلك لا يعدو كونه حسن ظن لا مبرر له، بعد أن كانت كتب الشيعة في متناول يد كل أحد، وكذلك سائر المصادر المشار إليها آنفاً، ونسبة الجهل بذلك بالنسبة إليه تنطوي على إهانة فاضحة لمكانته العلمية.

نعم.. إذا كان الأمر كذلك فلا يسعنا إلا أن نقول:

«لأمر مّا جدع قصير أنفه..»

ونحن لأجل ذلك سوف نكتفي بإيراد نماذج مما ورد

عن أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، وقد اخترنا فقط ما يناهز الأربعين حديثاً . فقط . بعضها صحيح السند.. على اعتبار أن

ذلك وحده يكفي لإظهار: أن بعض الناس، إذا أعوزهم الدليل، فلا يتورعون عن التورع، والقاء الكلام على عواهنه، مهما كان فاقداً لصفة التحقيق، والتثبت والموضوعية، والإنصاف، ومن ثم.. فاقداً للقيمة العلمية، لدى العلماء والباحثين، والمحققين.

فنقول:

روايات من طرق أهل البيت:

1 . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد

الصفحة 87

الفريضة)[1].

2 .وعن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: جاء عبد الله بن عمرة الليثي إلى أبي جعفر، فقال: ما تقول في متعة النساء: قال: أحلها في كتابه، وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله)، فهي حلال إلى يوم القيامة.

فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا، وقد حرمها عمر، ونهى عنها؟!.

فقال: وإن كان فعل؟!.

فقال: فإني أعيذك بالله من ذلك، أن تُحِلَّ شيئا حَرمه عمر!.

فقال له: أنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهلم ألاعنك: أن الحق ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن الباطل ما قال صاحبك.

(1) الوسائل، باب نكاح المتعة ج 21 ص 5 ، والإستبصار ج 3 ص 141 ، والتهذيب ج 7 ص 29 ، والكافي ج 5ص 448 ، وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 81.

الصفحة 88

فقال له عبد الله بن عمر: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن، فأعرض عنه أبو جعفر، وعن مقالته، حين ذكر نساءه وبنات عمه[1].

3 .وقال المفيد: روى ابن بابويه بإسناده.. أن علياً (عليه السلام)، قد نكح في الكوفة، امرأة من بني نهشل، متعة[2].

4 .وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) عن المتعة، فقال: عن أي المتعتين تسأل؟.

قال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء، أحق هي؟!.

الصفحة 89

قال: سبحان الله، أما تقرأ كتاب الله: (فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فريضة)؟!.

فقال أبو حنيفة: «والله، لكأنها آية لم أقرأها قط»[1].

5 . علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: الق عبد الملك بن جريج، فسله عنها، فإن عنده منها علماً.

فلقيته، فأملى علي منها شيئا كثيراً، في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جريج..

إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام)، فعرضت عليه، فقال: صدق،وأقر به الخ..[2].

6 . عن علي بن أسباط عن علي بن غراقر، عمَّن ذكره،

---

(1) فروع الكافي ج 5 ص 449 و 450، والوسائل ج 21 ص7.

(2) فروع الكافي ج 5 ص 451 ،والوسائل ج 21 ص 19 و 20 والبحار ج 100 ص 317 ط بيروت ومستدرك الوسائل ج 14 ص 465 و 453.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التمتع بالأبكار؟ قال: هل جعل ذلك إلا لهن، فليستترن وليستعففن[1].

7 . عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها[2].

8 . علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن مالك بن عبد الله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ما يفتح الله للناس من رحمة، فلا ممسك لها)، قال: والمتعة من ذلك[3].

9 . وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى،

---

(1) وسائل الشيعة ج 21 ص 33 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 297.

(2) وسائل الشيعة ج 21 ص 33 وقرب الإسناد ص 361 . 362 ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث سنة 1413 هـ بيروت وفي هامشه عن المجلسي في البحار ج103 ص313.

(3) تفسير القمي ج 2 ص 207 ووسائل الشيعة ج 21 ص 9 ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ط بيروت ج 100 ص 298. الوسائل ج 21 ص 11.

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل نسخ آية المتعة شيء؟.

قال: لا، ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي[1].

10 . عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي[2] .

11 . علي بن اواهيم، عن ابيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن الحسين [الحسن] بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحل الفروج بثلاث: نكاح المواث، ونكاح بلا مواث، ونكاح بملك يمين»[3] .

---

(1) الوسائل ج 21 ص 440، وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفيد..

(2) الوسائل ج 21 ص 5، والكافي ج 5 ص 448، والتهذيب ج 7 ص 250، والإستبصار ج 3 ص 141.

(3) الوسائل ج 21 ص 85 و 86 و 87، والكافي ج 5 ص 364، والفقيه ج 3 ص 382 و 297 و 241 والخصال ج1 ص119، والتهذيب ج7 ص240 و241 وللحديث نصوص ومصادر أخرى فراجع الوسائل وهامشه، والبحار ط بيروت ج 100 ص 298 و 299 عن الخصال ج 1 ص 75 وعن تحف العقول ص 355.

12 .وعن الإمام الرضا (عليه السلام): أحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتعة ولم يحرمها حتى قبض[1] .

13 .وقال الشيخ المفيد في (رسالة المتعة): «روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (عليه السلام): أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: (وإذ أسر النبي) الآية..؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج بالحرة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه، فاتهمته بالفاحشة.. فقال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه بعض نسائه[2] .

14 . قال الصدوق: وقال الصادق (عليه السلام): إني لأكره للرجل أن يموت، وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأتها.

فقلت: فهل تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟.

قال: نعم، وقرأ هذه الآية: «وإذ أسر النبي إلى بعض

---

(1) وسائل الشيعة ط مؤسسة أهل البيت ج 21 ص 8، ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 292.

(2) وسائل الشيعة ج 21 ص 10 ط مؤسسة آل البيت.

أزواجه حديثاً.. إلى قوله: ثيبات وأبكارا»[1] .

15 . عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) . في حديث . قال: «وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة، وإن كان مقيماً معها في مصره»[2] .

16 . عن عمار الساباطي قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول علي، وأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[3] .

ومثله عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال ذلك لاسماعيل الجعفي ولعمار الساباطي. وفي نص آخر أنه قال: «ذلك

---

(1) وسائل الشيعة ج 21 ص 13 ط مؤسسة آل البيت. ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 297 والآية في سورة التحريم 3 ـ 5 وتفسير نور الثقلين ج 5 ص 369 والبرهان في تفسير القرآن ج 4 ص 353.

(2) وسائل الشيعة ج 21 ص 23 ط مؤسسة آل البيت ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 296 ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 83.

(3) وسائل الشيعة ج 21 ص 23 ط مؤسسة آل البيت. والكافي ج 5 ص 467 والبحار ط بيروت.

لأصحابه»[1].

17 . عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعة، قال: «قلت: أرأيت إن حبلت؟!. فقال: هو ولده»[2].

18 . عن ابن بزيع، قال: «سأل رجل الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع: عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشترط عليها: أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد.

فشدد في ذلك، وقال: يجحد!! إعظاماً لذلك.

قال الرجل: فإن اتهمها؟!

قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة..» وفي نص آخر: «لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة»[3].

(1) بحار الأنوار ج 100 ص 311 ومستدرك وسائل الشيعة ج 14 ص 456.

(2) وسائل الشيعة ج 21 ص 69 ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) والتهذيب ج 7 ص 264 و 269 والإستبصار ج 3 ص 149 و 152.

(3) وسائل الشيعة ج 21 ص 69 ط مؤسسة آل البيت والتهذيب ج 7 ص 269 والإستبصار ج 3 ص 153 و 152 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 292 والكافي ج 5 ص 454 و 464 والبحار ج 100 ص 318 ط بيروت.

19 . وروي: «لا تمتع بلصة، ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل، فإن أجابت فلا تمتع بها»[1].

20 . عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الأمة: «يتمتع بها بإذن أهلها»[2].

21 . محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): «هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة، قال: نعم، إذا رضيت الحرة الخ..»[3].

22 . عن الحارث بن المغيرة: أنه سأل الإمام الصادق (عليه السلام): «هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟! قال: نعم، ويجزئه رجل واحد. وإنما كان ذلك لمكان الرواءة. ولئلا تقول في

(1) مستدرك الوسائل ج 14 ص 458 وفقه الرضا ص 323 و 233 ط مؤسسة آل البيت والبحار ج 100 ص 300 ط بيروت.

(2) بحار الأنوار ج 100 ص 313 وراجع ثواب الاسناد ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ص 364.

(3) بحار الأنوار ط بيروت ج 100 ص 319 ومستدرك الوسائل ج 14 ص 472 . 473.

نفسها: هو فجور»[1].

(2)

23 . عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فإن اشترطا في المواث فهما على شرطهما» .

24 . عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: «رجل [إلى أن قال]: إنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذذ بما شئت.

قال: ليس له منها إلا ما شرط»[3] .

25 . عن عيسى بن يزيد قال: «كتبت إلى أبي جعفر في رجل تكون في منزله امرأة تخدمه، فيكره النظر إليها، فيتمتع بها، والشرط أن لا يغتصبها؟.

فكتب: لا بأس بالشرط إذا كانت متعة»[4] .

---

(1) مستدرك الوسائل ج 14 ص 469 عن الشيخ المفيد في رسالة المتعة وبحار الأنوار ط بيروت ج 100 ص 308.

(2) مستدرك الوسائل ج 14 ص 470 وكتاب عاصم الحناط ص 31.

(3) بحار الأنوار ط بيروت ج 100 ص 310 ومستدرك الوسائل ج 14 ص 472 و 473.

(4) بحار الأنوار ج 100 ص 310.

26 . علي،[1] عن أخيه (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟

قال: إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس»[2] .

27 . كان جعفر (عليه السلام) يقول: «نكاح بمواث، ونكاح بغير مواث. إن اشترطت المواث كان، وإن لم تشترط لم يكن»[3] .

28 . عن عمر بن حنظلة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، فقال: «يشارطها على ما يشاء من العطية وشرط الولد، إن أراد»[4] .

29 . عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: «المتعة لا

---

(1) أي: علي بن جعفر.

(2) قرب الإسناد ص 251 ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ج 100 ص 312.

(3) قرب الإسناد ص 362 ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ج 100 ص 313.

(4) وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج 21 ص 70 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 270 والإستبصار ج 3 ص 153 ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65 والبحار ط بيروت ج 100 ص 317.

تحل إلا لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها[1] .

30 . عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: «كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه: لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن، ويتبرين، ويدعين على الآمر بذلك، ويلعنونا»[2].

31 . عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن المتعة فقال: «إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كن يومئذ يؤمنّ، واليوم لا يؤمنّ، فاسألوا عنهنّ»[3].

32 . عن أبي سلمة، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها [يعني المتعة] فقال لي: حلال، فلا تتزوج إلا

---

(1) وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج 21 ص 80 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 459 طبعة جامعة المدرسين ـ قم.

(2) وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج 21 ص 23 والكافي ج 5 ص 453 وبحار الأنوار ج 100 ص 310 ط بيروت ومستدرك الوسائل ج 14 ص 455.

(3) وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج 21 ص 23 و 24 ،والكافي ج 5 ص 453 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 251 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 292.

عفيفة، إن الله عز وجل يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون)[1]. فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك»[2].

33 . عن الرضا (عليه السلام) . في حديث . قال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمأمونة أو مسلمة»[3].

34 . علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سألته عن المرأة لا يدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟!.

قال: يتعرض لها، فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل»[4].

35 . عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا (عليه السلام):

---

(1) سورة المؤمنين، الآية رقم 5.

(2) وسائل الشيعة ج 21 ص 24 ط مؤسسة آل البيت والكافي ج 5 ص 453 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 252، والإستبصار ج 3 ص 142.

(3) وسائل الشيعة ج 21 ص 25 و 24 و 27 ط مؤسسة آل البيت،والكافي ص 454 ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66 و87 ، ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 292 ،والتهذيب ج 7 ص 269 ،والإستبصار ج 3 ص 153 ومستدرك الوسائل ج 14 ص 457 و 471.

(4) الكافي ج 5 ص 454 ووسائل الشيعة ج 21 ص 27 ط مؤسسة آل البيت.

«أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟!.

(1)

فقال: يتمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي، وهي أعظم حرمة منها» .

36 . عن محمد بن الفيض، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، قال: «نعم، إذا كانت عارفة . إلى أن قال :

وإياكم والكواشف، والدواعي، والبغايا، وذوات الأزواج.

قلت: ما الكواشف؟.

قال: اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين.

قلت: فالدواعي؟

قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن، وقد عرفن بالفساد.

قلت: فالبغايا؟

قال: المعروفات بالزنا.

قلت: فذوات الأزواج؟.

---

(1) وسائل الشيعة ج 21 ص 26 ط مؤسسة آل البيت، والتهذيب ج 7 ص 256 والإستبصار ج 3 ص 145 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 293.

قال: المطلقات على غير السنة» [1] .

37 . عن أبي الحسن (عليه السلام) في المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟.

قال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها» [2] .

38 . وفي آخر يقول: «وأما المتعة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحلها ولم يحرمها حتى قبض، فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة، فلتكن ديّنة مأمونة، فإنه لا يجوز التمتع زانية، أو غير مأمونة الخ..» [3] .

39 . عن أبي سعيد القماط، عمن رواه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية بكر بين أبويها، تدعوني إلى نفسها

---

(1) وسائل الشيعة ج 21 ص 28 ط مؤسسة آل البيت، والكافي ج 5 ص 454 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 252 والإستبصار ج 3 ص 143 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 292 ومعاني الأخبار ص 225 والبحار ج 100 ص 312.

(2) البحار ط بيروت ج 100 ص 309 ومستدرك الوسائل ج 14 ص 457 وراجع ص 458 ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 71.

(3) بحار الأنوار ط بيروت ج 100 ص 320.

سراً من أبويها، فأفعل ذلك؟

قال: نعم، واتق موضع الفرج.

قال: قلت: فإن رضيت بذلك.

قال: وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار[1].

40 . وفي رواية مطولة يذكر المفضل فيها أن الإمام الصادق (عليه السلام) ذكر شرائط المتعة، فسأله المفضل عنها، فقال: يا مولاي، فما شرائطها؟ قال: يا مفضل، سبعون شرطاً، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه.

قال: فقلت: يا سيدي، فأعرض عليك ما علمته منكم فيها . إلى أن قال . فقل: «يا مفضل».

قال: يا مولاي قد أمرتمونا: أن لا نتمتع ببغية، ولا مشهورة بفساد، ولا مجنونة، وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة، فإن

(1) وسائل الشيعة ج 21 ص 33 ط مؤسسة آل البيت وتهذيب الأحكام ج 7 ص 254.

أجابت فقد حرم الاستمتاع بها، وأن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل، أم بحمل، أم بعدة؟ فإن شغلت بواحدة من الثلاث، فلا تحل له، وإن خلت فيقول لها: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، نكاحاً غير سفاح، أجلاً معلوماً بأجرة معلومة، وهي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة، أو ما دون ذلك، أو أكثر.

والأجرة ما تراضيا عليه، من حلقة خاتم، أو شسع نعل، أو شق تمرة، إلى فوق ذلك من الدراهم، أو عرض ترضى به، فإن وهبت حل له كالصداق الموهوب من النساء المتزوجات، الذين قال الله تعالى فيهن: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)[1].

ورجع القول إلى تمام الخطبة، ثم يقول لها: على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن الماء لي أضعه منك حيث أشاء، وعليك الاستبراء خمسة وأربعين يوماً، أو محيضاً واحداً ما كان من عدد الأيام.

(1) سورة النساء / الآية رقم 4.

فإذا قالت: نعم، أعدت القول ثانية وعقدت النكاح به، فإن أحببت وأحبت هي الاستزادة في الأجل زدتما.

وفيه ما رويناه عنكم من قولكم: «لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال، أحب إلينا من تركه على الحرام» ومن قولكم: «فإذا كانت تعقل قولها، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها، ولا جناح عليك، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية، لأنه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى».

وروينا عنكم أنكم قلتم: «إن الفرق بين الزوجة والمتمتع بها أن المتمتع له أن يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة، لأن الله تعالى يقول: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)»[1].

وأتى في كتاب الكفارات عنكم: «أنه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفارة، وأن من شرط

(1) سورة البقرة / الآية 204 و 205.

المتعة أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإن وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه».

إلى أن تقول الرواية:

قال المفضل: «يا مولاي.. وذكر قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير، وأنت أول مولود ولد في الإسلام من متعة، وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «ولد المتعة حرام».

فقال الصادق: «والله يا مفضل، لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير».

قال المفضل: قلت: يا مولاي، وقد روى بعض شيعتكم أنكم قلتم،: «إن حدود المتعة أشهر من دابة البيطار»، وأنكم قلتم لأهل المدينة: «هبوا لنا التمتع في المدينة، وتمتعوا حيث شئتم، لأنا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب أن يضربوا جنوبهم بالسياط».

ختام:

تلك كانت طائفة من الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) حول تشريع زواج المتعة، واستمرار هذا التشريع وهي أربعون رواية، وما هي إلا غيض من فيض مما ورد في كتب الحديث والفقه، فراجع:

الوسائل، أبواب النكاح، ومستدرك الوسائل، والبحار ج 103 ، ط إيران، والوافي والكافي، وغيرها من المجاميع الفقهية والحديثية..

أهل البيت (عليهم السلام) يحرمون المتعة:

وقد ذكر بعضهم: روايات اعتقد هو أنها تفيد النهي عن المتعة وتحريمها من قبل أئمة أهل البيت (عليهم السلام). وقال: إنها مروية في كتب الشيعة الإمامية وهي:

ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المتعة: ما يفعله عندنا إلا الفواجر [1].

(1) السرائر ص 483 وعن البحار ج100 ص318 وعن الوسائل ج14 ص456.

وسأل ابن سنان الإمام الصادق (عليه السلام) عن المتعة، فقال: لا تدنس بها نفسك [1].

وعن المفضل: أن الإمام الصادق (عليه السلام) قال في المتعة: دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيحمل ذلك على صالحي اخوانه وأصحابه؟! [2].

وسأل علي بن يقطين الإمام الكاظم (عليه السلام) عنها فقال: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها [3].

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) لعمار ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكما المتعة[4].

وعن ابن شمون أن أبا الحسن (عليه السلام) كتب إلى بعض مواليه: لا تلحوا علي في المتعة، إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن، ويتبرين منا،

---

(1) عن الوسائل ج14 ص15.

(2) الكافي ج5 ص 453 والبحار ج100 ص103 و311 ومستدرك الوسائل ج14 ص 455 وعن الوسائل ج14 ص 450.

(3) عن الوسائل ج 14 ص 449.

(4) راجع الوسائل.

ويدعين على الآمرين بذلك ويلعنونا[1].

ولا مجال لحمل هذه الروايات على التقية، فقد قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): «ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين»[2].

ونقول:

إن الاستدلال بذلك كله لا يصح، وذلك لما يلي:

1 . بالنسبة للرواية الأخيرة: ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء الخ..

نقول:

المراد: أنه لا يتقي في الإعلان بحلية ذلك، وجوازه وتشريعه. لا أنه يتقي في المنع منه، وذلك بقرينة جعله إلى جانب المسح على الخفين ومتعة الحج. الذي هو جائز ومشرّع.

ويشبه هذا موقفهم (عليهم السلام) من أمر الإمامة، فلم يكونوا يتقون أحداً في بيان أنهم هم الأحق بها، وأن غيرهم

---

(1) تقدم هذا الخبر مع مصادره برقم 30.

(2) عن أصل الشيعة وأصولها ص 100 والذي ذكر هذه الروايات واستدل بها هو المحمدي في كتابه: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص 155/156.

غاصب لهم وظالم.

ولكنهم كانوا يتقون في مسألة التدبير لإسقاط الحاكم، وجمع الناس والأموال للخروج عليه..

2 . إن رواية ابن شمون إنما تدل على حلية المتعة، وإنه إنما ينهى بعض مواليه عن الالحاح فيها والإكثار منها إلى درجة أنها تشغلهم عن نسائهم بحيث يخلق ذلك لهن عقدة تؤدي بهن إلى الخروج عن دائرة العدل والاتزان..

بل هو قد أمرهم بالاكتفاء من المتعة بإقامة السنة، وحفظ التشريع وعدم إبطاله بالإهمال له، والتحاشي عنه. وهذا ضد ما يريد المستدل إثباته.

3 . إن تحريم المتعة على عمار، وسليمان بن خالد ليس لأجل حرمتها في ذاتها بل هو من موقع ولايته وحكومته عليهما، من حيث هو إمام وحاكم. ولأجل ذلك نسب فيها التحريم إلى نفسه، فقال: حرمت ولم يذكره على أنه حكم الله الثابت لموضوعه..

ولعله تحريم لسبب خاص اقتضى منع هذين الرجلين من ممارسة ما هو حلال لهما. وقد يكون هو انشغالهما بها عن

زوجاتهما. وقد يكون اتقاءً للشنعة بهذا الأمر عليه (عليه السلام) وعلى شيعته، والحاق الأذى الاجتماعي وغيره بهم، كما هو حاصل في كل زمان، من قبل محرمي المتعة الذين يعتبرونها من قبيل الزنا.

4 . بل، إن تقرير الفقهاء القائلين بتحريم زواج المتعة التعزير لفاعلها، واعتبارها زنا، لا بد من محاربته. ثم تشدُّد السلطة في المنع من ذلك، وأخذ فاعليه والتنكيل والتشهير بهم . إن ذلك . يؤكد على لزوم ممارسة التقية في فعل المتعة. وإن كانوا يجهرون بحليتها، ويصرون على تشريعها في مناقشاتهم العلمية مع مخالفيهم..

5 . أما بالنسبة لرواية ابن يقطين، فهي أيضاً لا تدل على التحريم بل تدل على أن عليه أن لا يمارسها ما دام أنه ليس بحاجة إليها.. ولو أنه كان بحاجة إليها لأمكنه ممارستها، لأنها حلال.. لا سيما وان ابن يقطين كان وزيراً للرشيد، وكان يحتاج إلى المداراة في بعض الأمور، التي قد تسبب له مشكلة مع الرشيد في موقعه الذي هو فيه..

وكلنا جميعاً نعرف قصة أمر الإمام (عليه السلام) له

بالوضوء وفق مذهب أهل السنة، حيث وشي به للرشيد أنه يعتقد بإمامة الكاظم (عليه السلام). فأراد الرشيد أن يستعلم حقيقة الأمر من خلال تجسسه عليه وهو يتوضأ، فرآه من خلف الستار يتوضأ وضوء أهل السنة، فكذب الوشاة، وتأكدت منزلة علي بن يقطين عنده [1] .

6 . أما رواية المفضل، ورواية ابن سنان . لو صحتا . فإنهما تشيران إلى أن هذا الأمر قد أصبح أمراً منبوذاً، يشنعون به على فاعله، ويعيرونه به. ولعل ذلك بسبب الحملة الاعلامية المعادية من قبل القائلين بالتحريم الذين يعتبرونها من الزنا والفجور.

هذا..ولا ندري لماذا نظر إلى خصوص هذه الروايات النادرة ولم ينظر إلى العشرات الأخرى التي تقرر خلاف ما يسعى إلى تقريره وإثباته.

7 .وأما رواية: ما يفعله عندنا إلا الفواجر. فإنها لا تدل على التحريم، بل تدل على انصراف الناس عن ممارسة هذا

(1) راجع قاموس الرجال ج7 ص 90/91 عن الإرشاد.

الأمر، وأن جماعة خاصة هي التي تستعمله، ولعل ذلك يعود لأسباب غير سليمةولا شريفة.

ومن المعلوم أن سوء الاستفادة من التشريع لا تعني لزوم رفع اليد عنه، وإلا للزم رفع اليد عن وجوب الصلاة فضلاً عما سواها حين يساء الاستفادة منها، وتستخدم وسيلة لخداع الناس.

الفهم المعكوس:

ويقول بعض من ذهب إلى تحريم زواج المتعة:

إن روايات أئمتهم تقول وتؤكد أن الله تعالى هو الذي حرم المتعة وليس عمر. وذلك حسب رواياتهم الصادرة كما يزعمون عن أهل البيت، فإن أهل البيت أدرى بما فيه كما يزعمون، ونحن نلزمهم بروايات أهل البيت (عليهم السلام)!!

فروى صدوقهم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة..

وروى ثقتهم الكليني في الروضة عن محمد بن مسلم، قال:

عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: إن اللهرأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة[1].

وروى صدوقهم: قيل لأبي عبد الله: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الشهود أربعة احتياطاً عليكم[2].

وروى أيضاً: قال الصادق (عليه السلام): «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا»[3].

ونقول:

إننا لم نقرأ أغربولا أعجب من هذا.. فكيف اصبح دليل الحلية دليلاً على الحرمة، فإن مراده (عليه السلام) في الرواية الأولى هو: أن الله قد جعل المتعة لهم حلالاً عوضاً عن الخمر التي حرمها عليهم.

(1) أنظر الحر العاملي في وسائله 14/438.

(2) في الفقيه ج2 ص 150 وفي العلل ص 173 وفي المحاسن للبرقي ص 320.

(3) الوسائل من ابواب المتعة ج14 ص 438.

وراجع في هذه الاعتراضات: تحريم المتعة للمحمدي ص 185 وقد تكرر الكلام في صفحات أخرى من الكتاب المذكور.

وكذلك الحال في الحديث الثاني..

والحديث الرابع صريح بحلية المتعة أيضاً.

وكذا الحديث الثالث فإنه صريح بأن الله قد حلل المتعة، وأن ثمة من ينكر حليتها على المعتقدين بهذه الحلية.. ولولا أن الله ألزم بأربعة شهود في ثبوت الزنا، لكان المجرمون الحاقدون يجعلون ذلك ذريعة للتنكيل بالمؤمنين، حيث يتهمون القائلين بالتحليل بأنهم يرتكبون الزنا، ويحكمون عليهم بالرجم فيها.. أو الجلد..

ولا نرى أية غضاضة إذا قلنا هنا: (إنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي هي في الصدور).

الفصل الثالث

النصوص والآثار في مصادر أهل السنة

روايات التحريم دليل على التحليل:

وبعد..

فإن جميع النصوص التي تدعي نسخ تشريع زواج المتعة، فهي إنما تقر أولاً تشريعه، ثم تدعي نسخ هذا التشريع، وقد تقدم: أن دعوى النسخ لا يمكن أن تصح، فيبقى أصل التشريع ثابتاً كما كان..

النصوص الصريحة:

ونحن نقدم في هذا الفصل طائفة كبيرة من النصوص والآثار الدالة على بقاء حلية الزواج المؤقت «المتعة» وقد أوردها أهل السنة المصرون على التحريم، في مختلف الكتب المعتبرة عندهم..

وهي بمجموعها تفوق حد التواتر إن لم نقل: إن بعض

آحادها كذلك أيضاً. بل ليس من المجازفة القول: إنها لا تشكل تواتراً واحداً وحسب، وانما هي تواترات يشد بعضها أزر بعض..

هذا بالإضافة إلى أن عشرات منها قد وردت بطرق صحيحة ومعتبرة، وقسم منها ورد في كتب الصحاح بالذات..

ولا ندعي: أننا استقصينا جميع الروايات والنصوص الدالة على ذلك.. فإن ذلك يحتاج إلى توفر تام، وجهد كبير، لسنا قادرين على توفيرهما في الوقت الحاضر، وإنما نقول: هذا ما تيسّر لنا، نقدمه إلى القارئ الكريم، على أمل أن يجد فيه ما يشفي الغليل، ويبل الصدى..

وقبل إيراد ما نريد إيراده نود التذكير بالحقيقة التالية:

قاعدة الإلزام:

إن البحث فيما تثبته الروايات أو تنفيه يتوقف على تحديد ضوابط الأخذ بالروايات او المصادر، وما هو المعتمد منها وغير المعتمد، والمقبول، وغير المقبول، فلا بد من حسم ذلك بالإقرار بأن ما يروى عن طريق غير أهل البيت (عليهم السلام) معتمد

ومقبول، ويصح الاحتجاج به على الذين لا يعتقدون بصحة تلك الروايات، وفقاً لما ثبت عندهم من أن الحديث المقبول، إنما هو ما يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وأهل بيته (عليهم السلام)، بالطرق المرضية، ووفقاً لأصول التوثيق المعتمدة عندهم، والتي منها عرض الحديث على القرآن، وعدم القبول بسنة أحد من الصحابة إلا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وغير ذلك مما هو معروف.

هذا بالإضافة إلى أن لا يكون من المتحاملين على أهل البيت (عليهم السلام) جاهداً في إطفاء نور الله فيهم..

أما ما يرويه من لا يلتزمون خطهم، ولا يأخذون عنهم، ومن له مواقف سلبية منهم، فلا بد من مراسته بحذر وبموضوعية، وبأناة، لتمييز الزائف منه عن غيره..

وعلى هذا الأساس، فلا يصح الاحتجاج بروايات البخاري ومسلم وغيرهما من كتب رواها السنة صحاحاً على من لا يرى لها هذه الدرجة من الصحة.

وإذا رأينا: أتباع أهل البيت (عليهم السلام) يستدلون على أهل السنة بتلك الصحاح، فإنما ذلك على قاعدة الإلزام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» مع التأكيد أن الموضوعية

تقضي بأنه ليس لأهل السنة أن يحتجوا على أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بتلك الصحاح لا من باب الإلزام، ولا من أي باب آخر، إلا إذا قبل الطرف الآخر بصحة بعض منها، فيلزمونهم بما يعترفون بصحته دون سواه.

وعلى هذا الأساس: فإننا إذا احتججنا على أهل السنة بما في البخاري ومسلم، فلا يصح احتجاج أهل السنة بها علينا ما دمنا لا نعتقد فيها ما يعتقده فيها أهل السنة.

أما إذا أراد البعض: أن لا يلتزم حتى بما هو مروي وثابت عنده فتلك هي المهزلة الحقيقية، ومجانبة الحق، والابتعاد عن الموضوعية، ورفض السير على جادة الصواب والإنصاف..

تذكير لا بد منه:

1 . يلاحظ القارئ الكريم لهذا الفصل: أننا قد أوردنا فيه ما يناهز المائة وعشر روايات، مروية عن اعداد وفيرة من الصحابه والتابعين.

2 . سوف نجد: أن محاولات توجيه بعض الرويات وتأويلها قد فشلت، ولم تُجدِ نفعاً، وحتى لو صح ذلك في

بعضها.. فإن الكثرة الساحقة لسوف تبقى غير قابلة للتوجيه ولا للتأويل.

3 . إننا قد أوردنا لبعضهم نصوصاً عديدة، كما هو الحال بالنسبة للروايات عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

والسبب في ذلك.. هو أن اختلاف النص، ووجود زيادات فيه، يشير إلى أن جاوراً قد تحدث عن هذا الأمر أكثر من مرة، وفي أكثر من مناسبة.. فكان يوجز تارة ويفصل أخرى.. ويتحدث عن قضية هنا، ثم يتحدث عن قضية غيرها هناك.. فلأجل ذلك وجدنا أنفسنا ملزمين بإيراد القضيتين، وذكر الروايتين على حد سواء.

النصوص والآثار:

هذه طائفة من النصوص التي وردت في المصادر المعتبرة لدى كل القائلين بالتحريم، وسوف نقتصر على المصادر التي تهيأ لنا الاطلاع عليها في هذه العجالة، فنقول:

إن المروي عن جابر بن عبد الله، قد اختلفت أسانيده ونصوصه، ونبدأ بهذه النصوص بالذات، فنقول:

1 . حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحق، حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً. يعني النساء.»[1].

ورواه سعيد، عن هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى عمر»[2]. سنده صحيح.

2 . حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: «قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والدقيق، الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث».

(1) مسند أحمد ج 3 ص 304، وراجع الوسائل ج 14 ص 441 ، وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفيد باختلاف يسير، وهي مروية عن أبي نضرة عن جابر.

(2) سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 218، وكنز العمال ج 6 ص 20 عن الطوي.

زاد أحمد: «وكنا نعتد من المستمتع بهن بحيضة»[1]. سنده صحيح.

3. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار. قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: «تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء»[2].

4. عن جابر، وأبو سعيد الخدري: «تمتعنا إلى نصف

(1) صحيح مسلم مشكول سنة 1234 ج 4 ص 131، والمنتقى ج 2 هامش ص 519، وتحريم نكاح المتعة ص 104 و 105، ونصب الراية ج 3 ص 181، والمصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 500، ومسند أحمد ج1 ص52 وج 6 ص 405، وكنز العمال ج 22 ص 96 ط الهند وج 16 ص 522 ط مؤسسة الرسالة وسنن البيهقي ج 7 ص 237 و 238 ، باب ما يجوز أن يكون مهراً، وتهذيب التهذيب ج 10 ص 371 ترجمة موسى بن مسلم، والطرائف لابن طاووس ص 458 عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين والجواهر ج 3 ص 145، ودلائل الصدق ج 3 ص 99، وفتح الباري ج 9 ص 149، وتيسير الوصول ط الهند ج 2 ص 329، وزاد المعاد ج 2 ص 184، والإيضاح ص 435، والغدير ج 6 ص 205 عن بعض من تقدم، وجامع الأصول لابن الأثير ج12 ص135، والمسند الجامع ج 4 ص 100، والتمهيد ج 9 ص 112، ونفحات اللاهوت ص 100 عن الجمع بين الصحيحين، ونيل الأوطار ج 6 ص 274.

(1) التمهيد ج 9 ص 112.

خلافة عمر (رض) حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث»[1].

5. عبد الله عن أبيه، عن عبد الصمد، عن حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر: «متعتان كانتا على عهد النبي (صلى الله عليه وآله): فنهانا عنهما عمر، فانتهينا»[2].

6. عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يونس، حدثنا حماد. يعني ابن سلمة. عن علي بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: «تمتعنا متعتين على عهد النبي (صلى الله عليه وآله): الحج والنساء، فنهانا عمر عنهما، فانتهينا»[3]..

ورواه عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا علي بن زيد وعاصم الأحول، عن أبي نضرة

(1) عمدة القارئ ج 17 ص 346.

(2) مسند أحمد ج 3 ص 325.

(3) مسند أحمد ج 3 ص 356 و 363، والغدير ج 6 ص 210، وكنز العمال ج 22 ص 94 و 93 ط الهند وج 16 ص 520 ط مؤسسة الرسالة عن الطوي، والسيوطي عن الطوي أيضاً..

عن جابر.

ورواه عبد الله عن أبيه عبد الصمد، عن حماد عن عاصم، بسند صحيح عن عاصم. سنده صحيح.

7. وعن أبي نضرة، عن جابر، أنه سئل عن المتعة، فقال: «فعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1].

أي فهو يستدل لحليتها بأنهم فعلوها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

8 . عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «استمتعنا أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث.

قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل، فبدا لهما أن يتعاودا فليمهوها مهواً آخر.

قال: وسأله بعضنا: كم تعتدّ؟

قال: حيضة واحدة كي تعتدونها للمستمتع منهم» [2] .

---

(1) فتح الباري ج 9 ص 149 عن مسلم، وأوجز المسالك ج 9 ص 404.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 499 ، وراجع الإيضاح ص 441 ، فتح الباري ج 9 ص 149 ، والغدير للأميني ج 6 ص 207 عنه.

سنده صحيح.

9 . قال ابن شبة: حدثنا ايوب عن محمد الرّقي قال: حدثنا بن عبد الرحمن الحراني، عن زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «استمتعت من النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر، ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حويث الذي كان، فقال عمر رضي الله عنه: إنا كنا نستمتع ونفي، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون، فانكحوا ولا تستمتعوا» [1].

10 .وروى مسلم وغيره: قال مسلم: حدثنا الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء، قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبي بكر وعمر. زاد في رواية: «حتى نهى عنه

(1) تاريخ المدينة ج 2 ص 717 ، وراجع: الاستذكار ج 16 ص 294 و 295 وفيه عن ابن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن جابر: تمتعنا على عهد رسول الله، وأبي بكر ونصف من خلافة عمر الخ..

عمر» [1]. سنده صحيح.

ونقول:

إذا كانت المتعة منسوخة من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلماذا لم ينه عنها أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما في عهد أبي بكر وفي النصف من خلافة عمر؟!!.

11 . عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «قدم عمرو بن حويث الكوفة: فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر، وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حويث، فسأله، فأخبره بذلك، أمراً ظاهراً، قال: فهلاّ غيرها؟! فذلك حين نهى

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 131 ، وشرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 46 ، وتحريم نكاح المتعة ص 104 ، ومسند أحمد ج 3 ص 380، وزاد فيه:» حتى إذا كان في آخر خلافة عمر«وسنده صحيح أيضاً، وفتح الباري ج 9 ص 149، ونصب الراية ج 3 ص 181، والسيرة الحلبية ج 3 ص 103، والجواهر ج 30 ص 145، والبحار ط قديم ج 8 ص 272 و 273، والغدير ج 6 ص 207، ونفحات اللاهوت ص 99 و 100، وأوجز المسالك ج 9 ص 404، ودلائل الصدق ج 3 ص 99 عن أحمد، ومسلم، وكنز العمال ج 22 ص 96، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج 9 ص 54، والمرأة في القرآن والسنة لدروزة أيضاً ص 182، وراجع: بجيرمي على الخطيب ج 3 ص 336، وراجع أيضاً: المنار في المختار ج 1 ص 463.

عنها» [1]. سنده صحيح.

12 . عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك، فقال له: نعم..

فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبدالله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم،

استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر، وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة. سماها جابر فنسيتها. فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها، فسألها، فقالت: نعم.

قال: من أشهد؟.

قال عطاء: لا أدري، قالت: أمي، أم وليها.

قال: فهلا غيرها؟.. خشي أن يكون دغلاً الآخر.. وفي

(1) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 500، وراجع: فتح الباري ج 9 ص 149، والإيضاح ص 435 و 436.

التمهيد «فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك»[1]. سنده صحيح.

قال العسقلاني: «وقد كان معاوية متبعاً لعمر، مقتدياً به، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي»[2].

13. أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله، يقول: «استمتع معاوية بن أبي سفيان.. مقدمه من الطائف على ثقيف بولاة ابن الحضرمي، يقال لها معانة.

قال جابر: ثم أتركت معانة خلافة معاوية حيّة فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت»[3].

فإن كان كلام أبي الزبير متصلاً بالذي قبله، وكان سندهما واحداً.. كما هو الظاهر، فتكون الرواية صحيحة، فإن السند هو عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الخ.. وإن كان كلامه مقطوعاً عما قبله، فالرواية مرسلة.

(1) مصنف عبد الرزاق ج 7 ص 496 و 497، وراجع: فتح الباري ج 9 ص 151 وصحح سنده، والطرائف لابن طاووس ص 458 و 459 عن جماعة، عن عبد الرزاق، والتمهيد ج 9 ص 113 و 114، وفيه قال عطاء: «فلا أدري قالت: أمي وابنها أو أخاها وابنها» وراجع المنار في المختار ج 1 ص 463.

(2) فتح الباري ج 9 ص 151.

(3) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 499، وفتح الباري ج 9 ص 151.

14. صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد، قال هشام: «أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنهم كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر»[1].

15. عن عطاء، قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر، ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عمر الناس»[2].

قال الزيلعي: «وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري، وإليه ذهب الشيعة»[3].

16. عن أبي سعيد الخدري وجابر: قالا: «تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس

(1) شرح معاني الآثار ج 3 ص 26، وكنز العمال ج 22 ص 94 ط الهند و ج 16 ص 52 ط مؤسسة الرسالة، والغدير ج 6 ص 207 عنه، وعن الطبري.

(2) بداية المجتهد ج 3 ص 58 ، ولراجع: مروج الذهب ج 3 ص 81 باختلاف يسير، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج 1 ص 27، والغدير ج 6 ص 223 و 207 ، والزيلعي في تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ج 2 ص 115.

(3) تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ج 2 ص 115.

عنها في شأن عمرو بن حريث» [1] .

17 . حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها.

قال: ذكرت ذلك لجابر بن عبد الله.

فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما قام عمر.

قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فاتموا الحج والعمرة، كما أمركم الله، وابتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح إمرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة» [2] . سنده صحيح.

(1) البناية في شرح الهداية ج4 ص98 وعمدة القارئ ج8 ص310 والغدير ج6 ص208.

(2) صحيح مسلم ج 4 ص 38 ، وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 147، وسنن البيهقي ج 5 ص 21 و ج 7 ص 206، ومنحة المعبود ج 1 ص 309 ، ومسند الطيالسي ص 247 و 248 ، والطرائف ص 457 ، عن الجمع بين الصحيحين، وأشار إليه في السرائر ص 311 ، وتاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 719

<=

18 ... عبدالله، حدثني أبي، حدثنا بهز قال: وحدثنا عفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي نضرة، قال: «قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس. فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء» [1] . سنده صحيح.

19 . وفي نص آخر، عن عبد الله بن محمد بن موسى، عن محمد بن أيوب، عن موسى بن اسماعيل، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «على يدي جرى الحديث،

=>

و720 ، والجواهر ج30 ص 140 عن مسلم، ودلائل الصدق ج 3 ص 99 و 100 ، والبحار ط قديم ج 8 ص 273،

والغدير ج 6 ص 210 عن بعض من تقدم، وكنز العمال ج 16 ص 521 و 522 ط مؤسسة الرسالة لبنان أو ج 22 ص 95 ط الهند، وكلمة عمر: فلن أوتى برجل.. الخ في تفسير الرازي ج 10 ص 51 ونفحات اللاهوت ص 100 ، وتحريم نكاح المتعة ص51 و 52.

(1) مسند أحمد ج 1 ص 52 و ج 3 ص 325.

تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولّي عمر، خطب الناس، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا الرسول، وإن هذا القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج»[1].

20 .وفي نص آخر: حدثنا عمار قال، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: «لما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، «وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء»[2]. فافصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج 7 ص 206 ، وقال أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر، ومعاني الآثار ج 2 ص 144، والغدير ج 6 ص 210، ونقل أيضاً عن الجمع بين الصحيحين.

(2) مسند أحمد بن حنبل ج 1 ص 52، ومنتخب كنز العمال ج 6 ص 404 ، وتاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 721.

غيبته في الحجارة»[1]. سنده صحيح.

21 .وعن أبي نضرة، قال: «سمعت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ذكروا المتعة في النساء والحج، فدخلت على جابر بن عبد الله، فذكرت له ذلك، فقال: أما إني قد فعلتها جميعاً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم نهانا عنها عمر بن الخطاب، فلم أعد»[2].

22 .وفي نص آخر: «حدثنا أحمد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد، يعني: ابن زياد، عن عاصم: عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آتٍ، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما»[3]. سنده صحيح.

(1) تاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 721.

(2) كنز العمال ج 22 ص 95.

(3) صحيح مسلم ج 4 ص 131 ، وسنن البيهقي ج 7 ص 206 ، والغدير ج 6 ص 209 عنهما، والجواهر ج 30 ص

145، والبحار ط قديم ج 8 ص 273 عن جامع الأصول لابن الأثير، وراجع كنز العمال، وكتاب مناسك الحج من

<=

23 .وعن اواهيم، عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي نضرة، قال: «فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعني متعة الحج، ومتعة النساء، فلما كان عمر نهى عنهما، فلم نفعله بعده»[1].

24 . حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال ابن شهاب: «أخبرني عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير قام بمكة: فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل [هو ابن عباس].

فناداه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين «يريد رسول الله (صلى الله عليه وآله)».

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله، لإن فعلتها

<=

معاني الآثار ج 2 ص 144 ، وكنز العمال ج 22 ص 95 ط الهندوج 16 ص 521 ط مؤسسة الرسالة، وتحريم نكاح المتعة ص 106.

(1) تحريم نكاح المتعة ص 105.

لأرجمنك بأحجارك..»[1]. سنده صحيح.

وقال البعض: «يفيد الحديث أن ابن عباس، ظل يقول بجواز المتعة إلى زمن إمامة عبد الله بن الزبير، وفي ذلك نقض لبعض ما روي عنه. ويفيد الحديث أن ابن الزبير كان يعتقد بحرمتها»[2].

25 .وقال يعقوب بن سفيان الفسوي [المتوفى سنة 277]: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عثمان بن أبي سفيان بن جبير بن مطعم، عن نافع بن جبير، قال: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة، وهو يقول: «إن ههنا رجلاً أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره،

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 133 ، ونصب الراية للزيلعي ج 3 ص 180 ، وسنن البيهقي ج 7 ص 205 ، وطرائف ابن طاووس ص 458 عن الجمع بين الصحيحين، ودلائل الصدق ج3 ص99 ، وجامع الأصول ج12 ص132 و 133 ، والتمهيد ج 9 ص117 و118 ، ونكاح المتعة حرام في الإسلام ص 41، والمرأة في القرآن والسنة ص179، والتفسير الحديث ج9 ص55، وإرواء الغليل ج6 ص318، وتحريم نكاح المتعة ص115.

(2) المرأة في القرآن والسنة ص 179.

يفتي الناس بالمتعة، وايم الله لا أوتى برجل عمل بها إلا رجمتهما بالحجارة.

فأشخص له ابن عباس صدره، فقال: إنك تخوف، إنما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان[1] لعلي بعمه الجعيد، حين جيء بامرأته، وبطنها إلى فيها وأنفها[2].

فسكت ابن الزبير.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: لعمرك إن كان ابن عباس لعربيا»[3].

26 .وفي نص آخر: «خطب عبد الله بن الزبير، بعد موت الحسن والحسين، فقال: أيها الناس، إن فيكم رجلاً قد أعمى الله قلبه، كما أعمى بصره، قاتل أم المؤمنين، وحواري رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأفتى بجواز المتعة.

---

(1) هو عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، كما في تقريب التهذيب.

(2) يعني بالجعيد ابن صفوان، عيره ابن عباس بعمه أنه استمتع.

(3) راجع: المعرفة والتاريخ. وعنه في نكاح المتعة للأهدل ص215/216.

وعبد الله في المسجد، فقام وقال لعكرمة: أقم وجهي نحوه يا عكرمة، ثم قال:.. إلى أن قال: وأما المتعة، فإني سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص فيها، فأفتيت بها، ثم سمعته ينهى عنها، وأوّل مجمر سطر في المتعة مجمر آل الزبير»[1].

ونحن نرى: أن ثمة تزويراً في هذه الإجابة، وقد جاءت الإجابة في رواية ابن أعثم هكذا: «وأما ذكرك للمتعة، أني أحلها، فإني إنما كنت أفتيت فيها في خلافة عثمان، وقلت: إنما هي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، لمن اضطر إليها..»[2].

ولكن الصحيح هو: أنه يفتي بالمتعة مطلقاً، كما سبق وبيناً، وكما سيأتي..

فلا مورد إذن، لمحاولة تسجيل نقطة إدانة لمن استدل بهذه الرواية، على أساس أن ذيلها يدل على التحريم لا على

---

(1) العقد الفريد ج 4 ص 413 و 414 وراجع ص 14.

(2) الفتوح لابن اعثم ج 6 ص 251 و 252.

الحلية[1].

ويشهد لهذا التصرف والتزوير أيضاً.. مناقضتها لما روي في الصحاح عن ابن عباس حول هذا الأمر، وذلك ظاهر.

27 .وعير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس، بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها: فقالت: والله ما ولدتك إلا في المتعة.

28 .وفي نص آخر: أن ابن عباس قال له: «سل امك عن ثوبي عرفجة أو عوسجة»[2].

قال المعتزلي: «فلما عاد ابن الزبير إلى أمه، سألها عن بردي عوسجة، فقالت: ألم أنهك عن ابن عباس، وعن بني هاشم؟!

فإنهم كعم الجواب إذا بدهوا، فقال بلى، وعصيتك.

(1) نكاح المتعة للأهدل ص225.

(2) راجع محاضرات الراغب ج 2 ص 214 ، وشرح النهج للمعتزلي الحنفي ج 20 ص 130 ، والغدير ج 6 ص 208 و 209 عن الراغب، ومستدرك الوسائل ج 14 ص 450 و 451 ، ومروج الذهب ج 3 ص 81 ط دار الأندلس، وقاموس الرجال ج 5 ص 452 ، وهامش الاستغاثة ص 45 و 46 عن ابن شهر آشوب.

فقالت: يا بني احذر هذا الأعمى، الذي ما أطاقه الإنس والجن، واعلم: أن عنده فضائح قريش، ومخازيها بأسرها، فإياك وإياه، آخر الدهر..

فقال ايمن بن خريم بن فاتك الأسدي:

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة ... من البوائق فالطف لفظ محتال

لاقيته هاشمياً طاب منبته ... في مغرسيه كريم العم والخال

إلى أن قال:

عيرته المتعة المتوع سنتها ... وبالقتال، وقد عيرت بالمال

لما رماك على رسل، بأسهمه ... جرت عليك بسيف الحال والبال

فاحتز مقولك الأعلى بشفرته ... حزاً وحياً بلا قيل ولا قال

واعلم بأنك إن عاودت عيبته ... عادت عليك مخاز ذات أذيال [1]

29 .وعن الشفاء ابنة عبد الله: «أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة، فأغلظ فيها القول، ثم قال: إنما كانت المتعة ضرورة» [2] .

(1) شرح النهج للمعتزلي الحنفي ج 20 ص 130 و 131.

(2) كنز العمال ج 22 ص 94 عن ابن جرير

فهذا اجتهاد من عمر في ما يرتبط بطبيعة التشريع ولا اجتهاد في مقابل النص وتخصيصها بالضرورة يحتاج إلى دليل.

30 . قال عروة لابن عباس: «أهلكت الناس، قال: تفتيهم في المتعتين، وقد علمت ان أبا بكر وعمر نهيا عنهما فقال: ألا للعجب، أحدثه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويحدثني عن أبي بكر وعمر، فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) واتبع لها منك» [1] .

وبعض الروايات تقول كما سيأتي: إن حواراً حول المتعتين جرى بين عروة بن الزبير وابن عباس، وفيه يقول ابن عباس لعروة: سل أمك يا عوية.. كما ويتعجب ابن عباس من أنه يحدثه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي احلها، ويحدثه عروة عن غيره..

31 . ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، قال:

---

(1) كنز العمال ج 22 ص 93 عن ابن جرير.

«قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟.

فقال ابن عباس: سل امك يا عوية.

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلا يفعلان.

فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي (صلى الله عليه وآله) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر» [1] . السند صحيح.

32 . يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مسلم القرشي [القوي] قال: «دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)» [2] . سنده صحيح.

33 . حدثنا صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشام، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال:

---

(1) جامع بيان العلم ج2 ص 239 و منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 6 ص 404 ، وزاد المعاد ج 2 ص 213 ، والغدير ص 208 عنهما وعن مختصر جامع بيان العلم ص 226، وتذكرة الحفاظ ج 3 ص 53.

(2) مسند الطيالسي ص 227 حديث رقم 1637 ، ومنحة المعبود ج 1 ص 309 ، والوسائل ج 14 ص 441 ، وعن التلخيص الحبير 2/1/159.

«سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، وهو يعرض بابن عباس، يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس، يسأل أمه إن كان صادقاً.

فسألها، فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك.

فقال ابن عباس: لو شئت سميت رجالاً من قريش ولوا فيها» [1] يعني المتعة.

34 . وقال البعض: «قد بلغني عن بعض المخالفين في نكاح المتعة، أنه إحتج بما روي: أن عبد الله بن الزبير لما ذكر

نكاح المتعة، قال له رجل وعوض له: إن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة، وجعل ذلك دليلاً لها» [2].

35 . عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن خالد بن المهاجر بن خالد، قال: «أرخص ابن عباس في المتعة.

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي، باب نكاح المتعة ج 3 ص 24.

فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري، ما هذا يا ابن عباس؟!

فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين.

فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفراً، إنما كانت المتعة رخصة، كالضرورة إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم احكم الله تعالى الدين بعد» [1]. سنده صحيح.

36 .وعند مسلم وغيره: أخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير [2]، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. سنده صحيح.

(1) راجع المصادر في الهامش التالي.

(2) مصنف الحافظ عبد الرزاق ج 7 ص 502 ، صحيح مسلم ج 4 ص 134 ، ونصب الراية ج 3 ص 177 ، والسنن الكبرى ج 7 ص 205 ، وراجع: الوسائل ج 14 ص 441 وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفيد، وفي هامش المصنف عن فتح الباري ج 9 ص 149 ، وجامع الأصول ج 12 ص 133 ، وارواء الغليل ج 6 ص 318 ، وتحريم نكاح المتعة ص 115.

وهذا إجتهاد من ابن أبي عمرة، وليس للاجتهاد في مقابل النص الوارد في القرآن وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قيمة، غير أننا لم نفهم لقوله: «ثم احكم الله الدين بعد» معنى محصلاً، إلا إذا كان يقصد نهي عمر عن هذا الزواج في أيام خلافته!!.

37 . قال أبو الزبير: وسمعت طاووساً يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا.

قال: فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة.

قال: فلا اذكر ممن عدد غير معبد بن أمية [1].

والظاهر أن السند هو: عبد الرزاق، عن ابن جريج.. الخ فيكون السند صحيحاً.

38 . محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة [جمرة] قال: «سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص.

(1) مصنف عبد الرزاق ج 7 ص 499، والإيضاح لابن شاذان ص 435.

فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة، أو نحوه فقال ابن عباس، نعم»[1]، سنده صحيح.

39 . وفي رواية ذكرها رزين: «سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، قال نعم»[2].

40 . ورواه الطحاوي، عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن أبي جمرة، قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الغزو [أو في الحال الشديد] والنساء قليل، فقال ابن عباس رضي الله عنه: صدقت»[3]. والسند صحيح.

41 . وقال صفوان: «هذا ابن عباس، يفتي بالزنا.

فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوان أم

(1) صحيح البخاري ج3 ص 158 ونيل الأوطار ج 6 ص134 ط دار الحديث القاهرة، والسنن الكبرى ج7 ص205.

(2) جامع الأصول ج 12 ص 132.

أراكة، فوالله ان ابنها لمن ذلك، أفزناً هو؟!

قال: واستمتع بها رجل من بني جمح»[1].

42 . عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: «قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا، فقالوا: بلى والله، إنه ليقوله، قال: أما والله، ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح»[2]. سنده صحيح.

وفي نص آخر: قالوا: «بلى إنه يأمر به قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟! ثم قال: نهانا عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كنا مسافحين[3] والسند صحيح.

(1) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 498.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج7 ص502، وفي هامشه عن البيهقي، والتمهيد ج9 ص122.

(3) المرأة في القرآن والسنة ص 181، والتفسير الحديث ج 9 ص 54 وإرواء الغليل ج 6 ص 318، ومجمع الزوايد ج 4 ص 265 عن الطواني في الأوسط.

43 . حدثنا عبيدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقال له ابن عباس يفتي فيها،

فقال ابن عمر: فهلا تزمزم . تزمزم . بها في زمن عمر؟ الخ»[1] ، سنده صحيح.

44 . عن ابن عباس: «إن آية المتعة محكمة وليست بمنسوخة»[2] .

45 .ربيع الجزي، عن سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «ما كانت المتعة إلارحمةرحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها مازنى إلا شقي.

وفي نص آخر: إلا شفا.

---

(1) المصنف لابن أبي شيبة ج 3 ص 390، وكنز العمال ج 22 ص 95، والدر المنثور ج 2 ص 141 عن ابن أبي شيبة، والغدير ج 6 ص 207 عنه، وعن جمع الجوامع، عن الطبري، والاستذكار ج 16 ص 299، وإراواء الغليل ج 6 ص 318 بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(2) الكشاف ج 1 ص 519 ، وتفسير الخازن ج 1 ص 343 ، والبغوي بهامشه ج 1 ص 423 والغدير ج 6 ص 230، عنهما، وأصل الشيعة وأصولها ص 97 ط الأعلمي، بيروت 1983 . 1402 هـ.

قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي»[1] .

46 .وعن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس، أنه قال: «يرحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة مازنى مسلم.

قال: يقال: إنه كان يرى وهو بمكة إباحة المتعة وجواز بيع الدينارين بالدينار نساءً، فلمارجع عن البصرةرجع عن المتعة وأقام على الصرف»[2] . سنده صحيح.

47 .وقال ابن عباس: «المتعة حلال، فقال له جبير بن مطعم: كان عمر ينهى عنها، فقال له: يا عدو نفسه، من ههنا

---

(1) راجع: شرح معاني الآثار ج 3 ص 26، وراجع: مصنف الصنعاني ج 7 ص 497، والدر المنثور ج 2 ص 141 عنه وعن ابن المنذر، ومسند أحمد ج 2 ص 349 ، وبداية المجتهد ج 2 ص 58 ، والتمهيد ج 9 ص 114 ، والاستذكار ج 16 ص 295 ولسان العرب ج 8 ص 330 أو ج 14 ص 66 ، وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 147 ، والأوائل للعسكري ج 1 ص 238 ، ونيل الأوطار ج 6 ص 270 ، ونهاية ابن الأثير ج 2 ص 488، والطرائف ص 459، والسرائر ص 312 ، والإيضاح ص 438 و 439 والجواهر ج 30 ص 145 ، وأصل الشيعة وأصولها ص 109 ، ودلائل الصدق ج 3 ص 101 ، والجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 130 ، والفائق ج 2 ص 255، والغدير ج 6 ص 206 ، عن بعض من تقدم، وتاج العروس ج 10 ص 200، والغريبين للغروي، وراجع: الطبري، والثعلبي والنيسابوري والحاكم، والرازي، وابن حبان..

(2) تحريم نكاح المتعة ص 112.

ضللتم، أحدثكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتحدثني عن عمر؟!»[1] .

وزاد في نص آخر: «قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا شيئاً مسمى: فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل، وإن توقا فهم، وليس بنكاح.

قال الأزهري: وهذا حديث صحيح وهو الذي يبين أن ابن عباس صح له نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن المتعة الشرطية، وأنه رجع عن إحلالها إلى تحريمها.

ورواه أيضاً: عمرو بن دينار»[2] .

48 .وقد تقدمت قراءة ابن عباس، وأبي بن كعب وغيرهما للآية الكريمة حول زواج المتعة بإضافة: إلى أجل..

49 .وقال أبو هلال العسكري: «وكان ابن عباس يرى المتعة، وقال الشاعر:

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 20 ص 25.

(2)راجع: بداية المجتهد ج 2 ص 58 ، وراجع: التمهيد ج 9 ص 114.

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس» [1] .

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضعة رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مرجع الناس [2]

50 .وقال في نهج الحق وغيره:.. وفي صحيح الترمذي قال: «سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال.

وكان السائل من أهل الشام، فقال له: إن أباك قد نهى عنها؟!.

فقال ابن عمر: إن كان أبي قد نهى عنها، وصنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نترك السنة، ونتبع قول أبي؟!» [3] .

(1) الأوائل ج 1 ص و 239، 238 (2) الاستذكار ج 16 ص 296 ، والتمهيد ج 9 ص 117 ، والجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 132، وراجع: محاضرات الأدباء ج 3 ص 214.

(3)راجع: دلائل الصدق ج 3 ص 97 ، والروضة البهية ج 5 ص 283 والبحار ج 8 ص 273 ط قديم عنهما، والصواط المستقيم ج 3 ص 269 ، والطرائف لابن طاووس ص 460 ، والجواهر ج 30 ص 145 كلهم عن الترمذي، وكذا في نفحات اللاهوت ص 101 . ونقض الوشيعة ص326 . 327 والحدائق

=>

51 .وقد روي عن ابن عمر أيضاً: إباحتها، فقيل له: «إن أباك يحرمها؟! فقال: إنما ذلك رأي رآه» [1] .

ذكر ذلك العلامة في نهج الحق، ولم يعترض عليه الفضل بن روزبهان بشيء أيضاً.

52 .أخرج أحمد، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط حدثنا إياد، عن عبد الرحمن بن نعم . أو نعيم . الأعرج . شك أبو الوليد . قال: «سأل رجل عبد الله بن عمر، عن متعة النساء . وأنا عنده . فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) زانين، ولا مسافحين..

ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون، أو

أكثر..

ورواه سعيد بن منصور، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط،

=>

الناضرة ج24 ص114 والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص80 ونهج الحق ص282 و283 وقلائد الدرر للجزائري ج3 ص68 ، ومسائل فقهية لشرف الدين ص84.

(1) دلائل الصدق ج 3 ص 97.

عن إياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعوج»[1] .

رجال سنده كلهم ثقات، أما عبد الرحمن بن نعيم.. فيبدو أن المراد به هو عبد الرحمن بن أبي نعيم، وذلك بشهادة الطبقة، وقد وصف بأنه: صدوق، ثقة، عابد.. فتكون الرواية صحيحة السند.

واستدلال ابن عمر على حلية المتعة: هو نفس استدلال ابن عباس، وهو كونها كانت حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومعنى قول ابن عمر: «ما كنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) زانين ولا مسافحين: أن المتعة مشروعة، ولا معنى للحد الذي قرره أبوه».

53 . «سئل الحكم بن عتيبة، عن آية المتعة، هل هي

---

(1) مسند أحمد ج 2 ص 95 و 104، ومجمع الزوائد ج 7 ص 332 و 333 وليراجع الغدير ج 6 ص 221، وسنن سعيد بن منصور ج 1 ص 218 و252 ومسند أبي يعلى ج10 ص69 والفتح الرباني للساعاتي ج16 ص191.

منسوخة، فقال: لا..» [1] سنده صحيح.

وهذا يدل: على التسليم بأن آية المتعة لا يراد بها النكاح الدائم، بل خصوص المتعة، لأن النسخ يرفع الدلالة.

54 . عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، ابن خثيم، قال: «كانت بمكة امرأة عراقية، تتسك، جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية.

وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت له: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟!..

قال: إنا قد نكحناها ذلك النكاح.. للمتعة..» [2] . سنده صحيح.

(1) جامع البيان ج 5 ص 9 بسند صحيح، وأصل الشيعة وأصولها ص 97، وكنز العرفان ج 2 ص 148، والبحار ط قديم ج 8 ص 273، ومجمع البيان ج 3 ص 32 ، والجواهر ج 30 ص 145 ، ودلائل الصدق ج 3 ص 101 ، والمتعة للفكيكي ص 62 و 98 ، والغدير ج 6 ص 229 و 206، عن الطبري، وتفسير الرازي ج 10 ص 49 و 50 ، وتفسير الثعلبي، والنيسابوري في تفسير غرائب القرآن هامش كتاب جامع البيان للطبري ج 5 ص 17، والدر المنثور ج 2 ص 140 عن الطبراني، وعبد الرزاق، وأبي داود في ناسخه.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج 7ص 496 ،والإيضاح ص 436 و 437 و 471 ،والتمهيد ج 9 ص 114 و115، ونكاح المتعة للأهدل ص270 لكنه قال: إسناده حسن.

55 . قال: «وأخبرني: أن سعيداً، قال له: هي أحل من شرب الماء.. للمتعة..» [1] . سنده صحيح.

56 ... حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبي، ووكيع، وابن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله، يقول: «كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟!.

فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا: أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: (يا أيها الذين أمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)».

ورواه الحازمي أيضاً بسند قال عنه: «هذا طريق حسن صحيح» [2] .

«وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن إسماعيل

(1) المصادر السابقة.

(2) الإعتبار ص 176.

بن أبي خالد مثله» [1] ، والسند صحيح.

وفي رواية ابن أبي شيبة: «كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) ونحن

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 130 بعدة أسانيد، والناسخ والمنسوخ ص 176 ، وتحريم نكاح المتعة ص 100 ، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 9 ص 449 و 405 و175، والتمهيد ج 9 ص 111 ، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 225، والمنتقى ج 2 ص 518 و 519 في الهامش، والبخاري ج 3 ص 154، 82 لكن ليس فيه كلمة: [ابن مسعود] في السند، وكلمة: «إلى أجل» في المتن، لكن كل من نقل الرواية عن

الصحيحين ذكرهما، ولذا استظهر المحقق الخوئي في البيان ص 546 و 547 : أن يد التحريف نالت هذا الموضع من البخاري، لحاجة في النفس، وراجع فتح الباري ج 9 ص 102 و 147 و151.

وعلى كل حال: فقد نقلت على الوجه الصحيح عن الصحيحين، وعن غيرهما في المصادر التالية:

سنن البيهقي ج 7 ص 79 و 200 و 201 ، ونصب الراية ج 3 ص 180 ، وزاد المعاد ج 2 ص 184 ،وج 4 ص 6، وتيسير الوصول ج 2 ص 329 ،والجواهر ج 30 ص 144 ،والجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 130 ،والدر المنثور ج 3 ص 140 و 307 عن البخاري ومسلم. وابن أبي شيبة، والنسائي، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وكنز العمال ج 22 ص 99 عن ابن جرير، والمصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 506، وتفسير ابن كثير ج 2 ص 87 ، وأحكام القرآن للجصاص ج2 ص 151 و 154 ، ونيل الاوطار ج 6 ص 268 ، والمصنف لابن أبي شيبة ج 3 ص 391، ومسند أحمد ج 1 ص 432 و 420 ، وجامع الأصول ج 12 ص 131 ، والإعتبار للحازمي ص 176، ودلائل الصدق ج 3 ص 98، والإيضاح ص 437 و 438 ، وعد هذا الخبر في المشكاة من المتفق عليه، والبحار ج 8 ص 272 ط قديم عن جامع الأصول، ومسلم، والطرائف ص 459 عن الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكره الإسماعيلي في تفسير سورة المائدة، وذكره الإمام الخوئي في البيان عن الروضة الندية للقنوجي ج2 ص16 وجمع الفوائد ج1 ص589 ، وشرح معاني الآثار ج3 ص24 ط دار الكتب العلمية، والوسائل ج14 ص440 ط. اولى عن رسالة المتعة للمفيد.

الصفحة 157

شباب، قال: فقلنا.. الخ»[1].

وذكره مسلم في صحيحه بسند آخر، فراجع.

وزاد أبو عوانة في أحد النصوص التي ذكرها قوله في آخره: «ففعلناها، ثم ترك ذلك»[2].

وذلك له مغزاه العميق الذي لا يخفى على ذي مسكة.

إشارة هامة: ويلاحظ: أن بعض المصادر قد ذكرت أن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي قرأ الآية الشريفة. فيكون ذلك منه قد جاء على سبيل الإلماح إلى ما سيجري بعده من تحريم لهذا الزواج..

وبعض النصوص الأخرى يصرح بأن ابن مسعود هو الذي قرأ الآية الشريفة، فيكون ذلك منه زجراً عن تحريم ما أحل الله، وذلك ظاهر.

57 . أخبرني محمد بن القاسم بن مهرويه، عن علي بن

---

(1) المصنف ج 3 ص 391.

(2) فتح الباري ج 5 ص 151.

الصفحة 158

محمد بن سليمان بن عبيد الله بن الحارث، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن سليمان، قال: «أتانا خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، يعزينا على ميت لنا، وقد كف بصره، ومعه ابنه حصين، فأقبل يتحدث يقول:

حدثني أبي، عن جدي: أن عمر بن الخطاب قال وهو على منبر رسول الله (صلى الله عليه وآله): متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهما على عهد من بعده، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما.

فقام إليه عمران بن حصين فقال: إن أمرين كانا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بها على عهده، ومن بعده لير امرؤ بعد ذلك رأيه ما شاء.

فقال له ابنه حصين: يا أبه لو أمسكت عن متعة النساء؟!.

فقال: يا بني، لا أحدث إلا كما سمعت»[1].

58 . حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عمران [أبي بكر]،

---

(1) أخبار القضاة لوكيع ج 2 ص 124 ، وقد أشار المعلق في هامشه إلى أن حديث نهي عمر عن المتعة رواه ابن ماجة، والبيهقي، وابن المنذر.

حدثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله: ففعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء[1]. قال محمد: يقال: إنه عمر». سنده صحيح.

وهكذا رواه البخاري في صحيحه.. وقد حذفت عبارة (قال محمد الخ..) من الطبعة المكتوب عليها يطلب من مكتبة الجمهورية العربية فراجع ج6 ص33.

ورواه أحمد، عن عبد الله، عن أبيه، عن يحيى، عن

---

(1) راجع صحيح البخاري ج3 ص 69، وذكره بسند آخر أيضاً ج1 ص180 كما سيأتي، ونفحات اللاهوت ص 100، والمنتقى ج 2 ص 517 و 518، وصحيح مسلم ج 4 ص 48 ، وسنن النسائي ج 5 ص 155 ، ومسند أحمد ج 4 ص 436 بسند صحيح، وفيه: فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (صلى الله عليه وآله) حتى مات، وفتح الباري ج 3 ص 344 ، وإرشاد الساري ج 4 ص 169 ، وسنن البيهقي ج 5 ص 20، وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ج 5 ص 17، وتفسير الرازي ط سنة 1357 هـ ج 10 ص 49 و 50 و 53، والبحار ط قديم ج 8 ص 286 عنه، والطرائف ص 459 و 461 عن الجمع بين الصحيحين، وعن البخاري، وعن حلية الأولياء، ودلائل الصدق ج 3 ص 101 عن أحمد، والجواهر ج 30 ص 144 ، والبداية والنهاية ج 5 ص 126 ، والجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 365، والغدير ج 6 ص 208 عن بعض من تقدم، وأوجز المسالك ج 9 ص 404 عن تفسير الثعلبي، والبحر المحيط ج 3 ص 218 ، وعن تفسير الثعلبي، وراجع أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ج 3 ص 70، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج 9 ص 54، والمرأة في القرآن والسنة ص 182 لدروزة أيضا.

عمران القصير، عن أبي رجاء عن عمران، وليس فيه قوله: «قال رجل برأيه ما شاء»[1].

ورواه أيضاً: عن بهز، عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران.

وفي موضع آخر: رواه عن عفان عن حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عمران.

وفي موضع آخر: عن مؤمل عن حماد[2].

وقال النيسابوري: «يريد أن عمر نهى عنها»[3].

وأشار إليه: البخاري حسبما تقدم.

59 .وعند مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين

رضي الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء». سنده صحيح.

(1) مسند أحمد ج 4 ص 436.

(2) مسند أحمد ج 4 ص 429 و 438 و 439 على التوالي.

(3) تفسير النيسابوري، بهامش الطبري ج 5 ص 17.

ورواه البخاري عن موسى بن اسماعيل، عن همام، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران الخ..[1].

60 . اخبرنا سليمان بن حرب، اخبرنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن مطرف، قال: «قال عمران بن حصين: إني محدثك بحديث لعل الله أن ينفع به بعد: إنه كان يسلم علي، وإن ابن زياد أمرني فاكتويت، فاحبس عني، حتى ذهب أثر المكواي، واعلم أن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها نبي، ولم يقل فيها كتاب، قال رجل برأيه ما بدا له»[2].

61 . عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عثمان، حدثنا حماد، أنبأنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «تمتعنا على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فلم ينهنا عنها، ولم يقل فيها نهي»[3].

(1) راجع: صحيح مسلم ج 4 ص 49 وصحيح البخاري ط سنة 1309 هـ ج 1 ص 180 والبداية والنهاية ج 5 ص 126.

(2) سنن الدارمي ج 2 ص 35 وقال البعض: رواه البخاري مختصراً، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.

(3) مسند أحمد ج 4 ص 439.

ورواه أيضاً بسند آخر عن مؤمل، عن حماد.

62 . حدثنا أبو أحمد، عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا زرعة بن أحمد بن محمد بن هشام، أبو عاصم الآملي بجرجان، حدثنا الحسن بن علي بن زكريا، حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي، أبو الفضل القرشي، حدثنا حسين بن زيد، عن ابن جريج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: «قال النبي (صلى الله عليه وآله): أحل الله من النساء ثلاثاً: نكاح مرأة، ونكاح بغير مرأة، وملك يمين»[1].

وواضح: أن النكاح بغير مرأة هو نكاح المتعة.

63 . قال ابن أبي ذئب، حدثني أياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيما رجل وامرأة توافقا: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا، أو يتتاركا، تتاركا فما أدري، أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة»[2]. سنده صحيح.

(1) تاريخ جرجان ص 219، وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ص 12 و 13 ج 3.

(2) صحيح البخاري ج 3 ص 158، وكنز العمال ج 22 ص 98 ، عن ابن جرير، والتمهيد ج 9 ص 110 ، وتحريم نكاح المتعة ص 50 وجامع الأصول ج 12 ص 131 و 132.

64 . وقال ابن عباس رضي الله عنه: «رحم الله عمر رضي الله عنه لولا نهى عن المتعة ما زنى أحد» وقد روي في ربيعة بن أمية بن خلف غير هذا [1] .

65 . عن الحكم، وابن جريج، وغيرهما، قالوا: «قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، ما زنى إلا شقي». سنده صحيح.

وفي لفظ آخر:

66 . «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب، لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي، أو ما زنا فتيانكم هؤلاء..» [2] .

---

(1) تاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 720 والإيضاح لابن شاذان ص 438 و 439 ومستدرك وسائل الشيعة ج 14 ص 481 وراجع: نيل الأوطار ج 6 ص 135 وبداية المجتهد ج 2 ص 58 والدر المنثور ج 2 ص 141 وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 179 والجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 130 والدر المنثور ج 2 ص 141.

(2) جامع البيان ج 5 ص 9 ، بسند صحيح على الظاهر، وكذا المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 500، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 6 ص 405 ، والتفسير الكبير للرازي ط سنة 1357 هـ ج 10 ص 50 ، والدر المنثور ج 2 ص 140، وشرح النهج للمعتزلي ج 2 ص 25 وتفسير النيسابوري بهامش الطبري ج 5 ص 17 ، والبيان للخوئي ص 343 عن مسند أبي يعلى ودلائل الصدق ج 3 ص 101، وتلخيص الشافي ج4 ص32، والبحار ط قديم

<=

وعند عبد الرزاق عن ابن جريج: «أخبرني من أصدق ان علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق الخ..والسند صحيح.
وكذا روي عن الإمام الصادق (عليه السلام)» [1] .

67 . عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «لم ير عمر، أمير المؤمنين، إلا أم أراكة، قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف.

=>

ج 8 ص 273 ، والوسائل، أبواب نكاح المتعة ط دار إحياء التراث ج 21 ص 5 و 11 و 44 ، وفي هامشه عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65 و 66 وعن رسالة المتعة للمفيد، ونفحات اللاهوت ص 99 ، والتهذيب ج 7 ص 250 ومستدرك وسائل الشيعة ج 14 ص 447 و 449 و 478 و 482 و 483 وكتاب عاصم بن حميد الحناط ص 24، والهداية للخصيبي حديث المفضل ص 109 ، وكنز العرفان ج 2 ص 148 ، والكافي ج 5 ص 448 ، والإيضاح ص 443 ، والجواهر

ج 30 ص 144 عن: النهاية في اللغة، لابن الأثير، والطوي، والثعلبي، والسوائر ص 312 ، وتفسير العياشي ج 1 ص 233 ، والغدير ج 6 ص 206 ، وكنز العمال ج 16 ص 522 و 523 ط مؤسسة الرسالة وج 22 ص 96 طبعة الهند، وتفسير البحر المحيط ج 3 ص 218 ، وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، والاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج 3 ص 141 ، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج 9 ص 54 والمرأة في القرآن والسنة ص 182 ، والبحار ط بيروت ج 100 ص 305 و 314 و 315.

(1) وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج 21 ص 11.

الصفحة 165

فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال:

فسل عمك هل استمتع؟».

قال العسقلاني: سنده صحيح [1].

وتقدم قول ابن عباس: «أفنسي صفوان أم راكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك أقرناً هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح [2]» وسنده صحيح أيضاً.

68 . عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: «إن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة [مولدة فولدت] فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً، يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت».

---

(1) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 498 و 499، وفتح الباري ج 9 ص 151، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 159 و 160.

(2) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 498.

الصفحة 166

ورواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة [1]. سنده صحيح.

69 . وفي نص آخر لهذه القضية: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: «أخبرني عروة بن الزبير: أن ربيعة بن أمية بن خلف، تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما: خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت:

فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صفنة ردائه من الغضب، حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني: أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وأني

---

(1) الموطأ [مطبوع مع تنوير الحوالك] باب نكاح المتعة ج 2 ص 74 ، وتاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 717 ، والأم ج 7 ص 219، وجامع الأصول ج 12 ص 135 ، وسنن البيهقي ج 7 ص 206 ، وتحريم نكاح المتعة ص 73 ، ومنتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج 6 ص 404 و 405 ، والدر المنثور ج 2 ص 141 ، وكنز العمال ج 22 ص 94 ط الهند وج 16 ص 20 ط مؤسسة الرسالة، ومسند الشافعي ص 132 و 225، وفي الإصابة ترجمة سلمة بن أمية ج 2 ص 63، والتمهيد ج 10 ص 112، والاستذكار ج 16 ص 304، وراجع المصنف للصنعاني ج 7 ص 501، والمرأة في القرآن والسنة ص 181، والتفسير الحديث ج 9 ص 55.

لو كنت تقدمت في هذا لرجمت» [1]. السند صحيح.

70 .ورواه ابن شبة عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم.. إلى أن قال: «فلما حملت المولدة من ربيعة بن أمية، وقعت خولة، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته الخبر، فوقع عمر رضي الله عنه، فقام يجر من العجلة صفة ردائه في الأرض، حتى جاء المنبر، فقام فأثنى الله بما هو أهله، ثم قال: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سواً، فحملت منه، وإني والله لو تقدمت في هذا لرجمت فيه» [2].

ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ، عن ابن عبد البر: أن معنى الحديث: أنه لو كان تقدم بتحريمها، والإنذار برجم فاعلها لكان رجم، إذ كان هذا القول قبل نهيه عنها [3].

(1) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 503، والإصابة ترجمة ربيعة.

(2) تاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 717 و 718.

(3) شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 48.

71 .قال عمر بن شبة: «واستمتع سلمة بن أمية: من سلمى، مولاة حكيم بن أمية، ابن حارثة ابن الأوقص السلمي، فولدت له، فجحد ولدها» [قلت]: «وذكر ذلك ابن الكلبي، وزاد: فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة.» [1].

72 .وروي أيضاً: ان سلمة استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر، فتوعده [2].

73 .وعد العسكري وغيره تحريم المتعة، من أوليات عمر [3].

74 .وقال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله: «أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة، ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء، يقول:..

(1) تاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 719، والإصابة ج 2 ص 63 ترجمة سلمة بن أمية بن خلف، وترجمة سلمى غير منسوبة، والغدير ج 6 ص 209 عنه.

(2) الإصابة ج 2 ص 63، والغدير ج 6 ص 206 عنه.

(3) الأوائل ج 1 ص 238، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص 137، والسيرة الحلبية ج 3 ص 45، والغدير ج 6 ص 213، عن السيوطي، وعن تاريخ القرماني هامش الكامل ج 1 ص 203، ومآثر الأنافة ج 3 ص 338، وراجع: بجيرمي على الخطيب ج 3 ص 336.

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس..

إلى أن قال: فازداد أهل العلم بها قزاً ولها بعداً حين قيل فيها الاشعار، قلت: وإسناده صحيح» [1].

75 .وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال عمر: لو تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها..» وحسب نص شرح الموطأ: «لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة»[2] . سنده صحيح.

76 . «قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟!.

قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: كيف! وعمر كان أشد الناس؟!.

---

(1) راجع: إرواء الغليل ج 6 ص 318 و 319 عن البيهقي ج 7 ص 205.

(2) الإيضاح ص 444 ، مستدرك الوسائل ج 14 ص 483 ط مؤسسة أهل البيت، وشرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 48، والاستذكار ج 16 ص 306، والمصنف لابن أبي شيبة ج 3 ص 390.

قال: لأن الخبر الصحيح: أنه صعد المنبر، فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين، وإني محرمهما عليكم، أو أعاقب عليهما، فقبلنا شهادته، ولم نقبل تحريمه»[1] .

77 .وقال الطوي، والقوشجي، متكلم الأشاعرة: «إن عمر بن الخطاب خطب الناس، وقال: أيها الناس، ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنا أنهى عنهن، وأحرمهن، وأعاقب عليهن، وهي: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل»[2] .

78 . عن ابن أبي خداش الموصلي، عن عيسى بن يونس، عن الاجلح، قال: «سمعت أبا الزبير، يقول: فيما يروى عن جابر بن عبد الله: تمتع عمرو بن حريث من امرأة بالمدينة،

---

(1) محاضرات الراغب ج 2 ص 214 ، والغدير ج 6 ص 212 عنه، والمسالك ج 1 ص 500 ، والجواهر ج 30 ص 148 و 149، وأصل الشيعة وأصولها ص 178، ومرآة العقول ج 3 ص 481، والمتعة للفكيكي ص 72.

(2) شرح التجريد مبحث الإمامة للقوشجي ص 484 ، وكنز العرفان ص 158 عن الطوي في المستنير، والصواط المستقيم ج 3 ص 277 عن الطوي، والغدير ج 6 ص 213 عن الطوي في المستبين عن عمر، وجواهر الأخبار، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج 2 ص 192 ، عن التفتزاني في حاشيته على شرح العضد، ونفحات اللاهوت ص 98.

فحملت، فأتي بها عمر، فأراد أن يضربها؟ فقالت: يا أمير المؤمنين تمتع مني عمرو بن حريث، فقال: من شهد نكاحك؟ فقالت: أمي وأختي.. فقال عمر: بغير ولي ولا شهود!!.

فأرسل عمر إلى عمرو فقام [فقدم] عليه، فسأله، فقال: صدقت.

فقال عمر رضي الله عنه للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر أن يحرمه..

فقال أبو الزبير: فقلت لجابر: هل بينهما مواث؟

[1]

قال: لا» .

79 . عبد الله بن عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: «خطب عمر رضي الله عنه الناس، فقال: إن الله عز وجل رخص لنبيه (صلى الله عليه وآله) ما شاء، وإن النبي قد مضى لسبيله، فاتموا الحج والعمرة، كما

(1) تاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 716 و 717، والأوائل ج 1 ص 238 ط سنة 1975.

أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء» [1] . سنده صحيح.

لكن أتباع عمر خالفوا عمر في متعة الحج، وحكموا بجوازها، وقبلوا منه تحريم زواج المتعة، مع أنه حرمهما في موقف واحد.

80 . وفي نص آخر: عن زاهر عن أبي لبيد، عن سويد، عن يحيى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «لما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا حصنوا فروج هذه النساء، واتموا الحج والعمرة لله، فإنه قد انطلق برسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان الله عز وجل يرخص لرسوله ما شاء».

قال نصر بن إبراهيم المقدسي: «هذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها.. الخ» [2] .

81 . عن سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة أبي

(1) مسند أحمد ج 1 ص 17، وراجع: تحريم نكاح المتعة ص 108.

(2) تحريم نكاح المتعة ص 76 و 77.

خيثمة: «أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن الغربة قد اشتدت علي، فابغيني امرأة أتمتع معها.

قالت: فدللته على امرأة، فشارطها، وأشهد على ذلك عدولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج.

فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إلي، فسألني: أحق ما أحدثت؟.

قلت: نعم.

قال: فإذا قدم فآذنيني به.

فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟.

قال: فعلته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر، فلم ينهنا عنه، حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهياً!!.

فقال عمر: أما والذي نفسي بيده، لو كنت تقدمت في نهي

لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح».[1] 82 . عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم: «أن محمد بن الأسود بن خلف أخوه: أن عمرو بن حوشب، استمتع بجارية بكر، من بني عامر بن لؤي، فذكر ذلك لعمر، فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله، فاعترف فقال عمر: من اشهدت؟.

قال: لا أدري، أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها، وأمها؟.

فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة، ولا يشهدون عدولاً، ولم يبينها إلا حددته [هكذا في المصنف والعبارة ناقصة، وعبارة كنز العمال، عن ابن عساكر وسعيد بن منصور، هكذا: ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلدة].

قال: وأخبرني هذا القول عن عمر، من كان تحت منبره، سمعه منه حين يقوله.

(1) منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج 6 ص 405 عن ابن جرير، ودلائل الصدق ج 3 ص 102، والغدير ج 6 ص 207، وكنز العمال ج 16 ص 522 ط مؤسسة الرسالة، وج 22 ص 95 ط الهند عن الطبري في تهذيب الآثار..

قال: فتلقاه الناس منه»[1] . سنده صحيح.

83 .وروى الطوسي وغيره قصة طويلة عن: «أن عمر سأل عمران بن سواد عما ينقمه الناس منه، فأخبره: أن امته عابت منه أربعاً: وكان من جملة هذه الأربعة: تحريم متعة النساء، وقد كانت رخصة فنستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث، فاعتذر عمر عن ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما أحلها في زمان ضرورة، وقد رجع الناس إلى السعة.. والقضية طويلة، وهي صريحة في أن تحريمها كان إجتهاداً من عمر، لا أكثر ولا أقل»[2] .

84 .وعن ابراهيم بن محمد عن أبيه، عن عيسى، عن عمر، عن خالد بن ميمون، عن قتادة بن دعامة، عن ابن المسيب قال: «بلغ عمر أن ناساً من الناس يتزوجون بالمتعة، فغضب غضباً شديداً، ثم أمر مناديا فنادى بالصلاة جامعة. فصعد

(1) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 500 و 501 ، وكنز العمال ج 22 ص 94 ط الهند و ج 16 ص 520 ط مؤسسة الرسالة. عن ابن عساكر وسعيد بن منصور وغير ذلك.

(2) تاريخ الطوسي ط الاستقامة ج 3 ص 290 ، وشرح النهج للمعتزلي ج 12 ص 121 ،والجواهر ج 30 ص 146، والغدير ج 6 ص 212.

المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله تعالى في كتابه، ومتعة النساء، فوالذي يحلف به عمر: لا أدل على رجل تزوج إمرأة إلى شرط إلا غيبتهما كلاهما في الحجارة، فأبقوا تزويج النساء»[1] .

85 . عن مالك بن انس عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج»[2] .

وعن سعيد بن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: «قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما».

---

(1) تحريم نكاح المتعة ص 72 و 73.

(2) التمهيد ج10 ص 112 و 113، والمنتقى للفقي ج 2 هامش ص 519 ، وراجع: البيان والتبيين ج 2 ص 208 ط دار الفكر وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 16 ص 265.

زاد في نص آخر: رواه سعيد، عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قوله: «متعة النساء، ومتعة الحج»[1] .

زاد الجصاص وغيره قوله: «لو تقدمت لرجمت..» وهذا النص فضلاً عن صحته فهو متواتر النقل عن عمر[2] .

---

(1) سنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ص 219 و 219، والاستذكار ج 16 ص 294، عن مالك وغيره، عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وتحريم نكاح المتعة ص 106.

(2) قد تقدم ذلك بطرق وألفاظ مختلفة، عن كثير من المصادر، وكتب الصحاح وتزيد هنا: شرح النهج للمعتزلي ج 1 ص 182 ،وج 12 ص 251 ،وج 16 ص 265 ،والأم ج 7 ص 219 ، وسنن البيهقي ج 7 ص 206 ، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 6 ص 404 ، والأوائل لأبي هلال العسكري ج 1 ص 238 ، وتفسير النيسابوري [بهامش الطبري] ج 5 ص 17 ،والبيان والتبيين ط سنة 1380 هـ ج 4 ص 278 و ط أخرى ج 2 ص 223 ، وزاد المعاد ج 2 ص 184 [وفيه ثبت عن عمر] والتفسير الكبير للرازي . مستدلاً به . ج 10 ص 51 ، وراجع ص 52 ط سنة 1357 هـ وفي ط آخر: ج 2 ص 172 و ج 3 ص 201 و 202 ، ووفيات الأعيان حسبما ذكرناه في هذا الفصل عمّا جرى بين المأمون ويحيى بن اكثم، وصحيح مسلم، وتلخيص الشافي ج 3 ص 153، و ج 4 ص 29، ومجمع البيان ج 3 ص 32 ، وكنز العرفان ج 2 ص 156 و 158 ،والجواهر ج 30 ص 139 و 140 ، ونفحات اللاهوت ص 98 ،والإيضاح ص 443 ، ودلائل الصدق ج 3 ص 102 و 103 ،وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 152 ، وفي ط أخرى ج 1 ص 279 ،والجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 270 ، وبداية المجتهد ج 1 ص 342 ،والمحلى ج 9 ص 107 ،والتمهيد للقرطبي ج 23 ص 364و 365 رواه بسندين، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج 9 ص 54 ،والمرأة في القرآن والسنة لدروزة أيضاً ص 182 ،وعن: المغني لابن قدامة ج 7 ص 527 ط دار الكتاب

<=

86 .وعن سعيد بن منصور قال: أنبأنا هشيم قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «كانوا[1]

يتمتعون في النساء، حتى نهى عمر» . سنده صحيح.

87 .وعنزاهر، عن أبي لبيد عن سويد، عن يحيى عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: «نهى عمر على هذا المنبر عن متعة النساء، ومتعة الحج»[2] .

88 .وأخوج الحافظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، قال: «نهى عمر عن المتعتين: متعة النساء ومتعة الحج»[3] .

=>

العربي، وعن شوح معاني الآثار باب مناسك الحج ص 374 ، والغدير ج 6 ص 211 عن بعض من تقدم، والمبسوط للسوخسي ج 5 ص 152 باب القوآن من كتاب الحج، وصححه، وكنز العمال ج 16 ص 519 ط مؤسسة الوسالة ج 22 ص 94 ط الهند عن أبي صالح، والطحلوي، وعن الطوي في تهذيب الآثار، وابن عساكر، وعن ضوء الشمس ج 2 ص 94.

(1) سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 218.

(2) تحويم نكاح المتعة ص 76.

(3) الدر المنثور ج 2 ص 141 ، وكنز العمال ج 16 ص 520 ط مؤسسة الوسالة ج 22 ص 94 ط الهند عن ابن جوير، عن مسدد، وعن مشكل الآثار للطحلوي وراجع: الإيضاح ص 443 ، والغدير ج 6 ص 211 عنه، وعن كنز العمال، وراجع: سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 219.

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب.

89 .وأخوج الطوي، عن سعيد بن المسيب، قال: «استمتع عمرو بن حويث، وابن فلان، كلاهما: وولد له من المتعة، زمان أبي بكر وعمر»[1] .

90 ... وقد روى ابن جويج وحده ثمانية عشر حديثاً في حلية المتعة[2] هذا فضلاً عما رواه غيوه..

والظاهر أن أكثر هذه الروايات لم تصل إلينا، كما يتضح من ملاحظة ما وصل إلينا من نصوص عن أبي جويج، وقد أوردنا معظمها في هذا الفصل.

وقال العسقلاني: «إن روايات عبد الورزاق عن تمتع

---

(1) منتخب كنز العمال، بهامش مسند أحمد ج 6 ص 404، والغدير ج 6 ص 221، وكنز العمال ج 16 ص 518 ط مؤسسة الرسالة و ج 22 ص 93 ط الهند.

(2) نيل الأوطار ج 6 ص 271 ، وفتح البلي ج 9 ص 150 عن أبي عوانة في صحيحه، والمنار في المختار ج 1 ص 462.

(1)

التابعين، وبعض الصحابة صحيحة السند» .

91 . قال المحقق الكركي: قرأت على العلامة كمال الدين أبي شريف الشافعي ببيت المقدس نيفاً وأربعين حديثاً أخرجها الحافظ ابن حجر العسقلاني المراغي، ساكن الطيبة المشرفة، بإسناده هكذا: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وبقيتا على عهد أبي بكر، حتى جاء رجل منكم فحكم برأيه ما حكم» [2] .

92 . عن ابن أبي مليكة قال: «قال عروة بن الزبير لابن عباس: أهلكت الناس، قال: وما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين، وقد علمت أن أبا بكر وعمر نهيا عنه!!.

فقال: ألا للعجب!! أني أحدثه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويحدثني عن أبي بكر وعمر.

فقال: هما كانا أعلم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأتبع لها

---

(1) فتح الباري ج 9 ص 151.

(2)راجع: نفحات اللاهوت ص 101.

منك، فسكت» [1] .

93 . ويذكر ابن أعثم مساجلة عيّر فيها ابن الزبير ابن عباس بأمور منها قوله بالمتعة، فقال له ابن عباس في جملة ما قال: «وأما ذكرك للمتعة، أني أحلها، فإني إنما كنت أفتيت في خلافة عثمان، وقلت إنما هي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير لمن اضطر إليها، حتى نهاني عنها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقال: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين رخص فيها على حدّ الضرورة، وسمعته حين حرمها ونهى عنها بعد ذلك، وإن الله تبارك وتعالى قد حرمها، ونهى أن يرخص فيها فما رخصت فيها لأحد بعد ذلك إلى يومي هذا. فإنه قد كان يجب عليك ألا تذكر المتعة، فإنك ولدت من متعة، فإذا تزلت عن منبرك هذا فصر إلى أمك فسلها عن بردي عوسجة قال: فقال له ابن

---

(1) منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 6 ص 404 عن ابن جرير، وراجع: زاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 213، وجامع بيان العلم ج 2 ص 239، والغدير ج 6 ص 208 عنهما، وعن: مختصر جامع بيان العلم ص 226 ، وعن تذكرة الحفاظ للذهبي.. وراجع: مسند أحمد ج 1 ص 337، وكنز العمال ج 22 ص 93، و ط الهند، وط مؤسسة الرسالة بيروت ج 16 ص 519.

الزبير: أخرج عني، لا تجاورني، فقال: نعم، والله لأخرجن.. الخ» [1] .

94 . روى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح.

قلت: ما هي؟.

قال: المتعة، كما قال الله تعالى.

قلت: هل عليها عدة؟.

قال: نعم، حيضة.

قلت: يتوارثان؟!.

قال: لا»[2].

---

(1) الفتوح لابن أعثم ج 6 ص 251 وراجع ص 252.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 132، والتفسير الكبير ج 10 ص 49، وفتح الملك المعبود ج 3 ص 223 و 224، والاستذكار ج 16 ص 296، ولباب التأويل ج 1 ص 343، ونيل الأوطار ج 6 ص 270، والمرأة في القرآن والسنة ص 179، وراجع: التفسير الحديث ج9 ص53، وعن فتح الباري ج9 باب31.

95 . عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «سألت عطاءً: أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعاً؟وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بتّها؟.

فقال: ما سمعت فيهن شيء، وماراجعت فيهن أصحابي»[1]. سنده صحيح.

96 . «وسئل ابن عباس عن متعة النساء، فقال: أما تقرأ سورة النساء، قال السائل، بلى.

قال: فما تقرأ فيها: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)؟.

قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا»[2].

97 . قال ابن طاووس: «.. ومن ذلك ما رواه الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أعطاني عبد الله بن عباس مصحفاً، فقال: هذا قراءة أبي بن كعب، فرأيت في

---

(1) المصنف ج 7 ص 500، والتمهيد ج 9 ص 114.

(2) الدر المنثور ج 2 ص 140 عن عبد بن حميد وابن جرير، وابن الأنباري في المصاحف، والحاكم وصححه من طرق عدة، والإيضاح ص 442.

المصحف: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

ورواه الثعلبي أيضاً في تفسوه عن سعيد بن جبير، وأبي نضوة»[1].

98 . ونقل عن ابن تيمية قال: «قد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر، قال عمر.

فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتقولون: قال أبو بكر، قال عمر؟!»[2].

99 . وقال أبو عمر ابن عبد البر: «قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا شريك، عن الاعمش، عن

(1) الطرائف ص 460 ، ونفحات اللاهوت ص 99 ، والدر المنثور ج 2 ص 140 ، وجامع البيان ج 5 ص 9 ، ومستدرك الحاكم ج 2 ص 305، وأحكام القرآن لابن عربي ج 1 ص 389، وعن تفسير الثعلبي، وتفسير البغوي.

(2) النصائح الكافية ص 179 عن جلاء العينين للآلوسي.

فضيل بن عمر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة..

فقال ابن عباس: ما تقول يا عرية؟!

قال: نقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال: إراهم سيهلكون: أقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويقولون: قال أبو بكر وعمر»[1].

100 . وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا أوتي برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتي برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته»[2].

101 . وحسب نص ابن أبي شيبة، «لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته»[3].

102 . وقد أمر المأمون بأن ينادى بتحليل المتعة فدخل

(1) التمهيد ج 9 ص 122.

(2) المصنف ج 3 ص 390.

(3) المصنف ج 3 ص 390.

عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك، ويقول وهو متغيظ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعهد أبي بكر، وأنا أنهى عنهما، قال ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر؟!

فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأومأ إليه أبو العيناء، وقال:رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فلم يكلماه.

قال: ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به،وخوفه من الفتنة الخ..»[1].

وحسب نص ابن شاكر الكتبي: «نادى مناديه بإباحة متعة النساء، فلم ينزل به يحيى بن أكثم،وروى له حديث الزهري، عن ابني الحنفية، عن أبيهما محمد عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن متعة النساء، يوم خيبر، فلما صحح

(1) وفيات الأعيان ج 6 ص 149 و 150 ، والسيرة الحلبية ج 3 ص 46، وتاريخ بغداد ج 14 ص 159 و 200. والنص والاجتهاد للإمام شرف الدين ص 193، وقاموس الرجال ج 9 ص 397، وبغداد ص 198 و 202.

له الحديث رجع إلى الحق وأبطلها»[1].

103 . قال عمر بن شبة: «يقال إن عمرو بن حويث استمتع من امرأة من بني سعد ابن بكر فولدت فجحد ولدها».

104 . ثم ذكر استمتاع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة وجحده ولدها، ثم قال:

105 .واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عمرة مولاة لكندة، فولدت عبد الله بن سعد.

106 . ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي: فولدت له أمية بن فضالة.

107 .واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبوة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة. وكانت تبيع الشواب ويغشى بيتها، فولدت له يوسف . لا عقب له . فقال له عمر رضي الله عنه: «أتعترف بهذا الغلام؟ قال:

(1) فوات الوفيات ج 2 ص 238.

لا، قال: لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك. وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرّم المتعة»[1].

108 .روي أن عبد الله بن معمر الليثي قال لأبي جعفر [أي الباقر (عليه السلام)]: «بلغني أنك تفتي في المتعة؟!.

فقال: أحلها الله في كتابه، وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعمل بها أصحابه.

فقال عبد الله: فقد نهى عمر عنها؟.

قال: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول صاحبي رسول الله(صلى الله عليه وآله).

قال عبد الله: فيسرك أن نساءك فعلن ذلك؟!.

قال أبو جعفر: وما ذكر النساء ههنا يا أنوك[2] إن الذي أحلها في كتابه، وأباحها لعباده أغير منك وممن نهى عنها تكلفاً، بل يسرك أن بعض حرمك تحت حاكة يثرب نكاحاً؟.

(1) راجع تاريخ المدينة لابن شبة ج 2 ص 719.

(2) الأنوك: الأحمق.

قال: لا.

قال: فلم تحرّم ما أحل الله لك؟.

قال: لا أحرم، ولكن الحائك ما هو لي بكفؤ.

قال: فإن الله ارتضى عمله، ورغب فيه، وزوجه حوراً، أفترغب عمن يرغب الله فيه، وتستنكف ممن هو كفؤ، لحور الجنان كواً وعتواً؟.

قال: فضحك عبد الله، وقال: ما أحسب صدوركم، إلا منابت أشجار العلم، فصار لكم ثمره وللناس ورقه» [1].

109 .وروى سالم بن عبد الله بن عمر: «ان عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها، لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة» [2].

(1) نثر الدر للآبي ج 1 ص 344، وكشف الغمة للإربلي ج 2 ص 631، وبحار الأنوار ج 46 ص 356.

(2) لباب التأويل ج 1 ص 343 ، والسنن الكبرى ج 7 ص 206 وكنز العمال ج 22 ص 93 و 94 وحياة الصحابة ج 3 ص 501.

110 .ويقول البعض: «إن بعض العرب . على قول ابن الكلبي . استمتعوا بنساء، فولدن لهم أولاداً فجحدوا الأولاد» [1].

ولعله قد اعتمد على ما لم نعثر عليه من النصوص، كروايات ابن جريج الثمانية عشرة التي لم تصلنا بالتفصيل.

111 .حدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر جميعاً، عن الدراوردي، قال سعيد: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش، يعني بيوت مكة».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي بهذا الإسناد، وقال في روايته: [يعني معاوية] [2].

سنده صحيح.

(1) المتعة للفكيكي ص 74 عن كتاب الحياة الجنسية عند العرب لصلاح الدين المنجد ص 19.

(2) صحيح مسلم ج 4 ص 47 ، وتيسير الوصول ج 1 ص 383 ط دار المعرفة سنة 1397 هـ. ق بيروت عن مسلم، ومالك، والترمذي، والنسائي، والبداية

<=

لكن عبارته هكذا: «فسألت سعداً عن المتعة وعن الجمع بينهما» وهذه العبارة تشير إلى متعة الحج كما هو ظاهر.

ولكن سيأتي في الفصل التالي: أن المراد هو خصوص متعة النساء، فانتظر.

ختامه مسك: أبو حنيفة وعطاء:

وقبل أن نغادر هذا الفصل نلفت النظر إلى الأمور التالية:

1 . إن عطاء الذي كان من أعيان التابعين يصرّ على الإفتاء بالمتعة، فقد روي: أنه قيل لأبي حنيفة: «ما لك لا تروي عن عطاء؟!.

قال: لأني رأيته يفتي بالمتعة»[1] .

=>

والنهاية ج 5 ص 127 ، وراجع ص 141 و 142 ، والمصنف لابن أبي شيبة ج 4 ص 310 ، ولسان العرب ج 5 ص 146.

(1) مختصر جامع بيان العلم ص 156 ، باب قول العلماء بعضهم في بعض، أجوبة مسائل موسى جار الله للإمام شرف الدين ص 105 عنه. ولكننا لم نجد هذه الرواية في نفس جامع بيان العلم المطبوع أخيراً في السعودية، فالظاهر أنها حذفت لحاجة في النفس قضيت، كما عودنا هؤلاء في كثير من المواقع والمواضع!!.

والسؤال هو: كيف يقول أبو حنيفة هذا، وهو نفسه يفتي بالمتعة حسبما تقدم.

ونقول:

إن المروي عن أبي حنيفة هو تجويز زواج المتعة، إلا أن يكون أبو حنيفة قد مر بمرحلتين، مرحلة التقليد والاتباع للآخرين، وذلك في بدء أمره حينما كان يروي عن هذا وذاك، ومرحلة الاجتهاد والفتوى، فاكتشف عدم صحة تلك الروايات فرفضها كما رفض غيرها، وأفتى بما انتهى إليه علمه من بقاء حكم الحلية لهذا الزواج.

وتقدم نقل ذلك عن مالك، وأحمد بن حنبل أيضاً.

ابن شهاب وأهل مكة:

يقول أبو عمر صاحب الاستيعاب: «.. وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه: انهم ينقضون عرى الإيمان ما استثنى منهم أحداً، وفيهم من جلة العلماء، من لا خفاء بجلالته في الدين. وأظن ذلك، والله أعلم لما روي عنهم في الصرف، ومتعة

(1)

النساء» .

الإصرار على المنع، والإصرار على التحليل:

وتقدم أن أهل مكة واليمن، وأكثر أهل الكوفة، وجماعة من أهل البيت وشيعتهم، وطائفة من التابعين وغيرهم، يقولون بحلية زواج المتعة، وأن أهل الحجاز، كانوا يستعملون هذا الزواج كثيراً..

بل تقدم: أن ظاهر كلام جابر هو إجماع الصحابة على بقاء التحليل.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي ذكرناها في فصل: أقوال.. ومذاهب، وفي الفصل الذي يليه وسواهما، فراجع.

---

(1) جامع بيان العلم ج 2 ص 188.

الفصل الرابع

إشكالات واهية في روايات

جابر.. و ابن الحصين.. و ابن مسعود

مع ما تقدم:

كانت تلك طائفة من الأخبار، التي تؤكد تشريع المتعة في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأنه، لم ينسخها، بل بقيت حلالاً في زمانه، وفي زمان أبي بكر، وفي شطر، بل وإلى آخر خلافة عمر..

وقد اتضح: أن التحريم أو المنع إنما كان من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لا من النبي (صلى الله عليه وآله)، وأن طائفة من الصحابة، والتابعين لم يستجيبوا لرأي عمر في شأنها، فاستمروا على القول بحليتها، وعلى ممارسة هذا الزواج، غير

آبهين بما كان من عمر في شأنه..

وقدرأينا: أن ما يزيد على نصف الروايات المتقدمة، قد وردت بطرق صحيحة السند، ومعتبرة، وهي موجودة في أصح

الصفحة 198

الكتب والمسانيد عند القائلين بالتحريم أنفسهم، ولو أغمضنا النظر عن تواتر بعض آحادها.. فإنه لاريب في أن مجموعها فوق حد التواتر.. هذا مع سلامتها عن التعارض والتنافر الموجود في غيرها..

ونود أن نذكر هنا: بأننا قد تركنا طائفة من تلك الروايات التي اجتهد فيها الرواة ففسروا . من عند أنفسهم . كلمة «المتعة» الواردة بمتعة الحج..رغم أن حملها على متعة النساء، لا سيما ما ورد منها عن ابن عباس وعمران بن الحصين، وأضرابهما، من القائلين، والمصرين على حلية المتعة.. هو الأجدر والأولى..

ما نريده من عقد هذا الفصل:

ونريد في هذا الفصل: أن نذكر تعليقات أو ملاحظات قيلت، أو يمكن أن تقال، من قبل من يلتزمون بتحريم زواج المتعة، فيما يرتبط بعدد من الروايات التي ذكرناها في الفصل السابق.

ونرى أنها: مجرد محاولات عقيمة ومتهافتة غير سديدة، لا تصلح للاعتماد عليها في شيء، ولعل منشأها هو: إما حسن

الصفحة 199

الظن، أو عدم التدبر في النص، أو عدم الإطلاع على سائر النصوص، أو غير ذلك..

فإلى ما يلي من مطالب..

الخلافات الحزبية هي سبب إختلاف الروايات:

وقد قال البعض رداً على الرواية التي عن علي (عليه السلام): لولا أن عمر نهى عن المتعة لما زنى إلا شقي، حيث يفهم منها أن عمر نهى عنها إجتهاداً.

ورداً على رواية عمران بن الحصين: إن آية المتعة نزلت في كتاب الله، ولم تنزل بعدها آية تنسخها الخ..

ورداً على ماروي عن جابر: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبي بكر، وعمر.

ورداً على قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلالاً، وأنا أنهى عنهما الخ.. قال ما يلي: «يتراءى لنا من خلال هذه الروايات أصابع الخلافات الحزبية في صدر الإسلام، إذ لا يعقل أن يصدع عمر هذا

الصفحة 200

القول الأخير، الذي نعي إليه، ولا يعقل أن يسكت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام)، ويرضوا عن إعلان تحريم ما كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حلالاً»[1].

ونقول:

إننا نسجل ما يلي:

أولاً:

إن هذا الرجل يعترف أن هذه الروايات تشير إلى أصابع الخلافات الحزبية في صدر الإسلام، إذن فأصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) هم المختلفون في هذا الأمر.. وذلك يعني أن القضية لم تكن بهذا الوضوح عندهم.

ثانياً:

إن تبرئة الخليفة الثاني بهذه الطريقة ليست كافية للحكم ببراءته، لأننا رأيناه، يتدخل في كثير من الأحيان في أمور من هذا القبيل، ويستعمل هيبته وسلطته لفرض ما يريد على الآخرين.

---

(1) التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج9 ص54، والمرأة في القرآن والسنة ص182.

ثالثاً:

وأما سكوت علي (عليه السلام) عن أمر كهذا، فقد عرفنا أنه سكت على ما هو أعظم من ذلك ألا وهو ضرب زوجته، وإسقاط جنينها، وغصب الخلافة، وغير ذلك.

وللسكوت أسباب قد لا نستطيع أن نلمّ بها.. فكيف إذا صاحب هذا السكوت إصرار من الخليفة يصل إلى درجة التهديد، حيث لا يبقى أي احتمالٍ لتأثير الاعتراضات في أجواء كهذه.

جابر لم يبلغه التحريم:

وأما بالنسبة لما روي عن جابر من أن المتعة كانت حلالاً في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

نجد أنهم قد إدعوا:

أنه يجب حمل حديث جابر على أن الذي استمتع، أو أخبر بفعلها، لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر في زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر التحريم واشتهر، وعلم النسخ.. فرجع

جابر إلى قول عمر، وامتنع[1].

ونقول:

1. لقد اتضح مما تقدم: أن عمر بن الخطاب هو أول من منع من زواج المتعة، وأن الصحابة كانوا في زمان عمر يمارسون هذا الزواج بحرية تامة، وبشكل طبيعي، وعادي، بل لقد استمروا على ممارسة هذا الزواج على نطاق واسع، حتى

بعد نهي الخليفة الثاني أيضاً..

2 . لست أدري بماذا يمكن لمدعي النسخ أن يجيب على الأسئلة التالية:

لو كان هذا الزواج قد نسخ بالقرآن أو بقول النبي (صلى الله عليه وآله) عام خيبر، أو عام الفتح، أو غيرهما، فلماذا لم ينه عنه أبو بكر طيلة أيام خلافته؟!.

ولماذا لم ينه عنه عمر في الشطر الأول من خلافته

(1) المنتقى ج 2 ص 520، وتحريم نكاح المتعة ص 105، وزاد المعاد ج 2 ص184، وفتح الباري ج 9 ص 149، وشرح صحيح مسلم للنووي 5/1/173، وشرح الموطأ للزرقاني ج3 ص154 وراجع: نكاح المتعة للأهدل ص191 و307.

أيضاً؟!.

وكيف لم يقبل الناس هذا النهي من عمر؟ بل استمروا على ممارسة هذا الزواج بحرية، وعلى نطاق واسع، رغم تهديداته القوية لمن يفعل ذلك؟!.

وكيف لم يحتج المانعون من زواج المتعة على الممارسين له بهذا النسخ المزعوم؟! حينما رأوهم بنهي الخليفة لا ينتهون، وعن ممارسة هذا الزواج لا يرتدعون؟!.

وإذا كانوا قد احتجوا عليهم بالنسخ، فلماذا لم يقبلوا منهم ذلك ولا صدقوهم في روايتهم المزعومة؟! حتى صار أهل مكة واليمن يستعملونها كثيراً، وكذلك أهل الكوفة؟!.

وكيف لم يبلغ النسخ أمثال جابر بن عبد الله الأنصاري، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، وابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وابن أم أراكة، وغيرهم ممن وردت أسماؤهم في هذا الكتاب وغيره.

إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة، والكبيرة، والخطيرة..

3 . إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكيف ثبت لجابر بإخبار عمر به..

4 . ثم من قال إن منع عمر كان يتخذ صفة الإخبار بالتحريم، فقد ذكرنا في أكثر من مورد: أن الظاهر هو أنه كان منعاً سلطوياً، وجبرياً.

ولأجل ذلك لم يخضع له كثيرون، واستمروا على ممارسة هذا الزواج، وعلى القول به، حتى إن ابن جريج . كما روي . قد تمتع بسبعين إمرأة، وكان أهل مكة يستعملونها كثيراً، وأهل اليمن. وأفتى ثلاثة من الأئمة . حسبما نقل عنهم . بحلية هذا الزواج عند الضرورة أو بدونها، إلى غير ذلك مما عرفناه في مطاوي هذا الكتاب.

5 . إن عمر قد نسب النهي إلى نفسه، لا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أن جابراً قد نسب النهي إلى عمر، ونسب التحليل إلى زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وزمان أبي بكر..

6 . إن هذا الأمر وهو النسخ إن كان قد خفي على جابر، فإنه لا يخفى على غيره من كبار الصحابة، مثل ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.. وخصوصاً على علي (عليه السلام) الذي كان ملازماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في

سفره وحضره..

7 .ولماذا لا تعكس القضية، فيقال: إن عدم قبول كبار الصحابة وغيرهم من عمر، يدل على أن عمر هو الذي كان يجهل بإستقرار الحلية، وبقائها، أو على الأقل كانوا يرونه مخطئاً فيما ينقله لهم.

8 .والأهم من ذلك كله: أن حديث جابر قد صرح بأنه إنما قال: استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبي بكر وعمر، حين بلغه اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعتين. وسياق كلامه يدل على أنه بصدد تأييد ابن عباس الذاهب إلى حلية زواج المتعة فراجع.

9 .ولعل هذا هو الذي دعى الشوكاني للقول: «قولهم: إن جاوراً لم يبلغه النسخ لا يخلو من تعسف»[1].

وذلك يعني: أن عدم بلوغ النسخ لعلي (عليه السلام)، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم ممن تقدمت أسماء

(1) نيل الأوطار ج 6 ص274.

العشرات منهم، أكثر تعسفاً، لأنهم أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جابر.

إن ذلك وسواه يوضح لنا: أن القول بنسخ هذا التشريع ما هو إلا تعسف بغيض، وتجن على الحقيقة، واستهانة بعقول الناس.

أبو بكر وزواج المتعة:

وادعى بعضهم: أن حديث جابر يدل على أن أبا بكر يرى حل المتعة، وأن الظاهر هو أن موقف أبي بكر .وهو الملازم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في جميع غزواته، وأغلب حالاته . من زواج المتعة هو التحريم.

وقالوا: «إن جاوراً حين تحدث عن استمتاعهم في عهد أبي بكر لم يذكر اطلاع أبي بكر على فاعلها، والرضا به، وأعتقد أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق.

وهذا الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها، كما يدل عليه حديث جابر الثاني، ثم اطلع بعد، فنهى عنها، وقال فيها

أشد القول.

ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها كونها نكاح سر، حيث لم يشترط فيها الإشهاد كما أسلفنا.

ولما كانت خالية عن الإعلان، حق لها أن تخفى على القريب، فضلاً عن المضطلع بأعباء الخلافة إلخ..»[1].

(2)

والمقصود من الحديث الثاني لجابر قوله: «استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر» .

ونقول:

أولاً:

إن حديث جابر إنما يدل على استمرار فعل الصحابة هذه المدة الطويلة، وهذا كاف في إثبات حلية ذلك، لأنه يدل على عدم وجود منع من رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولا تأثير لمخالفة أو موافقة أبي بكر في ذلك فإن المهم هو ثبوت رضا الله ورسوله.

---

(1) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص190/191، وتحريم نكاح المتعة للمحمدي ص159.

(2) نكاح المتعة للأهدل ص191 عن مسلم في صحيحه 5/1/174 ، وعبد الرزاق في مصنفه ج7 ص500.

ثانياً:

إن فعل الصحابة إذا كان مستمراً، وكان استمراره ينتهي عند نهي عمر، الذي أصدره في أواسط، أو أواخر خلافته كما في بعض النصوص. وإذا كان هذا الاستمرار قد صاحبه ولادة رجال من المتعة عرفهم الناس بذلك. وربما ولدت نساء منها أيضاً.. ومن البعيد جداً أن يحصل ذلك ولا يطلع عليه أبو بكر ولا عمر، طيلة هذه السنين، وكان ذلك بمرأى من الناس ومسمع.. وقد كان يمكن أن ينهى عنه الخليفة، وكان الناس سوف يطيعونه، إذا هددهم بالرجم عليه كما هددهم عمر.. فلماذا لم ينههم إذن؟! أولماذا لم يظهر لهم نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان مطلعاً عليه دونهم كما يدعون؟!.

ولا ندري لماذا سكت الصحابة كلهم، أو قسم منهم، ولم يعترضوا على ممارسة هذا الزواج طيلة هذه السنين فإن كانوا قد علموا وسكتوا فما هذه المداهنة في دين الله، وإن لم يعرفوا فكيف عرفه عمر وحده دون سائر الصحابة. وإن عرفه هو وأبو بكر ولم ينه عنه طيلة ما يقرب من عقد من الزمن.. فالسؤال هو: لماذا لم ينههم وقد كانت كل الظروف مهيأة لذلك، والناس كانوا يمارسون هذا الزواج كما كان الحال في عهد الرسول (صلى

الله عليه وآله).

ثالثاً:

إذا كان أبو بكر ملازماً لرسول الله في جميع غزواته فغيره أيضاً من الصحابة مثله في ذلك وهم كثيرون. ومن الذي قال لهم: إن ابن مسعود وابن عباس، وجاوا وابن الحصين وغيرهم كانوا أقل من أبي بكر ملازمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

وأما ملازمته له في أغلب حالاته فغير مقبول ولا مسلم.

ولو سلمنا ذلك.. فإن علياً (عليه السلام) كان أشد ملازمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأقرب إليه وهو باب مدينة علمه، وهو مع الحق والحق معه، يدور معه حيث دار، وهو قائل ببقاء حلية هذا الزواج منكر لما صنعه عمر.. كما أشرنا إليه أكثر من مرة، وأشرنا أيضاً إلى عدم صحة نقلهم خلاف ذلك عنه وسيأتي المزيد.

رابعاً:

إننا نجد هؤلاء الذين تدعى لهم الأقربية من الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يطلعوا على كثير من الأحكام التي هي أبسط من هذا الحكم، فراجع كتاب الغدير، الجزء السادس، فصل نوادر الأثر في علم عمر.. وراجع نفس ذلك

الكتاب الجزء الخامس وغيره، مما تعرض لعلوم أبي بكر، بالإضافة إلى كتاب النص والاجتهاد، وكتاب دلائل الصدق وغير ذلك.

خامساً:

من أين صح لهم القول الجازم بأن عمر لم يكن قد علم باستمتاع الناس في عهده وعهد صاحبه أبي بكر، طيلة ما يقرب من عقد من الزمن. فهل هذا إلا رجم بالغيب؟ وتخرص غير مبرر ولا مقبول؟ فضلاً عن أن يستظهر عدم معرفة أبي بكر بذلك.

سادساً:

إن هذا القائل لم يستطع أن يجد ما يثبت أن أبا بكر يقول بتحريم المتعة، فلجأ إلى استظهار حاله فقال: الظاهر أن موقفه التحريم لها، وأنه لو اطلع على فاعلها لوقف منها موقف عمر، فلماذا لا يكون موقفه هو موقف علي (عليه السلام) وابن مسعود وجابر وابن عباس وغيرهم فيكون قائلاً بالتحليل، لا سيما مع فعل الصحابة لها في زمنه، وبمرأى ومسمع منه، كما ظهر من رواية عمران بن الحصين وابن مسعود، خصوصاً إذا انضمت إلى روايات جابر رحمهم الله تعالى..

سابعاً:

قوله: السبب في عدم اطلاع عمر عليها كونها نكاح سر لا إشهاد فيه. غير صحيح.. لأن الموارد التي أغاظت عمر

بن الخطاب فبادر بسببها إلى تحريم هذا الزواج قد كان فيها إشهاد.. لأنهم كانوا يشهدون على نكاح المتعة أيضاً.

فراجع فصل: النصوص والآثار عند أهل السنة الروايات رقم 12 و68 و77 و79 و81.

ثامناً:

إن عدم اشتراط الإشهاد وعدم الإشهاد أيضاً في النكاح لا يجعل هذا النكاح نكاح سر، وأهل البيت وشيعتهم لا يشترطون الإشهاد في النكاح الدائم، فهل أصبح نكاح سر أيضاً؟! فإن الناس يطلعون على أمور كثيرة ولا يتستر عليها فاعلوها ولا يطلبون الشهادة عليها من أحد..

تاسعاً:

إن الإشهاد لا يجعل النكاح علنياً، فيمكن إشهاد الأصدقاء والكاتمين للسر، ويتحقق النكاح بشرائطه الشرعية جميعها، . لو كان شرطاً حقاً . فما معنى الخلط بين الإعلان والإشهاد.

عاشراً:

إن القرآن لم يشترط الإشهاد في النكاح، واشترطه في الطلاق.. لكن هؤلاء ألغوا الاشتراط في الطلاق، وأثبتوا ذلك في النكاح، تماماً على عكس ما جاء في القرآن.

يكاد يفسِّق الصحابة!!

ويقول بعضهم:

إن قول جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر الخ.. ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي أو أن النبي وافقهم وأقرهم. أو أن أبا بكر أقرهم، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله (صلى الله عليه وآله).

«وليس معنى هذا أن ممارستها دليل على حلها كما يظن بعض الجهال، لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي، وتمارس من غير علم الحاكم، وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه»[1].

ونقول:

1. إن هذا الكلام قد يستبطن الحكم على الصحابة بالفسق والفجور، حيث إنهم يمارسون أمراً ممنوعاً شرعاً على

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص160.

مدى سنين طويلة، من دون علم الحاكم، فلما علم الحاكم .وهو عمر بن الخطاب حسب الفرض . منعهم من ذلك..

2. ولو سلمنا أن المقصود هو ممارستهم لما اعتقدوا أنه حلال لعدم سماعهم للناسخ.. فإننا نقول:

إن هذا الاحتمال يرد في قول جابر لأن جاوراً إنما قال ذلك لتأييد ما ذهب إليه ابن عباس من حلية هذا الزواج، ورفض ما ذهب إليه ابن الزبير من التحريم.

3. لو سلمنا أن ذلك محتمل في كلام جابر أيضاً.. لكنه غير محتمل في كلام غيره من الصحابة كابن مسعود، وعمران بن الحصين وابن عباس، وغيرهم.. فراجع فصل: النصوص والآثار في كتب أهل السنة.

رجوع جابر عن حلية المتعة:

ويقول بعضهم أيضاً حول حديث مسلم: إن جاوراً آتاه آت، فقال: ابن عباس، وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم نهانا

عنهما عمر، فلم نعد لهما.راجع الفصل السابق الحديث رقم 22 وغيره. يقول بعضهم: «هذا الحديث يدل على امتناع جابر عنها لما اطلع على نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن طريق عمر، وتصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بحلها»[1].

وقال عن الصحابة: «كل من بلغه نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المتعة، فذلك موقفه منها، وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة، ثم بلغه بعد ذلك، فإنه التزمه، وقال به إلا ابن عباس»[2].

ونقول:

1. كلام جابر يدل فقط على أنه لم يعد إلى ممارسة زواج المتعة.. أما سبب عدم عودته إليها فقد يكون هو الخوف من عمر، الذي تهدد فاعلها بالرجم، والنكال.ولا يليق بصحابي جليل أن يعرض نفسه لمثل هذا الخطر العظيم..ولا دليل على أن

(1) تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص161.

(2) تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص160.

امتناعه عنها كان لأجل عدوله عن القول بالحل.

2. إن جاوراً قد قال كلامه المعروف عنه حين بلغه اختلاف ابن الزبير وابن عباس في المتعة.. فظاهر كلامه أنه أراد الانتصار لابن عباس مستدلاً بأن الصحابة قد عملوا بهذه السنة في زمان الرسول، وزمان أبي بكر وشطر كبير من خلافة عمر، ثم كان عمر هو الذي نهى عنها..

ولو أنه أراد الانتصار لابن الزبير لكان احتج بنهي رسول الله الثابت بقول عمر..

وكلام ابن مسعود، وابن الحصين وغيرهما قرينة على مراد جابر، فإنهم جميعاً يقولون نحن نلتزم بما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا يهمنا ولا نلتفت إلى كلام غيره.

3. إن اقتصاره في الاستثناء على ابن عباس في غير محله.. فقد ذكرنا عشرات من الصحابة قد أصروا على التزام هذا الاتجاه. ولم يرجعوا عن قولهم بالحلية وقد ذكرنا أسماء هؤلاء في فصل مستقل تقدم في هذا الكتاب.

4. ليس في حديث جابر إشارة إلى نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المتعة، ولا إلى أنه هو يعتقد: أن نهي

عمر يمثل نقلاً عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأنه قد اقتنع بذلك والتزم به لأنه كذلك.

عمران بن حصين وآية المتعة:

بالنسبة لرواية عمران بن الحصين المتقدمة برقم 57 و58 و59 و60

نقول:

قال ابن حزم:.. المراد بالمتعة في حديث عمران متعة الحج، لا متعة النكاح، كما وقع صريحاً في حديث مسلم..

والمراد بآية المتعة قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج»[1].

ولعله لأجل ذلك نجد بعض المؤلفين، قد أورد هذه الرواية في كتاب الحج، كما فعل مسلم وغيره.

ويمكن تأييد ذلك برواية النسائي بسنده عن مطرف بن عبد الله قال:

(1) أوجز المسالك ج 9 ص 404. وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص 128 ـ 132.

«قال لي عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1].

وحسب نص مسلم: «إن رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه،زاد النسائي: قال فيها قائل برأيه»[2].

وقد لخص البعض هذه الإشكالات بما يلي:

أولاً:

إن الحديث قد أخرجه البخاري في كتاب الحج لا في كتاب النكاح.

ثانياً:

إن غير البخاري روى الحديث، وصرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج. فراجع: صحيح مسلم، ومسند أحمد، وابن ماجة، والنسائي، وطبقات ابن سعد، ومسند الطيالسي، وسنن الدارمي.

ثالثاً:

إن شراح البخاري كالعسقلاني والعيني والقسطلاني وشراح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم، قد فسروا المتعة في

(1) سنن النسائي ج 5 ص 150.

(2) صحيح مسلم ج 4 ص 48 وسنن النسائي ج 5 ص 155.

حديث عمران بمتعة الحج[1].

ونقول:

أولاً:

قد عد كثير من العلماء والمفسرين عمران بن حصين في جملة القائلين بحلية نكاح المتعة، إستناداً إلى هذه الرواية بالذات.

وقد ذكرنا مصادر ذلك فيما تقدم.

كما أن كثيرين قد ذكروا الرواية في دائرة متعة النساء، فراجع ما أورده النيسابوري، والرازي، وأبو حيان، والثعلبي، وغيرهم..

فإن كان البخاري وغيره قد فهموا أن المراد هو متعة الحج، فأوردوا الرواية في بابه؛ فهؤلاء قد فهموها في متعة النساء، فلماذا يرجح فهم اولئك على فهم هؤلاء.

وكلمة متعة الحج في بعض نصوصها إنما هي من تفسيرات الراوي وتوضيحاته التي ترمي إلى تأييد اتجاه معين.

إذ لو كانت في أصل الرواية لم يختلف هؤلاء وأولئك

(1) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص 128.

في فهمها.

ثانياً:

إن هذا الإصرار من عمران بن حصين إنما يناسب متعة النساء، فإن متعة الحج لم تكن مورداً للتحدي..

ويؤكد ذلك قولهم إن عمر حين منع عن عمرة التمتع «لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه»[1].

ثالثاً:

إن ظاهر رواية مسلم هو أن الراوي هو الذي فسر المتعة بمتعة الحج.. فإنه قد ذكر الرواية بطريقين فقال: «حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم ينزل فيه القرآن قال رجل ما شاء»[2].

وذكر نصاً آخر:

«عن حامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن بشر بن المفضل، عن عمران بن مسلم، عن أبي

(1) شرح صحيح مسلم للنووي ج9 ص 208.

(2) صحيح مسلم ج 4 ص 48.

رجاء، قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله [يعني متعة الحج]وأمرنا بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء» [1].

فنجد أن الراوي في الرواية الثانية: قد فسر فيها في البداية مراد عمران، ثم أقحمت في الرواية عبارة أفسدت السياق، فلاحظ قوله: ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة في كتاب الله الخ..

وهكذا الحال في غير ما ورد في صحيح مسلم..

رابعاً:

قولهم في رواية النسائي وغيرها: «ان رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه» يدل على أن المراد هو متعة الحج، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يمارس متعة النساء.

لا يصح، وذلك لما يلي:

1. قد وردت نصوص دلت على أنه (صلى الله عليه

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 48 و 49.

وآله) قد تزوج متعة أيضاً [1].

2. وحتى لو لم يثبت ذلك، فلا دليل على أنه (صلى الله عليه وآله) لم يمارس هذا الزواج المؤقت.. بل تكون هذه الرواية نفسها دليلاً وشاهداً على حصول ذلك منه.

3. قوله: «فعلناها مع رسول الله» لا يدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد فعل ذلك معهم بل يدل على أنهم قد فعلوها حين كانوا مع الرسول وفي عهده، وبمرأى ومسمع منه..

خامساً:

قد صرحت الرواية رقم 57 ، عن عمران بن الحصين بأنه يتحدث عن متعة النساء، فإطلاق الكلام في رواية أخرى للبخاري ومسلم والنسائي لا بد أن يحمل على ما صرحت به تلك الرواية..

والتقييد الوارد في رواية أخرى، يصبح غير ذي قيمة مع

(1) وسائل الشيعة ج 21 ص 10 عن رسالة المتعة للمفيد وص12 و 13، ومستدرك وسائل الشيعة ج 14 ص 451 و 452 ومن لا يحضره الفقيه ج3 و 463 و 466 و467 ط جماعة المدرسين، وقرب الإسناد ص 44 والبحار ج 100 ص 305 و 306.

وجود التصريح بخلافه، ومع احتمال أن يكون ذلك من توضيحات الراوي.

سادساً:

ولو سلمنا التصريح بمتعة الحج، فإننا نقول: إنه لا مانع من أن يكون عمران قد تحدث مرة عن متعة النساء، وأخرى عن متعة الحج، وأشار إلى نزول القرآن بتشريع هذه وتلك، مستعملاً نفس الأسلوب، ما دام أن ثمة توافقاً في إطلاق كلمة «المتعة»، وفي نزول آية قرآنية في هذه وفي تلك.. وفي تحريمهما من قبل الخليفة الثاني في مقام واحد.

سابعاً:

قولهم: إن قول عمران «فعلناها مع رسول الله» يقتضي التعميم. وهذا ما حدث في حجة الوداع حين أمر (صلى الله عليه وآله) أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة..

غير كاف في إثبات ما يرمون إلى إثباته. وذلك لما يلي:

1. إنه يكفي في صحة قوله فعلناها. هو فعل طائفة من الصحابة لأمر مّا برأى ومسمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ليدل ذلك على جوازه. ولا يلزم أن يفعله الجميع..
2. إنه إذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد

أمرهم بذلك في حجة الوداع ففعلوا العمرة بمحضره، فإنه أيضاً قد رخص لهم سنوات طويلة بممارسة زواج المتعة. فهذا التعميم ليس بأولى من ذاك.

ثامناً:

قولهم: إن قول عمران «ولم ينه عنها حتى مات» لم يحصل إلا بشأن متعة الحج أما المتعة فقد نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله)..

عجيب وغريب، فإنه مصادرة على المطلوب، واستدلال بما هو محل النزاع، وبما هو غير ثابت، بل الثابت خلافه.. وأن عمر هو الذي نهى عنه كما نهى عن متعة الحج..

لم ينهنا أي: ما بلغنا:

وثمة من يحاول الهروب من غائلة القول بإستمرار حلية زواج المتعة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيفسر قول عمران بن الحصين: «قال رجل برأيه ماشاء».. كما ويفسر قولهم: «لم ينهنا عنها».

بأن المراد: ما بلغنا أنه نهى عنها.

ونقول:

إن من الواضح: أن هذا تأويل بارد ورأي فاسد، لا ينسجم مع ظهور الكلام، الذي ينفي صدور النهي من الأساس من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإلا، فقد كان بإمكانه أن يقول: ما بلغنا أنه نهى عنها، فإنه عربي صميم، يعرف كيف يعبر عن مقاصده.

ولو فتح باب التأويلات: من هذا الطراز لم يبق حجر على حجر، ولأمكن قلب الحقائق، ولظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي المؤولين..

مع رواية ابن مسعود حول المتعة:

ذكرنا في فصل النصوص والآثار، رواية لابن مسعود حول المتعة، قرر فيها حليتها، مستشهداً لذلك بآية: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا.

قال البيهقي: قال الشافعي: «ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئاً يدل، أهو قبل خيبر؟ أو بعدها. وأشبه حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، في نهي النبي

(صلى الله عليه وآله) عن المتعة أن يكون .والله أعلم . ناسخاً له».

ثم أشار البيهقي إلى رواية أخرى، لابن مسعود، تذكر: «أن المتعة إنما حللت لهم وهم شباب، مع أن ابن مسعود كان له من العمر يوم خيبر أربعون سنة، أو قريباً منها، والشباب كان قبل ذلك، فتحليل المتعة لا بد أن يكون قبل خيبر» [1].

ونقول:

أولاً:

إذا كان ابن مسعود هو الذي تلا هذه الآية: (لا تحرموا ما أحل الله لكم..) كما هو صريح رواية البيهقي ومسلم، وكثير ممن نقلوها عن البخاري.. فإن هذا يكون إعتراضاً من ابن مسعود على عمر في تحريمه لزواج المتعة، ويكون ابن مسعود من القائلين بإستمرار حليتها.

وهذا ما لا بد من إستظهاره: من كل من جعل الآية من تلاوة ابن مسعود، وهو أيضاً ما اعترف به النووي، والقرطبي،

(1) سنن البيهقي ج 7 ص 201.

وابن القيم، وغيرهم.. [1].

وأما إذا كانت كلمة عبد الله قد حذفت من قوله: «قال عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..).

فكما يحتمل أن تكون الآية من تلاوة ابن مسعود، كذلك يحتمل أن تكون من تلاوة النبي (صلى الله عليه وآله) . كما فهم [2]

المظفر والجصاص.. .

ومعنى ذلك هو: أن النبي (صلى الله عليه وآله) يتنبأ بأن البعض سوف يقدم على تحريم هذا الزواج بعد وفاته (صلى الله عليه وآله).

فيكون ذلك منه (صلى الله عليه وآله): بمثابة تحذير، وزجر لمن يريد أن يفعل ذلك، وإدانة لما يقدم عليه، لما فيه من تحريم ما أحله الله سبحانه..

وقد رأينا منه (صلى الله عليه وآله): العديد من التنبؤات

---

(1) راجع: شرح صحيح مسلم [مطبوع بهامش إرشاد الساري] ج 6 ص 123، وفتح الباري ج 9 ص 102، وزاد المعاد ج 4 ص 6.

(2) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 151، ودلائل الصدق ج 3 ص 99.

التي من هذا القبيل، وقد ظهر صدقها فيما بعد، كتنبؤه بمن يجلس على أريكته، ويأتيه حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيرده، ويقول: «لا أدري ما وجدت في كتاب الله اتبعته» أو نحو ذلك[1].

ومهما يكن من أمر فقد قال ابن قيم الجوزية: «ظاهر كلام ابن مسعود إباحتها»[2].

وثانياً:

قول البيهقي: «إن وصف الشباب لا يصدق على من له من العمر أربعون سنة»، لا يصح، بل ان سن الأربعين هو عنفوان الشباب، كما هو معلوم.

---

(1) راجع سنن ابن ماجة ج 1 ص 6 و 7، ومسند أحمد ج 4 ص 131 و 132 و ج 6 ص 8، ودلائل النبوة للبيهقي ج 1 ص 24، ومصابيح السنة ج 1 ص 158 و 159، ومستدرك الحاكم ج 1 ص 108 و 109، وتلخيص المستدرك للذهبي [مطبوع بهامشه]، والجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 37 و 38، وسنن الدارمي ج 1 ص 144، وسنن أبي داود ج 4 ص 200 و ج 3 ص 170، والإملاء والاستملاء ص 4، وكشف الأستار عن مسند البزار ج 1 ص 80، والمصنف للصنعاني ج 1 ص 453 والأم ج 7 ص 410، والكفاية في علم الرواية ص 8 و 11.

(2) زاد المعاد ج 4 ص 204.

الزيادة في رواية ابن مسعود:

وقد زعم العسقلاني: ان رواية ابن مسعود المتقدمة في الفصل السابق برقم: 56، لا تدل على حلية زواج المتعة فقد ذكر أن ظاهر استشهاد ابن مسعود بالآية هنا: يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد.

فعقب عليه العسقلاني بقوله:

«قلت: يؤيد ما ذكره الإسماعيلي: أنه وقع في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك» قال: [1]

وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل، ثم جاء تحريمها بعد، وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخت» .

ونقول:

1 . لو كان لهذه الزيادات المزعومة أي اعتبار لذكرها البخاري، ومسلم في صحيحهما..

(1) فتح الباري ج 9 ص 102.

2 . إن هذه الزيادات مختلفة في المعنى، فقوله: «ففعله ثم ترك بعد ذلك» ظاهر في ان الفقرة ليست من كلام ابن مسعود، بل هي من كلام غيره عنه حكاية لحال ابن مسعود، ولعلها من إجتهادات الرواة، لكن الفقرتين الأخريين كما يمكن أن تكونا من ابن مسعود، كذلك يمكن أن تكونا من كلام الراوي.

كما أن قوله: «ثم جاء تحريمها بعدً لا يدل على أن التحريم جاء من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) بالخصوص، وعلى هذا، فلا يمكن الاعتماد على زيادة هذه حالها».

3 . إن هذه الزيادة تتناقض مع الاستشهاد بالآية، لأن هذا الاستشهاد يفيد الإنكار على من حرم، ومنع، وهذا الاستشهاد يفيد صوابية هذا التحريم والمنع، وهذا ظاهر.

زيادة في رواية ابن مسعود:

قال بعضهم معترضاً: أما حديث ابن مسعود (رض) فهو موضع اتفاق عليه، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه زيادة فيه، تحدد زمن

التحريم، ولفظها: ثم حرمها بخيبر، وما كنا مسافحين [1] .

ونحن لا ننكر الترخيص فيها قبل خيبر، ثم تحريمها كما سبق.

وأما قوله: «إن استشهاد الرسول يتضمن إنكاره لقول من يقول بالتحريم».

فالجواب: أن الآية الكريمة، صرح مسلم: أن ابن مسعود هو المدلل بها على ما ذكر، ولفظه: «ثم قرأ علينا عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)، وليس الرسول (صلى الله عليه وآله)» [2] .

ولا دليل على ما ذكره المخالف، إذ أن المتعة في زمن الترخيص فيها من الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت من الطيبات، ثم لما وقع الحظر منه (صلى الله عليه وآله) صارت محرمة [3] . انتهى كلام هذا المعترض.

(1) المصنف ج7 ص506.

(2) قد أرجع المعترض إلى: صحيح مسلم 5/1/182 وصرح بذلك أيضاً الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري. كذا في الفتح 9/119.

(3) نكاح المتعة للأهدل ص311.

الصفحة 231

ونقول:

قد اعترف هذا المستدل بأن ابن مسعود هو الذي استشهد ودلّل بالآية الكريمة على مقصوده، وليس هو الرسول..

ومن الواضح: أن ذلك أشد إحراجاً للمستدل، لأنه يدلل على استنكار ابن مسعود على من يحرم المتعة، ويقول له: كيف تحريم طيبات أحلها الله لك؟!

بل لو أن الآية كانت من كلام الرسول لصح القول: إن الرسول إنما يرد على من استنكف عن المتعة، ولم يرض بها حين حللها الله ورسوله..ولا يدل على استمرار الحلية إلى ما بعد وفاته.

ومهما يكن من أمر: فإنه لما كان ابن مسعود هو الذي يستنكر على من حرمها. ويقول له: لا تحرم طيبات أحلها الله لك، فإن ذلك أدلّ على بقاء حلية زواج المتعة إلى ما بعد وفاة الرسول..

وذلك يتناقض مع عبارة: «ثم حرمها بخيبر» ويدل على أنه كلام غريب قد دس في كلام ابن مسعود بصورة عشوائية، لحاجة في النفس، وقد أوجب إحراجه فيه اختلالاً وتناقضاً

الصفحة 232

واضحاً في السياق وفي المعنى كما هو ظاهر، فلاحظ.

ألا نستخصي.. ودلالاتها:

وبالنسبة لرواية عبد الله ابن مسعود التي مرت في الفصل السابق برقم 56 وفيها أنهم كانوا في الغزو فقالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا نستخصي، فنهاهم ثم رخص لهم بالمتعة».

نقول:

قال أبو حاتم: «الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع قولهم للنبي (صلى الله عليه وآله): ألا نستخصي عند عدم النساء، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى»[1].

ونقول:

لعل ابن مسعود لم يكن يعلم لا بحظرها،ولا بإباحتها، ففهم من توجيه النبي (صلى الله عليه وآله) لهم أنها

(1) الإحسان ج 9 ص 449 ط بيروت، دار الكتب العلمية 1407 هـ 1987 م، والجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 130.

الصفحة 233

ترخيص إبتدائي منه بعد الحظر مع وجود إحتمالين أحدهما: أن يكون قد شرع لهم ذلك حينئذ، والثاني أن يكون قد شرعها قبل ذلك لكن ابن مسعود لم يطلع على ذلك.

وقال البيهقي تعليقاً على قول ابن مسعود: «كنا . ونحن شباب . فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي، قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» ما يلي: «وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة إثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة. وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها. والشباب قبل ذلك [وقد نهى] رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن متعة النساء زمن خيبر»[1].

ونظن أننا: لسنا بحاجة إلى التعليق على هذا القول، فهل كان ابن مسعود شاباً سنة سبع ثم أصبح شيخاً في سنة ثمان أو تسع؟!.

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج 7 ص 201.

ابن مسعود يسمي المتعة سفاحاً:

وقد ذكر البعض: أن ثمة روايات صحيحة سنداً، تقول: إن ابن مسعود سمى المتعة سفاحاً، ويقرب من المستحيل أن يفتي بإباحتها بعد أن يعلن أنها بمثابة السفاح[1].

ونقول:

أولاً:

إن روايات تحليل ابن مسعود للمتعة صحيحة السند، وقد رويت في كتب الصحاح فإذا كان من المستحيل أن يفتي بإباحتها بعد أن اعتبرها بمثابة السفاح، فإن من المستحيل أيضاً: أن يعتبرها بمثابة السفاح بعد أن أفتى بإباحتها.

ثانياً:

إذا كان الله ورسوله قد حرما هذا الزواج فإنه يكون سفاحاً بالفعل لا بمثابة السفاح..

ثالثاً:

إن لنا أن نحتمل أن تكون روايات التحريم عنه قد كانت قبل وفاة عمر، وذلك مجاراة له بسبب خوفه منه وذلك لتهديده وزجر فاعلها، ولكنه لم يصرح بالتحريم بل اعتبرها . بمثابة . السفاح. فلما مات عمر وارتفع المانع عاد فجهر

(1) نكاح المتعة للأهدل ص307.

بحقيقة الأمر، وهي حلية هذا الزواج الثابتة عن الله ورسوله، واستدل بآية قرآنية..

إلا أن يدعي هؤلاء: ان ابن مسعود أيضاً قد علم بالتحريم من قبل عمر بن الخطاب أيضاً حينما أعلن أنه هو الذي حرم ما

كان حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعهد أبي بكر.

فإذا كان الأمر كذلك: فلا بد أن نسأل عن السبب في انحصار المعرفة بالتحريم المؤبد بهذا الرجل الذي أظهرت الروايات أنه لم يكن على اطلاع على كثير من الأحكام. وقد أورد في كتاب الغدير، وفي كتاب النص والاجتهاد، وفي كتاب دلائل الصدق وغير ذلك الكثير من الموارد والشواهد على هذا الأمر..

الفصل الخامس

محاذير لا تصح في روايات

ابن عباس، وعلي (عليه السلام)، وابن عمر.. و..

سل أمك:

قد ورد في فصل النصوص والآثار [حديث 27 و 28]: أن ابن عباس قال لابن الزبير: سل أمك.. الخ، فسألها، فأقرت بأنها ما ولدته إلا في المتعة.

وثمة أحاديث كثيرة أخرى ذكرناها في ذلك الفصل تدخل في هذا السياق فراجع.

وقد ناقش البعض في هذه الرواية: بإستبعاد أن يكون المراد هو متعة النساء، فقال ما ملخصه:.. قلت: وهذا أضعف ناصر، وأوهى دليل، وأدل على ضعف المستدل به، وقلة علمه بأحكام الشريعة، وأخبار رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسيرة أصحابه، حين ترك الظواهر الصحاح من ذلك، وعدل إلى ما لا نفع له فيه..

وذلك أن أصحاب السيرة والتاريخ نقلوا أن الزبير تزوج

أسماء بكراً، ثم مات عنها، ولم تتزوج غيره..

وما ذكره المخالف: لا أصل له، ولم يعرف في كتاب أحد من أئمة الحديث، وأصحاب التصانيف، وحافظي الصحاح.

والذي يدل على صحة ذلك: أن الحجاج لما حصر عبد الله بن الزبير بمكة كان أصحابه يعيرون عبد الله فيقولون: يا ابن ذات النطاقين، فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت: وتلك شكاة زائل عنك عارها، وأخبرته أنها سميت بذات النطاقين لأنهم لما صنعوا سفرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين هاجر هو وأبو بكر لم يجدوا ما يشدون به السفرة، فأمرها أبو بكر أن تشق نطاقها إثنتين، وربطت بأحدهما السفرة، والسقاء بالآخر.

فلو كان هذا الذي ادعاه المخالف صحيحاً: لم يجد الحجاج وأصحابه مع مخالفتهم في جواز المتعة وإعتقادهم لبطلانها عيباً لعبد الله بن الزبير مثل أن يعيروه بأن أمه تزوجت متعة، وذلك لا يجوز عندنا وعندك، فهذا عيب فيك..

وكان ذلك أبلغ من ذكر النطاقين الذي هو مدح له، وهم يعرفون ذلك، فلما لم يذكروا ذلك دل على أنه لا أصل له..

وعلى أنه لو أورده المخالف في كتاب وإسناد .ولا يقدر

عليه صحيحاً أبداً . فإنا ننظر في إسناده، ونبين بطلانه . إن قدر عليه . بضعف ناقليه، وفساد طرقه الخ..[1].

ويقول المسعودي: «.. الزبير قد تزوج أسماء بكراً في الإسلام، وزوجه أبو بكر معلناً، فكيف تكون متعة النساء؟!»[2].

أي فلا بد أن يكون المراد: أنها ولدته في متعة الحج..

وقالوا أيضاً ما يلي:

أ . لو كانت أسماء ولدت ابن الزبير في المتعة لكان على الزبير أن يخلي أسماء ويفارقها عندما قال النبي (صلى الله عليه وآله): «فمن كان عنده شيء فليخل سبيلها».

ب . إن رواية الواغب في محاضرات الأدباء ليس لها سند فلا تعارض الروايات المسندة.

ج . إن ابن عباس يصف ابن الزبير بأنه عفيف في الإسلام، قارىء القرآن، أبوه حواري رسول الله، أمه بنت

(1) تحريم نكاح المتعة ص 118 و 120.

(2) مروج الذهب ج 3 ص 82.

الصديق إلخ..

فلا يعقل إذن: أن يقوله في وجهه، وفي إمارته، وعلى ملأ من الناس: «سل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة..» الخ.

د . إن حديث سطوع المجامر أخرجه أحمد في مسنده ج6 ص344 و 345 وذكر أن سطوع المجامر إنما كان في حج

التمتع لا في متعة النساء.

ولكن هذه المناقشة غير واردة وذلك لما يلي:

أولاً:

إن كان المقصود أنها إنما ولدته في متعة الحج فإن ابن الزبير قد ولد في أوائل الهجرة، ولم تكن أسماءولا الزبير قد أحرما للحج،ولا أرادا مكة.

وحتى لو فرض أنها كانت قد حملت به في مكة في موسم الحج فإنه ليس على المقيم في مكة حج تمتع.

كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن قد تحدث عن هذا الأمر.

ولا كانت آية متعة الحج قد نزلت بعد..

وثانياً:

إن زواج المتعة لا ينافي الإعلان،ولا البكارة، إذ أن

ذلك . فيما يظهر . كان أول الإسلام لا مانع منه، إذ يظهر من النصوص أنهم كانوا آنئذٍ يعلنون زواج المتعة، فراجع فصل النصوص،والآثار لتجد: أن بعض النساء قد شهدت أمها،واختها على تمتعها،وبعضهن شهد وليهن على ذلك،وفي بعض ثالث: شهد على ذلك العدول،وشهد في بعض المواضع أيضاً الأخ والأم..وهكذا..

وعليه.. فلم يكن ثمة مانع من الإعلان،ولا من إذن الأب لابنته في التزوج متعة، فضلاً عن عدم مانعية البكارة من ذلك، فإنه يجوز التمتع بالبكر كما يجوز بالثيب، تماماً كما هو الحال في النكاح الدائم.

وثالثاً:

قد صرحت بعض نصوص هذه القضية بأن الحديث بين ابن عباس وابن الزبير قد كان عن خصوص متعة النساء حيث يذكر ابن عبدربه مثلاً: «أن ابن الزبير عيّره بقتال أم المؤمنين، وبأنه يفتي بزواج المتعة..».

فكان من جواب ابن عباس له قوله: «..وأول مجمر سطع

في المتعة مجمر آل الزبير»[1].

ورابعاً:

قد ذكرنا في ذلك الفصل حديث مسلم القوي قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2]. وهي رواية صحيحة السند.

وخامساً:

إن مدة المتعة قد تطول إلى عشرين، وثلاثين سنة، أو أكثر، ولولم تطل، فإن ذلك لا يمنع من التمتع لمدة، فيولد لهن من المتعة أولاد. كما حصل ذلك في زمن عمر، بالنسبة لابن أم أراكة، وغيره.. وقد يدعوهم ذلك إلى تجديد عقد زواج دائم، إما لحفظ المولود الجديد، أو لتحقق القناعة والانسجام بين الزوجين، أو لغير ذلك من أسباب.

وسادساً:

قوله: إن تعييره بأنه ولد في المتعة، أبلغ من تعييره بأنه ابن ذات النطاقين «الذي هو مدح له، وهم يعرفون ذلك».

عجيب، إذ كيف يعيرونه بما يعرفون أنه مدح له.

أضف إلى ذلك: أن ولادته من المتعة في أول الإسلام ليس فيها ما يوجب التعيير، لأنه ولد من نكاح شرعي صحيح.

وسابعاً:

قوله: إن ابن الزبير سأل عن أمر النطاقين، فأخبرته بشقها لنطاقها حين الهجرة لأجل زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر.. يفيد: أن ابن الزبير لم يكن إلى ذلك الوقت على علم بأعظم فضيلة تنسب إلى أمه، وينالها شرفها، وفضلها رغم مرور عشرات السنين قد تصل إلى ما يقارب السبعة عقود من الزمن.. فهل يعقل أن يعرف الناس لهم هذه الفضيلة، ثم لا يعرف بها من تعنيه أكثر من أي إنسان آخر على وجه الأرض؟!.

وثامناً:

إن قضية النطاقين يشك في صحتها من الأساس، وقد تحدثنا عن ذلك في كتاب الصحيح في سيرة النبي الاعظم (صلى الله عليه وآله) حيث ذكرنا هناك.

1. إن رواياته متناقضة[1].
2. يقول المقدسي: «ويقال: لما نزلت آية الخمار ضربت يدها إلى نطاقها، فشقته نصفين، واختمرت بنصفه»[2].
3. يقال: إنها قالت للحجاج: «كان لي نطاق أغطي به طعام رسول الله (صلى الله عليه وآله) من النحل، ونطاق لا بد للنساء منه»[3].

فأي ذلك هو الصحيح يا ترى؟.

وتاسعاً:

قولهم: إنه لو كان الزبير قد تزوج أسماء متعة لكان عليه تخلية سبيلها كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

لا يصح، وذلك لما يلي:

أ . إنه قد يكون تزوجها متعة لفترة سنة أو أكثر فولدت له، ثم تزوجها زواجاً دائماً بعد ذلك..

(1) راجع لبعض موارد التناقض: الإصابة ج 4 ص 230، والاستيعاب المطبوع مع الإصابة ج 4 ص 233.

(2) البدء والتاريخ ج 5 ص 78.

(3) الإصابة ج 4 ص 230 ، والاستيعاب المطوع مع الإصابة ج 4 ص 233.

ب . إن الأمر بتخلية سبيل المتمتع بهن لم يثبت صحته.. وهو محل النزاع، فكيف يصح إستدلالهم بما هو مورد النزاع؟!.

ج . لو صح أنه (صلى الله عليه وآله) قد أمر بذلك، فإنما يكون قد أمر الذين تمتعوا في الغزو وأرادوا الرجوع إلى بلادهم، حيث لا معنى لإبقاء العلقة بينهم وبين أزواج قد لا يرونهم ولا يتيسر لهم اللقاء بهم بعد ذلك.

عاشراً:

بالنسبة لسند رواية الراغب نقول: إننا لم نستدل بها وحدها بل هي تمثل مؤدة تضاف إلى عشرات أمثالها ليشكل المجموع تواتراً على بقاء هذا التشريع.

على أن هذه الرواية لا تختص بما أورده الراغب، فهناك ما أورده الطحاوي أيضاً وغيره، فراجع فصل النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

حادي عشر:

وحول وصف ابن عباس لابن الزبير هو الآخر لا يصح، كيف، وقد حاربه في الجمل.. وأراد ابن الزبير أن يحرق بني هاشم في مكة.. وقد قطع الصلاة على النبي أربعين جمعة بغضاً ببني هاشم.. وقال عن ابن عباس: إنه أعمى الله قلبه كما أعمى بصره كما في الصحاح.

وأما عن اعتراض ابن عباس على الزبير في إمارته، فذلك مروي بطرق مختلفة ومتنوعة في كتب الصحاح: مسلم وغيره، كما يظهر بالمراجعة إلى فصل النصوص المتقدم.

وأما حديث سطوع المجامر فإننا نقول:

أ . لماذا لا يقال بتكرر القصة في متعة النساء تارة ومتعة الحج أخرى.

ب . إن الحساسية إنما كانت شديدة في قضية متعة النساء.. وهي التي كان ابن الزبير يتهدد ويتوعد فاعلها بالرجم.

ج . من الذي قال: إن القضية لم تحرف من متعة النساء إلى متعة الحج لوجود دواع قوية لهذا التحريف.

المتعة قبل الهجرة حلال أم حرام؟!

ولكن يبقى أن نشير: إلى أن تشريع المتعة إذا كان في المدينة، فهذه الرواية أعني زواج الزبير بأسماء متعة إنما تصح على

قول الواقدي، وغيره من أن ولادة ابن الزبير، قد كانت في

السنة الثانية للهجرة[1]، بحيث يكون التشريع قد حصل قبل ذلك في أوائل الهجرة، وإذا كان التشريع قد حصل في مكة فلا يبقى إشكال..

ويقول العلامة الطباطبائي رحمه الله: «من المعلوم بالضرورة: أن التمتع كان معمولاً به في مكة قبل الهجرة في الجملة، وكذا في المدينة بعد الهجرة في الجملة..»[2].

ولعل ملاحظة أقوال القائلين بالتحريم تؤيد هذا المعنى.. لا سيما رواية ابن مسعود القائلة: «إن تشريع المتعة إنما كان في أول الإسلام».

ولا مانع من صحة ذلك: فإن التشريع لا ينحصر بنزول الآيات، بل قد يكون على لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولاً، ثم تنزل الآية بعد ذلك. ولو بسنوات. لوجود ما يقتضي

(1) راجع الإصابة ج 2 ص 309، والإستيعاب بهامش الإصابة ج 4 ص 301، وتهذيب التهذيب ج 5 ص 213.

(2) تفسير الميزان ج 15 ص 14.

هذا النزول..

استدلال باطل:

وبذلك يتضح عدم صحة قول بعضهم: إن المتعة كانت محرمة قبل الهجرة بدليل: أن أول حديث جاء بشأنها قبل خيبر ورد بلفظ رخص. ورخص فعل يؤذن بالإباحة قبل الحظر، فقد ورد في حديث ابن مسعود: «ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.. ثم رفعت هذه الرخصة بنهي الرسول وتحريمه لها بخيبر، ثم رخص فيها ثلاثة أيام عام الفتح، ثم حرمت إلى يوم القيامة»[1].

ونقول:

أولاً:

إن رواية ابن أبي شيبة وأحمد وغيرها تقول: إن ابن مسعود قال: «كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) ونحن شباب، قال: فقلنا:.. الخ..» فكيف عرف هذا المستدل أن ذلك قد كان أيام خيبر،

(1) نكاح المتعة للأهدل ص321.

وكيف صح له أن يجزم بذلك، فقد يكون ذلك في أول البعثة..

ثانياً:

إن كلمة رخص تفيد أن هذا كان تشريعاً جديداً ولم يكن من تشريعات الجاهلية كما يدل عليه تفصيل أنكحة الجاهلية الذي روته عائشة وغيرها كما أشرنا إليه في بعض فصول هذا الكتاب..

فالترخيص يفيد: أن بدء تشريع هذا الزواج كان في هذه المناسبة.. ولم يكن من أنكحة الجاهلية زواج إلى أمد معين ثم يتم الانفصال من دون طلاق؟! ليأتي الإسلام فيمنع منه، ثم يرخص به، ثم يمنع عنه ثم يرخص به.. وهكذا..

ثالثاً:

إن الترخيص والمنع في أيام خيبر أو بعد ذلك ما هو إلا أخبار آحاد فيها الكثير من المشاكل التي تسقطها عن الصلاحية للاستدلال بها على شيء، وتوجب إثارة الشبهات حولها..

وحتى لو صحت: فإن خبر الواحد لا ينسخ التشريع الثابت بالأدلة القطعية..

هل هذا تفسير أم تزوير؟.

جاء في صحيح مسلم قوله: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا

روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن مسلم القرى، قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنه عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها»[1].

ونقول:

أولاً:

إن الظاهر هو أن كلمة: «متعة الحج» إنما هي من تصرف الراوي، اجتهاداً منه، ومما يشير إلى ذلك: أن مسلماً، بعد أن ذكر لهذه الرواية طريقين قال: «فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل: متعة الحج، وأما ابن جعفر، فقال: قال شعبة، قال مسلم، لا أدري متعة الحج أو متعة النساء» انتهى[2].

وما ذكرناه في الفصل السابق تحت رقم 32 عن الطيالسي عن شعبة، عن مسلم القرى: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 55، ومسند أحمد ج6 ص348.

(2) صحيح مسلم ج 4 ص 56.

فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، شاهد على أنه كان يريد متعة النساء وهو ما يعضده الاعتبار أيضاً.. إذ لا معنى للوجوع إلى امرأة في متعة الحج، مع وجود كبار الصحابة ووجوههم، إلا إن كان المراد إفحام ابن الزبير بشهادة أمه: أنها قد مارست مع زوجها فيما بين عمرة التمتع والحج ما تمارسه المرأة والرجل..

ولكن يبعد هذا الاحتمال: أن عبارتها هي: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد رخص في متعة الحج حسب نقل مسلم، إلا أن توديده يشير إلى أن من الممكن أن يكون هذا من توضيحات الراوي.

ثانياً:

إن سائر الروايات .وقد قدمناها في الفصل السابق .قد تحدثت عن أن النزاع بين ابن عباس وابن الزبير إنما كان في متعة النساء وقد أرجع ابن عباس ابن الزبير إلى أمه ليسألها عن ثوبي عوسجة، وأنها أخبرته أنها ولدته في المتعة، فراجع الفصل السابق.

وأن ابن عباس قال في هذه المناسبة: لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها.

ثالثاً:

لنفترض أن الحديث كان في هذا المورد عن متعة الحج، فإن ذلك لا يدفع أن يكون قد جرى حوار ونزاع آخر حول متعة النساء فيما بين ابن عباس وابني الزبير: عروة، وعبدالله.. وتكون هذه الرواية شاهداً على ذلك.

اجتهاد ابن أبي عمرة لا يردّ النص:

وبالنسبة للرواية التي زعم فيها ابن أبي عمرة، في مقام رده على ابن عباس: أن إحلال المتعة قد كان للضرورة، كتحليل الميتة، ولحم الخنزير..

فأولاً:

هو اجتهاد من ابن أبي عمرة وقد تكلمنا، ولسوف نتكلم أيضاً، عن هذا الاجتهاد و أنه لا يصح،ولا معنى له في مقابل النص القاطع، عن النبي (صلى الله عليه وآله) وفي مقابل النص القرآني أيضاً.

ثانياً:

ان تشريع حكم لأجل الضرورة، لا ينسخه عروض السعة بل يرتفع موضوعه حينئذ، فإذا عادت الضرورة كان الحكم ثابتاً في مورده.

ثالثاً:

قول ابن أبي عمرة أخيراً: «.. ثم أحكم الله الدين

بعد..» لم نفهم له معنى محصلاً، فهل إن تشويع حكم لأجل الضرورة، يمنع من إحكام الدين، أو يجعل الدين غير محكم؟ أم أن ابن أبي عمرة يقصد أن النهي الذي صدر عن عمر بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) بسنين عديدة، هو الذي أوجب إحكام الدين؟!.

ومهما يكن من أمر: فإننا نكتفي بهذا المقدار حيث إننا سنذكر ـ إن شاء الله ـ كلاماً كافياً وشافياً حول قولهم: إن تشويع المتعة كان للضرورة. فانتظر..

إقحام في رواية ابن أبي عمرة:

وبالنسبة للرواية التي وردت في فصل النصوص والآثار على لسان ابن أبي عمرة والتي تقول: إن أبا بكر وعمر قد نهيا عن المتعتين، نقول: لم يدع أحد ـ فيما أعلم ـ أن أبا بكر تعرض للمتعة أصلاً، بل الروايات الكثيرة صريحة بأن عمر هو الذي حرّمها، وبأنه قد نسب التحريم إلى نفسه، وأنها كانت تفعل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبي بكر، ولم ينهيا عنها..

والظاهر هو: أن كلمة: «أبي بكر» مقحمة في الرواية من قبل الراوي، ولعل ذلك لحاجة في نفسه قضاها..

ابن جريج يدلس ويرسل:

لقد حاول بعضهم أن يرد حديث ابن عباس المتقدم في الفصل السابق برقم 45 : «لولا نهيه [أي عمر] عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقا» بادعاء ضعف سند الحديث، لأن ابن جريج «مع كونه ثقة فقيهاً إلا أنه كان يدلس ويرسل».

وقال: «ولم نجده فيما اطلعنا عليه أنه صرح بالسماع، فنتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس».

لكن السيوطي ذكر أن ابن المنذر قد روى هذا الأثر عن عطاء..ولا ندري إن كان قد رواه من طريق ابن جريج أم لا، وهل صرح بالسماع أم لا؟!

وأما رواية عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق: أن علياً قال بالكوفة: «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب. أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا

إلا شقي».

فلا تصح: لأن في سنده مبهماً، وتعديل ابن جريج له لا يكفي لأنه لا يلزم من تعديله له أن يكون عدلاً عند غيره.

وقد صح عن علي (عليه السلام) قوله لابن عباس (رض) وبسند آل البيت (عليهم السلام) أنفسهم نهيه عن نكاح المتعة، حتى قال لابن عباس لما بلغه ترخيصه: إنك امرؤ تائه «فلما عارض هذا الحديث الصحيح تحققنا بطلانه، ولزم رده» [1].

ونقول:

إن هذا الكلام غير صحيح، وذلك لما يلي:

أولاً:

بالنسبة لتدليس ابن جريج، وأنه لم يصوح بالسماع نقول:

إن هذا المدلس قد صوح بالسماع من عطاء، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن عوعوة عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل:

(1) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص139 ـ 141 بتصرف وتلخيص.

سمعت»[1].

ثانياً:

إن الاستدلال على حلية زواج المتعة ليس بهذه الرواية بخصوصها، ولا يتوقف ثبوت هذا الزواج على صحة سندها إلى ابن عباس أو إلى علي (عليه السلام)، لكي تردّ بحجة ضعف سندها. بل هذه الرواية إذا جمعت مع عشرات أمثالها وفيها عشرات الروايات الصحيحة أيضاً، فإنها بمجموعها توجب اليقين ببقاء تشريع هذا الزواج..

فهي إذن: جزء من تواتر لأصل التشريع يكون هو الحجة. وليس المطلوب أكثر من ذلك..

ثالثاً:

إن الإشكالات التي ترد على رواية قول علي (عليه السلام) لابن عباس: إنك امرؤ تائه قوية وأساسية، اضطرت أعلام القائلين بتحريم زواج المتعة إلى البخوع والتسليم لها. واللجوء إلى القول بالتحريم عام الفتح أو غيره، وقد ذكرناها في ثنايا هذا الكتاب في أكثر من مورد..

وها نحن نجده: لا يزال يصر على صحة هذه الرواية، بل هو يجعلها معياراً وسبباً لرد ما سواها.

(1) تهذيب التهذيب ج6 ص406.

رابعاً:

إننا نطالب هذا المستدل بنفس ما صنعه هنا، فإن عليه أن يرد رواية «إنك امرؤ تائه» لمعارضتها بروايات صحيحة تعد بالعشرات تدل على بقاء هذا التشريع، وعدم نسخه.. وهذه الرواية تدعي أن تحريم المتعة كان عام خيبر. بل هي معارضة بروايات التحريم عام الفتح أو في حجة الوداع، أو أوطاس أو غير ذلك مما تقدم.

خامساً:

إن نفس هذا المستدل يقول: إن التحريم يوم خيبر كان موقتاً ولم يكن نهي تأبيد [1] فما معنى استدلاله به على التحريم، وجعله معارضاً لما نقل عن علي (عليه السلام) من الاعتراض على عمر..

سادساً:

إن مجرد وجود المبهم في السند أو المدلس . لا يعني كذب الرواية، بل لا بد من التوقف عن الحكم بذلك والتماس ما يشهد لها أو عليها.. وكفى بما يزيد على أكثر من مائة رواية تدل على بقاء التشريع شاهداً وموجحاً لصحتها.

خصوصاً: مع تصريح الراوي الثقة بوثاقة ذلك المبهم الذي يروي

---

(1) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص341/342.

عنه ومع تصريحه بأنه لا يدلس عن شخص بعينه. وإلا لزم أن لا يكون ثقة كما يدعون..

وأما سائر روايات التحريم: فلا تصلح لتأييدها لأنها تختلف معها من جهة،ولأنها تعاني من أكثر من بلاء من جهة أخرى.

سابعاً:

إنه قد ذكر أن ابن المنذر قد روى حديث ابن جريج عن ابن عباس من طريق عطاء،وأنه لم يطلع على هذا الطريق ليعرف هل رواه ابن جريج أم غيره، مصرحاً بالسماع أم لا..

فكيف حكم على الحديث بالضعف إذن مع وجود طريق يحتمل أن يصرح فيه بالسماع، فيرفعه إلى درجة الصحة، ويحتمل أن يكون من غير طريق ابن جريج، فيرفعه إلى درجة الحسن، لأن الضعيف . كما يقول هو . يرتقي إلى درجة الحسن إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه، إذا كان سبب ضعف الحديث سوء حفظراويه أو انقطاع في سنده [1] . فكيف

---

(1) راجع: تحريم نكاح المتعة للأهدل هامش ص183.

إذا كان فيه مبهم صرح الثقة بوثاقته؟.

ثامناً:

هناك رواية أخرى صحيحة السند عن ابن عباس وهي الرواية المتقدمة برقم 45 ، والمروية عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس، أنه قال: يرحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة ما زنى مسلم.

فإذا كان انضمام الحديث الضعيف إلى الضعيف يرفعه إلى درجة الحسن فكيف وهذا الحديث صحيح ينضم إلى حديث لم يطلع عليه ذلك المستدل،وإلى حديث آخر زعم أنه مبهم،ولا يكفي فيه توثيق راويه،وإلى حديث متصل يصرح راويه أنه لم

يدلس فيه؟!

سند رواية صفوان عن ابن عباس:

قد تقدم في الفصل السابق حديث رقم 41 وفيه:

قال صفوان: هذا ابن عباس، يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا، أفنسي صفوان أم زاكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك أزنا هو؟! قال: واستمتع بها رجل من بني جمح.

أقول:

أ . يبدو أن السند هو ما تقدم: أي عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، الخ، فيكون صحيحاً.

ب . الصحيح: «ابن صفوان» لأن صفوان قد توفي في مكة، وسوي عليه التراب: فورد نعي عثمان.. إلا أن يقال: إن ما جرى بين صفوان وابن عباس قد كان في خلافة عثمان..

ج . ومن الواضح: أن مساجلات ابن الزبير، وابن عباس، قد كانت بعد ذلك بعشرات السنين، أي بعد وفاة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) حسبما تقدم في بعض الروايات، وبالذات أيام خلافة ابن الزبير، كما ربما يظهر من توعده لابن عباس بالرجم الدال على أنه إنما يتكلم من موقع القوة والسلطان..

رواية الحكم بن عتيبة:

وقالوا: يرد على رواية الحكم بن عتيبة؛ التي تقدمت برقم [65 و66]:

1 . هو ضعيف من طريق أهل السنة، لأن الحكم كان

يدلس، كما قال ابن حبان..

2 . لم يصرح بالسماع من علي (عليه السلام)؛ فالسند غير متصل، وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه.

3 . إن الحكم لم يدرك علياً، لأنه ولد سنة خمسين، وقيل سنة سبعة وأربعين، وعلي (عليه السلام) إنما استشهد سنة أربعين، فالسند منقطع جزماً لا تقوم به حجة[1].

4 . إن هذا الحديث معارض بما ثبت عن علي (عليه السلام) من التشديد في المتعة، حتى روى مسلم في صحيحه أنه قال لابن عباس، حين بلغه أنه يرخص في المتعة: إنك امرؤ تائه.

أو قال له: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية[2].

5 . أما عند الشيعة، فالحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون

---

(1) في هامش استدلال المستدل قال: انظر التهذيب لابن حجر ج2 ص 434.

(2) قال في الهامش:رجال الطوسي ص 171 ورجال ابن داود ص 243 في القسم الثاني المختص بالمجهولين والضعفاء.

فيه فقد وصفه الطوسي وأبو داود بأنه زيدي بتري [1].

وقال الحلي: مذموم عند فقهاء العامة [2].

وقال الأردبيلي روى الكشي في ذمه روايات كثيرة [3].

ونقول:

إن ذلك كله لا يصح، وذلك للأمور التالية:

أولاً:

بالنسبة لضعف الحكم بن عتيبة من طرق أهل السنة نقول:

إن الحكم بن عتيبة قد روى له البخاري، وهم يقولون: من روى له البخاري فقد جاز القنطرة [4]. وهو أيضاً من رجال الصحاح، وقد أثنى عليه أئمة الجرح والتعديل بما لا مزيد عليه..ولا نجد مبرراً لتضعيفه من قبل هؤلاء، ونحن نذكر هنا

(1) راجع: المستدل إلى رجال الحلي ص 218 القسم الثاني بالضعفاء.

(2)راجع جامع الرواة ج1 ص 266.

(3)راجع: كتاب تحريم المتعة للمحمدي ص 124 و125، ونكاح المتعة للأهدل ص 139 و314.

(4) قواعد في علوم الحديث، للتهانوي ص 463 عن أبي الوفاء القرشي في كتاب الجامع الذي جعله ذيلاً للجواهر المضيئة ج2 ص 428.

بعض ما قاله فيه العسقلاني في تهذيب التهذيب، ونحيل في الهامش إلى طائفة من المصادر، التي ذكرت ثناءهم العظيم على هذا الرجل.

قال العسقلاني: عن يحيى بن أبي كثير، وعبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم.

وقال مجاهد بن رومي: علماء الناس عيال عليه.

وقال عباس الدوري: كان صاحب عبادة وفضل. وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي إليها.

وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد.

وقال ابن مهدي: ثقة ثبت، ولكن يختلف معنى حديثه.

وقال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور.

وقال ابن معين، وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد النسائي ثبت. وكذا قال العجلي.

وزاد: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع. وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه.

وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً رفيعاً. وقال يعقوب بن سفيان: كان فقيها ثَقة. وقال ابن حبان في الثقات،

كان يدلس [1].

ثانياً:

إن تدليس هذا الرجل لا يضر في ما نريد إثباته، لأن هذا القول الذي نستدل به هو قول له، وليس من نقولاته عن غيره. فإنه هو الذي قال: إن آية المتعة غير منسوخة وهو من كبار علمائهم، فيصح الاستدلال بقوله، إلزاماً للطرف الآخر بما ألزم به نفسه.

ثالثاً:

قد ظهر مما تقدم أن تضعيف علماء الشيعة للحكم بن عتيبة لا يضر، فإن المقصود هو إلزام الطرف الآخر بما ألزم به نفسه.

رابعاً:

إن وصفه بالزيدي البتري، لا يعني أنه غير ثقة، فإن علماء الشيعة يأخذون برواية الثقة من غير الإمامية سواء أكان زيدياً بترياً، أو سنياً ويسمون رواية أمثال هؤلاء موثقة..

يضاف إلى ما تقدم: أنه ليس جميع علماء الشيعة يضعفون الحكم هذا، إذ إن الشيخ النوري قد حكم بوثاقته في النقل، لرواية الأجلة عنه..

(1) تهذيب التهذيب ج2 ص 433 و434.

وأما قول الحلي: مذموم عند علماء العامة، فلا يدل على تضعيفه عند الشيعة، فلعل العامة يضعفونه، ويوثقه غيرهم.

خامساً:

ليس في الرواية: أنه ينسب هذا القول إلى علي (عليه السلام) ليقال: إنه لم يصرح بالسماع منه. أو ليكون السند متصلاً أو منقطعاً.. أو إنه ولد بعد وفاة علي بسبع أو بعشر سنوات. بل هو نفسه يقرر أن آية المتعة محكمة غير منسوخة، ولعله ينقل ذلك عن الصحابة الآخرين الذين التقى بهم، مثل أبي جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن أرقم.. وقيل: لم يسمع من هذا الأخير..

سادساً:

قولهم: إنه معارض بما روي عن علي (عليه السلام) من التشديد في المتعة، وقوله لابن عباس: إنك امرؤ تائه. وإن المتعة حرمت يوم خيبر.. قد عرفت جوابه أكثر من مرة في هذا الكتاب.. وأن تحريم المتعة يوم خيبر لا يصح فلا حاجة إلى الإعادة..

على أننا نقول:

إن رواية النسخ يوم خيبر، ورواية علي (عليه السلام) وابن عباس لا تقوى على معارضة أكثر من مائة رواية ذكرناها في فصل: النصوص والآثار.

قول علي: ما زنى إلا شقي:

وقالوا: إن الحديث المروي عن عبدالله بن سليمان عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي [1].. ضعيف، وقد قال المجلسي عنه: إنه مجهول [2].

وحديث المفضل بن عمر المروي في البحار [3] ضعيف بالمفضل بن عمر نفسه [4].

ونقول:

أولاً:

إنه مع غض النظر عن أن المجلسي الأول، وهو الشيخ محمد تقي قد قال عن سند حديث عبدالله بن سليمان عن الإمام الباقر (عليه السلام): إنه صحيح [5].

(1) الكافي ج5 ص 448 وتهذيب الأحكام للطوسي ج7 ص 250 والإستبصار ج3 ص141.

(2) راجع: مرآة العقول ج2 ص 227 وملاذ الأخيار ج12 ص29.

(3) راجع: البحار ج100 ص305 والحدائق ج4 ص166.

(4) تحريم المتعة ص 126 و127.

(5) روضة المتقين ج8 ص465.

وعن أن الحديث الثاني المروي عن المفضل بن عمر.. لم يضعفه سائر علماء الشيعة لأن السيد الخوئي (رحمه الله) يقبل رواية المفضل هذا، فراجع. ونقل عن المفيد (رحمه الله) في الإرشاد توثيقه، واستظهر ذلك من كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله). ووثقه أيضاً: ابن شهراشوب وغيرهم فراجع [1]. فلا يصح إرسال القول بأن علماء الإمامية قد ضعفوا هذا الرجل..

كما لا يصح إيراد الروايات القادحة وترك المادحة، وبيان ما قاله العلماء في قيمة روايات القدح..

نعم، إننا مع غض النظر عن ذلك نقول:

إن علماء الشيعة إنما يستدلون بهذه الرواية من حيث إن أهل السنة قد رووها وأوردوها أيضاً.. فهم يلزمونهم بما ألزموا به أنفسهم.. فلماذا أهمل المستشكل ذكر ذلك.. خصوصاً.. وأنه مروي عندهم بسند صحيح، فراجع..

ثانياً:

إنه حتى لو كانت هذه الرواية ضعيفة السند، فإن ذلك لا يضر، لأنها إنما يؤخذ بها على أن تنضم إلى غيرها ليشكل الجميع تواتراً مفيداً للقطع،ولا يشترط في التواتر صحة

---

(1) معجم رجال الحديث ج18 ص 203 و204 و293 و294.

أسانيد الروايات.

لماذا لم يعترض علي (عليه السلام):

قال البعض تعليقاً على ما روي عن علي (عليه السلام) وقد تقدم في الفصل السابق برقم [65 و 66]: «لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنا إلا شقاء . أي إلا قليل . أو إلا شقي».

إنه أبو الحسن (عليه السلام) القادر على حل المشكلات،وأفقه الفقهاء، فكيف سكت عن عمر، ولم يعارضه،وهل هو أضعف أو أقل شأناً من المرأة التي عارضت عمر في المهر علناً،وخضع لرأيها؟.

ولو كان السكوت تقية، فلماذا لم يعلن رأيه بعد أن آل الأمر إليه، أو يبين خطأ عمر فيما ذهب إليه؟..

بل إن ما روي عن علي (عليه السلام) في تحريم المتعة يدل على أن معنى قوله هذا: إن ما سبقني إليه عمر من إعلام الناس بحرمة المتعة .وكان من الجائز أن اسبقه إليه،وأنادي به .لولا هذا لادعى كل زانٍ أنه يستمتع، فلا يعد زانياً، ويتخلص

بذلك من إقامة الحد عليه.

أي لولا ما فعله عمر لانتشر الزنا بين الناس باسم المتعة، وما وقع تحت طائلة العقوبة إلا قليل..

فيكون علي (عليه السلام) موافقاً لعمر لا مخالفاً له..

ونقول:

قد تقدمت الإشارة إلى موضوع اعتراض علي (عليه السلام)،وغيره من الصحابة على عمر بن الخطاب حين حرم المتعة، ونعود، فنذكر هنا الأمور التالية:

أولاً:

إن عدم نقل إنكار علي (عليه السلام) على عمر لا يدل على أنه لم ينكر، فإن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، مع توفر الدواعي لإخفاء ذلك، لا سيما إذا كان صادراً عن علي (عليه السلام) الذي يؤثر كلامه وموقفه على من يخالفه،ولا سيما فيما يرتبط بنقل أمور الدين وأحكامه.

ثانياً:

إن غاية الإنكار على عمر هو أن يقول له: إن رسول الله قد أحلها فكيف تحرمها،وعمر هنا قد أوضح أنه عالم بتحليل النبي (صلى الله عليه وآله) لها، وبتشريعها، وبأنه يأتي ما يأتيه عن سابق إرادة وتصميم على مخالفة أمر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فلا فائدة في الإنكار عليه، بل لا مجال ولا مورد لهذا الإنكار..

بخلاف ما جرى بينه وبين المرأة في أمر الزيادة في مهور النساء، فإنه زعم أن ما يقوله هو الموافق لحكم الشريعة والقرآن، فحين أخبرته المرأة بخطأه في ذلك مستشهدة بالآية الكريمة لم يكن له مجال للإنكار..

ثالثاً:

قد قلنا فيما سبق: إن هذا النقل (لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب مازنى إلا شفا، أو إلا شقي).. لا يصح عن علي (عليه السلام)..

وإنما الصحيح: «لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقي»، أو لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، «ثم مازنى إلا شقي، أو مازنى فتيانكم هؤلاء» فراجع فصل النصوص والآثار الحديث رقم [65 و 66].

رابعاً:

ولو سلمنا أن العبارة التي قالها علي (عليه السلام) هي: «لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب مازنا الا شفا، أو شقي» فإن معناها ليس هو ما ذكره هذا المستدل، من أن عمر قد سبق علياً إلى التحريم، ولولا سبقه لكان علي (عليه السلام) قد بادر إلى تحريم المتعة أيضاً..

بل المعنى أن عمر قد سبق علياً (عليه السلام)، وأصدر

أمراً بتحريمها، فقطع بذلك الطريق على علي (عليه السلام)، ولو أن الأمر بقي على حاله، فإنه (عليه السلام) كان سيأمر بها، والشاهد على ذلك هو تلك النصوص الأخرى المنقولة عن علي (عليه السلام)، لهذا الحديث بالذات، حسبما أشرنا إليه آنفاً.

خامساً:

إن كون علي (عليه السلام) ممن يقول بحلية المتعة مشهور عنه، وإن نفس الكلمة التي هي مورد الحديث، تدل على تخطئته

لعمر بن الخطاب، في تحريمه للمتعة.

سادساً:

قوله: إن إقرار علي (عليه السلام): أنه لولا منع عمر من المتعة لأمكن لكل زانٍ أن يدعي أنه يستمتع ويتخلص من الزنا، ومن عقوبته.

غير صحيح، لأن قوله: «ما زنى إلا شقي» معناه ليس أنه ما زنى في زعمه واعتقاده، بل المراد: ما زنى في الواقع إلا شقي، فإن إجراء الكلام يقتضي حمله على الحقيقة والواقع، لا على التخيل، والافتراض..

الصفحة 274

أنترك السنة ونتبع قول أبي:

وبالنسبة لما ذكر في الفصل السابق الحديث [رقم 50] نقلاً عن الترمذي من أن ابن عمر أحل المتعة، وقال: نترك السنة ونتبع قول أبي، نقول:

قد راجعنا: المطبوع من صحيح الترمذي فلم نجد هذه الرواية في متعة النساء، ولكن في المطبوع من سنن الترمذي وفي مسند أحمد بن حنبل أيضاً، في مسند عبد الله بن عمر، نفس هذه الرواية، لكنها في متعة الحج، التي منع منها عمر هي ومتعة النساء بلفظ واحد، وفي مقام واحد..

ولكن ذلك لا يعني: أن نقل هؤلاء، ولا سيما العلامة في نهج الحق عن صحيح الترمذي كان خطأ..

إذ لو كان ذلك لم يسكت الفضل بن روزبهان عن الإيراد عليه، ولكان صال وجال، وشهر به ما استطاع، ولكان أتهمه أنه غير أمين فيما ينقله.

وقد تحدث ابن عمر عن حلية المتعة في موارد أخرى، وقد تقدمت الروايات.

الصفحة 275

الأغلب صار إجماعاً:

وقد قال البعض عن الرواية المتقدمة في الفصل السابق [برقم 50] حول إنكار ابن عمر على أبيه متعة النساء بأن «هذا القول الذي نقله أغلب علماء الشيعة بالإجماع من أعظم الكذب. وقد رجعت إلى جامع الترمذي ومسند أحمد، فلم أجد ما نسبته كتب الشيعة».

ثم ذكر: أن الشيعة قد بدلوا حديث ابن عمر في متعة الحج، وجعلوه في متعة النساء[1].

ونقول:

إننا نسجل هنا ما يلي:

1 . كيف أصبح الأغلب إجماعاً.. حيث قال: نقله أغلب علماء الشيعة بالإجماع، فإن كان الناقلون هم الأغلب، فلا يوجد

إجماع، وإن كان الناقلون هم الجميع، فكيف صار الجميع هم الأغلب.

وإن كان مراده:

أنه كذب بالإجماع، فكيف يتحقق

---

(1) راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص 162 ـ 164.

الإجماع مع مخالفة الناقلين له وسكوت كثيرين من غيرهم عن إعطاء الرأي في ذلك.

2 . إن هذا النقل إنما هو عن ابن طاووس والعلامة في نهج الحق. وتبعهم آخرون من بعدهم.. فأين هم علماء الشيعة الذين سبقوا العلامة. وأين الأغلب، فضلاً عن الاجماع بعد عصر العلامة إلى يومنا هذا..

مع أن الذين ذكر هذا المعترض أنهم ذكروا هذا النص لا يزيدون على عشرة أشخاص، نصفهم من أهل هذا العصر.. فكيف صار العشرة والعشرون هم أغلب علماء الشيعة بالإجماع؟

3 . قد ذكرنا: أنه لو كان هذا النقل غير صحيح لاعترض ابن روزبهان على العلامة، واتهمه بالكذب.. ولكنه لم يفعل ذلك..

4 . لنفرض أن ابن روزبهان لم يلتفت، أو لم يراجع ليكتشف الحقيقة، لسبب أو لآخر، ولنفترض أيضاً: أن الصحيح هو أن ابن عمر تحدث عن متعة الحج، لا عن متعة النساء.

فإننا نقول:

إذا كان عمر قد حرمهما بلفظ واحد، وفي مقام واحد،

وفرض صحة الاعتراض عليه في متعة الحج، فإنه . بنفس الملاك ولعين السبب يصح الاعتراض عليه في متعة النساء.. لا سيما وأن ابن عمر قد علل ذلك بقوله: نترك السنة ونتبع قول أبي؟، أو ما بمعناه.. والعلة معممة ومخصصة..

5 . على أن المعترض قد زعم أن الشيعة قد بدلوا كلمة متعة الحج بكلمة متعة النساء.. ثم استشهد بنصوص ذكرت في مصادر أهل السنة تؤكد على أن الحديث كان عن متعة الحج..

ونقول له:

لماذا لا تحتمل أن يكون بعض أهل السنة قد اسقطوا رواية متعة النساء من كتبهم، ليتخلصوا من غائلة نقض الشيعة عليهم بها.

ويشهد لذلك:

أن النصوص التي استشهد بها هذا المعترض تختلف في نصوصها عن النص المنقول في كتب الشيعة عن ابن عمر في

متعة النساء. فراجع الأحاديث حول متعة الحج في نفس كتاب تحريم المتعة ص164 و 165 وقارن بينها وبين

نصوص الشيعة في نفس ذلك الكتاب أيضاً ص162 و163[1].

المتعة نكاح بلا ميراث:

قد تقدم في الحديث [رقم62] في الفصل السابق: أحل الله من النساء ثلاثاً نكاح وارثة، ونكاح بغير وارثة، وملك يمين.

نقول:

وتفسير النكاح بلا ميراث بنكاح المرأة اليهودية والنصرانية، فإن نكاحها حلال ولا يرثان، أو نكاح أمة الغير[2] ليس بأولى من تفسير ذلك بنكاح المتعة بل هذا التفسير هو الأولى، وذلك لأن التعبير هو «نكاح بغير وارثة»، فاعتبر عدم الإرث من آثار النكاح نفسه، ولم يعتبره ناشئاً من خصوصية المرأة ككونها نصرانية أو أمة.

(1) قد روى نصوص متعة الحج عن النص والاجتهاد ص 190 ومسند أحمد ج2 ص95 والمغني لابن قدامة ج3 ص 281 وغير ذلك.

(2) العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج 3 ص 13.

فعلناها ومعاوية كافر بالعرش:

وقد جعل المحدثون رواية سعد بن أبي وقاص حول المتعة، والتي تقدمت في السابق [برقم 111] وأمثالها جعلوها في أبواب حج التمتع، كما فعله مسلم في صحيحه، إعتقاداً منهم بأن المقصود بها هو ذلك.

ونقول:

إن تفسيرها بذلك لا يصح: لأن معاوية حسبما يقولون قد أسلم بعد الحديبية، وكان في عمرة القضاء مسلماً.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما روي من أنه قال: إنه قصّر من رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند المروة[1].. وذلك إنما كان في عمرة القضاء . لأنه في حجة الوداع قد حلق في منى.. وذكر المروة يدل على أنه كان معتمراً.

(1) صحيح مسلم ج4 ص47، وسنن النسائي ج5 ص54، ومسند أحمد ج1 ص181.

لنا خاصة أم للناس عامة؟:

وقد ذكرت الرواية عن سلمة بن الأكوع المتقدمة في الفصل السابق (برقم: 63) أن تحليل المتعة قد جاء على لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لكن قد جاء في آخرها قوله، حسب نص البخاري:

فما أدري، أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة: «قال أبو عبدالله [يعني البخاري]: وبيّنه علي (عليه السلام) عن النبي

(صلى الله عليه وآله) أنه منسوخ».

ونقول:

1 . إن جميع الروايات التي ذكرها البخاري في صحيحه في باب نكاح المتعة لا تقوى على إثبات التحريم، ولأجل ذلك أصدر حكمه بأن علياً (عليه السلام) قد بين أن هذا الزواج منسوخ، دون أن يلتفت إلى ما في الرواية عنه (عليه السلام) من إشكالات توهن أمر الاستدلال بها.

وذلك يعني: أن البخاري ملتفت إلى أنه لم يورد في باب نكاح المتعة ما يوجب الحكم بنسخه وتحريمه، فالتجأ إلى الإحالة على غائب.

2 . إن البخاري قد سكت ولم يعلق على رواية سلمة بن

الأكوع المشار إليها آنفاً إذ كيف يمكن لنا أن نتصور من هو في مقام سلمة بن الأكوع ولا يوي إن كان هذا التشريع خاصاً بالصحابة، أم هو للناس جميعاً، فإذا كان مثله لا يوي ذلك، فهل يمكن لغيره أن يوي؟ وما هو المبرر لهذا الإبهام الآتي من الله ورسوله.

3 . كيف يتوهم سلمة ان هذا التشريع خاص بالصحابة.

فإن كانت: لحوبهم ولخوفهم، كما في بعض النصوص، فالحرب والخوف باقيان على مر الدهور، والأزمان.

وإن كانت: لأسفارهم البعيدة، والشاقة، ولأجل الغربة، واشتداد الغربة عليهم كما زعموا، فالسفر البعيد والغربة، والغربة، لم تزل ولا تزال.

وإن كانت: لأجل الشبق، واشتداد الشهوة الجنسية، فذلك أيضاً لا يختص بالصحابة.

وإن كانت: لأجل الاضطرار، كالاضطرار إلى الميتة، ولحم الخنزير، فذلك أيضاً لا ينتهي بانتهاء زمن الصحابة..

إذن، فما معنى أن لا يوي: أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة؟!!.

الفصل السادس

في أجواء الروايات..

في الأجواء والمناخات:

إننا نلاحظ: أن ابن عمر، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وغيرهم، يصرون على بقاء هذا التشريع واستمراره، ويحتجون لذلك بأن المتعة كانت حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأنه مات ولم ينه عنها.

ويصرّح بعضهم: بأن الآية التي نزلت بهذا الشأن لم تنسخ، قال رجل رأيه ما شاء.

وذلك يؤكد على أن عمر، لم يدّع أن النسخ كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، إذ من البعيد أن يدعي ذلك، ثم يكذبه كل هؤلاء حتى ابنه.

بل إنه: لو كان ينسب النهي والنسخ إلى النبي (صلى الله عليه وآله) لما تجرأ أحد على تكذيبه، لأن في ذلك إحراجاً لهم وله..

وقد تقدم: أن عمر نفسه يعترف بعدم النهي من النبي (صلى الله عليه وآله)، ولا من أبي بكر، فراجع رواية عمران بن سواد التي مرت [برقم 83] والرواية التي قبلها [برقم 81] والرواية التي رواتها أم عبد الله ابنة أبي خيثمة، وقد مرت [برقم 81] بل هو ظاهر كثير من الروايات التي تقدمت في فصل: النصوص والآثار ولذا فلا معنى لاعتبار المتعة في تلك الرواية من قبيل السفاح، إلا إذا كان ذلك من قول الراوي، أي قول بنت أبي خيثمة..

كما أن من البعيد: أن لا يبلغ النبي (صلى الله عليه وآله) نسخ هذا التشريع إلا لعمر، دون سائر الصحابة، ولذلك نجد بعض الصحابة يواجهونه. كما في بعض الروايات. بأن هذا التشريع لم ينه عنه النبي (صلى الله عليه وآله)، ولا أبو بكر، ولا

في شطر من خلافة عمر نفسه.

ولأجل ذلك كله:ولأن الناس لم يقبلوا من عمر هذا الذي جاء به نجد: أن عمر ينهى،والناس يفعلون،والعدول يشهدون، وإلى تهديداته لا يلتفتون،وعن ممارسة هذا الزواج لا ينتهون.

الصفحة 287

الشامي يستمتع وعمر يعترض:

وبالنسبة للحديث المتقدم في الفصل السابق (برقم81): وفيه: أن شامياً استمتع، فعلم عمر بأمره، فاعترض عليه.. فأخبره الشامي: أن النبي (صلى الله عليه وآله)،وأبا بكر،وعمر في شطر من خلافته لم ينهوا عن المتعة.. وقول عمر له: لو تقدمت في نهي لرجمتك.

نعم إننا بالنسبة لهذه الرواية نقول:

قد تضمنت هذه الرواية:

أولاً:

شهادة الصحابي: أن المتعة لم تكن حراماً في عهد النبي (صلى الله عليه وآله)وأبي بكر وشطر من خلافة عمر، إلى أن حرمها عمر.

ثانياً:

شهادة العدول على المتعة،وعدم نهيهم عنها، مما يدل على أنها كانت جائزة عندهم.

ثالثاً:

إن عمر لم يعترض على قول الشامي: إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينه عن المتعة.

رابعاً:

إن عمر يعترف بأنه لم يتقدم بالنهي عن المتعة قبل هذه الحادثة..

الصفحة 288

لا يصح الاعتماد على قول عمر وحده:

تقدم أن الفخر الرازي يقول: إن الصحابة إن كانوا عالمين بحرمة المتعة وسكتوا فهو المطلوب.

وإن كانوا عالمين بإباحتها وسكتوا مداهنة فهو تكفير لهم.

وإن كانوا جاهلين بحرمتها وحليتها فهو لا يصح، لأنها إن كانت حلالاً تكون كالنكاح،وإحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح

مباح، وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك .

نقول:

أولاً:

إن نكاح المتعة مثل النكاح الدائم هو من الأمور التي تعم بها البلوى، فلا يصح القول بأن الصحابة قد جهلوا حكمه.. فكما أن حكم النكاح الدائم كان واضحاً لكل أحد.. كذلك لا بد وأن يكون نكاح المتعة من هذا القبيل.

---

(1) التفسير الكبير ج 10 ص 50.

ولذلك نجد الراوي يستدل على مقولته بأن الصحابة كانوا يعرفون أن المتعة حرام بأن المتعة مما تعم بها البلوى.

مع أن الاستدلال بذلك على ضد ذلك أولى، فإن عموم البلوى بهذا الزواج واستمرار الصحابة على ممارسته يكشف عن أنهم كانوا يرونه حلالاً..

والغريب في الأمر: أننا نجده بعد صفحات يذكر استدلال الشيعة بأن ناسخ المتعة، إما الخبر المتواتر، وهو غير موجود، وإما الخبر الواحد، وهو بالإضافة إلى أنه معارض بغيره لا يصح النسخ به.

ثم يجيب عنه بقوله: «قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه، ثم إن عمر رضي الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه، وعرفوا صدقه فيه، فسلموا الأمر له»[1] .

فإن هذا الكلام: يستبطن حالة من التناقض بين الكلامين، فيما يظهر.

فهو تارة يقول: إن نكاح المتعة مما تعم به البلوى، فيجب

---

(1) التفسير الكبير ج 10 ص 53.

أن يشتهر العلم به.

وتارة يقول: لعل بعضهم نسيه، ثم تذكر حين أطلق عمر بالتحريم.

ثانياً: لو سلمنا ذلك فإننا نقول:

سيأتي عدم صحة قوله: إن سكوت الصحابة يستلزم الكفر.

ثالثاً:

من قال للراوي: إن عمر قد أعلن تحريمه في الجمع العظيم!!.

رابعاً:

إذا كان أمر المتعة لا بد أن يكون على حد أمر النكاح الدائم من حيث إنه لا بد أن يشتهر، وأن يكون الكل عالمين بأنه منسوخ، فكيف ينساه الناس، ولا يتذكرونه حتى يذكرهم به عمر..

خامساً:

إن دليله إنما يصح. لو كان الكل قد نسيه، ثم تذكروه بتذكير عمر، فلماذا اقتصر على البعض.

سادساً:

إن كانوا قد تذكروه فلماذا أصروا على العمل والفتوى به في حياة عمر وبعد وفاته.

تقلّبات ابن عمر:

وقد لاحظنا: أن الروايات قد اختلفت عن ابن عمر، فتارة تقول: إنه يعتوها سفاحاً، وأخرى تقول: إنه يعتوها مشروعة.

ونقول:

لعل هذا الرجل قد تقلب في رأيه، وتبدل فيه من فترة لأخرى.

وقد يشهد لذلك إستبعاده أن يكون ابن عباس يفتي بحلية المتعة، مما يشير إلى أن ذلك قد كان قبل شيوع هذه الفتوى عن ابن عباس، فلعلّه عاد فبدل رأيه، بعد أن كان في بادئ الأمر متأوّلاً رأي أبيه وبمنعه الصارم، ثم ظهر له الصواب في قول ابن عباس، فرجع إليه.

تهديدات ابن الزبير لابن عباس:

ونعلق: على رواية مسلم. وغيره. لما جرى بين ابن الزبير، وابن عباس، وقول ابن عباس له: لعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين.

وقول ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله، لئن فعلتها

لأرجمنك بأحجارك. نعلّق. على ذلك، فنقول:

إن لنا هنا ملاحظات عديدة، نذكر منها:

1. أنها تدل على أن ابن عباس قد ثبت على القول بحلية المتعة إلى عهد ابن الزبير، وأنه لم يرجع عنها حين أخبره علي (عليه السلام) بتحريمها، كما يحاول البعض أن يدعيه.
2. إن المتعة كانت موجودة إلى عصر ابن الزبير، وإن نهي عمر وتهديداته لم تفلح في منع الناس من ممارسة هذا الزواج، وقد كان أهل مكة يستعملونها كثيراً، بل أفتى بحلية ذلك عشرات الفقهاء من التابعين ومن جاء بعدهم.

3 . إن ابن الزبير يهدد ابن عباس،ولا يحتج عليه لا بآيةولا رواية،رغم استدلال ابن عباس بأنها كانت تفعل في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

4 . إن هذه الرواية تنسف كل الروايات التي استدلوا بها للقول بالنسخ،ولا أقل من أن هذه الروايات لم تقبل من قبل كثير من أهل العلم والفقه، والفتوى.

5 . إن من الواضح: أن حكم من يتزوج متعة ليس هو

الرجم، فما معنى قول ابن الزبير: لأرجمنك بأحجارك..

ودعوى القوي كدعوى السباع:

قد أوردنا في فصل النصوص والآثار: أن ما جرى بين ابن الزبير وابن عباس من نقاش حول المتعة، وتهديد ابن الزبير له بأنه إن فعلها ليرجمنه بأحجاره يدل دلالة واضحة على أن ابن عباس بقي مستمراً على القول بحليتها، حتى بعد موت عمر بحوالي أربعين سنة.

ولكن ابن الزبير: الذي كان ملكه قدزاده غروراً وغطرسة قد وجد في هذا الأمر متنفساً لحقده على بني هاشم، الذين هم بهم الهموم، وأراد بهم العظيم.

وقد كان دليل ابن عباس على ذلك: أنها كانت تفعل على عهد النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم يستطع ابن الزبير ان يجيب على احتجاجه هذا بغير التهديد والوعيد، حتى اضطر ابن عباس إلى السكوت، بملاحظة: ان ابن الزبير كان حاكماً متسلطاً، وحاقداً على الهاشميين مبغضاً لهم، وقد حصرهم في

الشعب، وأراد إحراقهم،[1] وقطع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في خطبته أربعين جمعة حتى لا يشمخ بنو هاشم بأنوفهم[2].

وبذلك يتضح: أنه لا دليل على مازعمه البعض من أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة عند ابن الزبير توجب رفع الحد»[3].

ويذكرنا موقف ابن الزبير، وتهديداته هنا بقول الشاعر:

ودعوى القوي كدعوى السباع من الناب والظفر وهانها

ثم هو يذكرنا بقول ابن عمر حين ذكر له فتوى ابن عباس بالمتعة: فهلا تورع بها في زمن عمر»؟!.

كما أن تهديدات عمر القمعية لا تدع مجالاً للشك في أن السياسة كانت تتجه نحو فرض الرأي بالقوة، مهما كانت النتائج..

(1) مروج الذهب ج3 ص 77.

(2) مروج الذهب ج3 ص 79 وقاموس الرجال ج 5 ص 449.

(3) الفقه على المذاهب الأربعة ج 4 ص 93.

شدة التقية في عهد عمر:

تقدم في فصل النصوص والآثار الحديث الذي يقول: إن ابن عمر يصرّح بأن ابن عباس ما كان ليجرؤ في زمن عمر على أن يقول ما يقول حول حلية زواج المتعة، وعبارته قد جاءت كما يلي:

«فهلا تومم . تومم . بها في زمن عمر»؟.

وذلك يدل:

أولاً:

إن ابن عباس كان يرى تشريع هذا الزواج منذ ذلك الزمان، ولكنه بعد وفاة عمر جهر برأيه، وأعلنه، ولم يلتفت إلى تحريم الخليفة له.

ثانياً:

إن ابن عباس قد اتبع سبيل التقية في هذا الأمر، فلما مضى عمر إلى ربه.. وجد . كغيره من الصحابة . الفرصة لإظهار ما يعرفون، والجهر بما يعتقدون. الأمر الذي يلقي ظلالاً من الشك حول مدى حرية الرأي، والإعتقاد في زمن الخليفة الثاني، حتى بالنسبة لكبار الصحابة وعلمائهم..

بالإضافة إلى: الشك في سلامة، وصحة نسبة كثير من الأمور التي كانت تطرح في تلك الفترة، من قبل هؤلاء الحكام بالذات

إلى رسول الله.. وقد أظهرت التحقيقات والوقائع: أنهم كانوا يعطون أنفسهم حق التشريع، ويمارسونه بصورة فعلية.. كما أثبتناه في كتابنا الحياة السياسية للإمام الحسن (عليه السلام) ولأجل ذلك كثرت المخالفات للتشريع النبوي، بل وللنص القرآني، في كثير من المفردات، والوقائع التاريخية ما يصلح شاهداً لذلك [1].

ثالثاً:

إن هذا النص يشير إلى أن الشخص الذي كان مهتماً بالمنع من هذا الزواج هو خصوص الخليفة الثاني، حتى إذا مضى إلى ربه، وجد ابن عباس وغيره من الصحابة الفرصة لإظهار ما يعرفون، والجهر بما يعتقدون وإن كان ابن الزبير قد بذل محاولة

لإعادة التأكيد على ما أراده عمر. فواجه الرد القوي والحاسم من ابن عباس.

نهي علي (عليه السلام) لابن عباس لا يصح:

ويقولون: إن علياً (عليه السلام) قد قال لابن عباس: إنك امرؤ

(1) راجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج 1 ص55 ـ 70 ط بيروت وكذلك كتاب الغدير ج 6، بحث نوادر الأثر في علم عمر..

تائه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد نهى يوم خيبر عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية..

ونقول:

1 . إنهم يقولون: إن ابن عباس قد استمر على القول بحلية هذا الزواج إلى زمان ابن الزبير على الأقل.. فأي ذلك هو الصحيح؟!.

2 . ثم هم يقولون أيضاً: رغم اعترافهم بضعف سنده، وبأن متنه يوحي بضعفه: إن ابن عباس قد جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، وأخوهم برجوعه عن القول بالمتعة وبأن جميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد رأوا تقويمه.. فأي ذلك هو الصحيح أيضاً؟![1].

وهل من المعقول: أن يكون جميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد نقموه في رخصته في المتعة؟ ولم نطلع على

(1) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص260 و261 عن تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص147/148.

وقد ذكرنا الرواية في مورد آخر من هذا الكتاب. وسند الرواية ضعيف ومتنها يوحي بوضعها، راجع: الأهدل في نكاح المتعة ص262.

قول عشرة أو خمسة، أو أربعة، منهم على الأقل؟! وكيف يعقل استمراره على القول بالتحليل بعد تقويم الجميع له؟![1].

3 . لنفترض أن ما تقدم صحيح، ومع علمنا بمعرفة ابن عباس بمقام علي (عليه السلام)، وأخذه عنه، واعتبار نفسه أحد تلامذته، ومعرفته بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه: إن الحق يدور معه كيفما دار، فلماذا لا يقبل منه ما أخبره به، واستمر على القول بالتحليل، حتى واجه ابن الزبير بما هو معروف، ثم لم يرجع عن قوله إلى أن مات، أو إلى ما قبل موته بأربعين يوماً كما زعموا.

فإذا لم يقتد ابن عباس بعلي، فبمن يقتدي إذن؟!.

4 . إن اضطراب رواياتهم عن ابن عباس: أنه بقي على إباحتها، أو أنه رجع حين أخبره أمير المؤمنين بنسخها يوم خيبر.. أم أنه استمر على القول بحليتها للمضطر.

أو أنه استمر إلى ما قبل موته بأربعين يوماً.

إن هذا الاضطراب يسقط رواياتهم عن الاعتبار.

---

(1) راجع: نكاح المتعة للأهدل ص262.

5 . كيف نوفق بين موقف ابن عباس هذا وبين قول علي (عليه السلام) له: إنك امرؤ تائه.. وبين مازعموه من دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) له بقوله: اللهم علمه القرآن، وكونه حبر هذه الأمة[1]، فهل لم يستجب الله سبحانه دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) فيه، فلم يهتد إلى حكم المتعة؟.

وإن كان ابن عباس: امرءاً تائهاً، كما تذكره تلك الرواية، فكيف يكون من النجوم التي بأيها اقتدينا اهتدينا..

مع أن لنا تحفظاً على صحة حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ليس هنا موضع ذكره..

الخلط بين التحليل، والمتعة:

ومن الغريب قول بعضهم: «يدل على رجوعه عن إباحتها:

---

(1) راجع ترجمة ابن عباس في أي كتاب شئت.. ونحن نشك كثيراً في صحة أمثال هذه الروايات، فإن ابن عباس كان حين وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) صبياً لا يتجاوز عمره عشر سنوات، وعلى أبعد الروايات كان عمره ثلاثة عشرسنة. كما أن لقب الحبر لقب يهودي.. يطلقه اليهود على علمائهم. وقد عبر به القرآن الكريم في سياق حديثه عن اليهود. فما معنى إطلاق هذا اللقب ـ بالخصوص ـ على ابن عباس؟!!

ما روى عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكير بن الأشج حدثه: أن أبا إسحاق . مولى بني هاشم . حدثه: أن رجلاً سأل ابن عباس: فقال: كنت في سفر، ومعي جارية لي، ولي أصحاب، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها، فقال: ذاك السفاح[1]. إسناده حسن.

نعم لقائل أن يقول: إن ابن عباس روى: أن على المتمتع بها العدة. أما كون المتمتع بها يأتيها الثلاثة والأربعة، بدون اعتداد بحيضة بين الأول والثاني، فهذا هو السفاح، فتحريمه لها إذن إنما هو لعدم استيفائها قواعدها»[2].

ونقول:

إنه ليس في هذه الرواية ما يدل على الاستمتاع بمعنى عقد نكاح المتعة، بل هي تتحدث عن تحليل الرجل جاريته لأصحابه ليستمتعوا منها، أي بالمعنى اللغوي لا بمعنى إجراء عقد زواج المتعة عليها.. وذلك سفاح بلاريب.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص148.

(2) نكاح المتعة للأهدل ص262.

ابن عباس يحلل ويحرم برأيه:

ويلفت نظرنا: رواية أحمد بن عمر عن ليث بن عبد الله، عن الحكم بن عبدة، عن ابان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء: أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، ثم قال: إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم، وإن جميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأوا تقويمي، وإني رأيت رأياً، وقد رجعت عن ذلك الرأي.

قال: نصر بن ابراهيم المقدسي: «هذا يدل على أنه رأي رآه، واجتهاد اجتهد فيه، والرأي يخطئ ويصيب، فلما تبين له الخطأ فيه رجع عنه، كما يفعل سائر المجتهدين، إذا تغير إجتهادهم بالنص المخالف له»[1].

ونقول:

1. إن ابن عباس قد تلقى التحليل من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن الآية القرآنية: التي كان هو وأبي بن كعب، وغيرهما، يقرؤونها بإضافة كلمة: «إلى أجل» مما يعني أنهم قد

---

(1) تحريم نكاح المتعة ص 118.

أخذوا هذه القراءة التفسيرية من رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولم يكن ذلك من عند أنفسهم.. فما معنى أن يقول ابن عباس: إن ذلك رأي رآه، ثم عدل عنه؟!.

2. قوله: إن جميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد رأوا تقويمه، ليس صحيحاً، فإن طائفة كبيرة من الصحابة لم يلتزموا بالتحريم، بل بقي الكثيرون منهم يفتون بالتحليل ولم يعرف عنهم العدول عنه إلى غيره، مثل جابر، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وغيرهم..

ما زنى إلا شقي دليل تحريم المتعة:

وبالنسبة إلى الحديث [رقم:63]، نقول: إن الأزهري اعتبر كلام ابن عباس دالاً على ذهاب ابن عباس إلى تحريم هذا الزواج، وإليك كلام الأزهري بتمامه: «قال الأزهري: وهذا حديث صحيح وهو الذي يبين أن ابن عباس صح له نهي النبي (صلى الله عليه وآله)، عن المتعة الشوطية، وأنه رجع عن إحلالها إلى تحريمها.

وقوله إلا شقي: أي إلا أن يشقي أي يشرف على الزنا ولا

يوافقه، أقام الاسم وهو الشقي مقام المصدر الحقيقي، وهو الإشقاء على الشيء، وحرف كل شيء شفاه، ومنه قوله تعالى: على شفى جرف هارٍ، وأشفى على الهلاك إذا أشرف عليه.

وإنما بينت هذا البيان لئلا يغر بعض الرافضة غرّاً من المسلمين، فيحل له ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله (صلى الله عليه وآله)، فإن النهي عن المتعة الشوطية صح من جهات، لو لم يكن فيه غير ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب،رضي الله عنه، ونهيه ابن عباس عنها لكان كافياً.

وهي المتعة كانت ينتفع بها إلى أمد معلوم، وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم،وهو الآن جائز عند الشيعة»[1].

ونقول:

1 . كيف يكون ابن عباس قدرجع عن إحلال المتعة في حديث عطاء،وهو يقول في نفس هذا الحديث: «ما كانت المتعة إلارحمةرحم الله بها أمة محمد (صلى الله عليه وآله)» فهل أمة محمد هم خصوص أولئك الأفراد القلائل الذين أباحها لهم ثلاثة أيام

(1) لسان العرب ج 8 ص 330.

حين فتح مكة كما زعمون؟

ولماذا لم تنل هذه الرحمة سائر الناس من هذه الأمة؟!.

وهل إحلالها لفريق يصير رحمة لفريق آخر لم تزل محرمة عليه زعمهم؟!.

وإذا كان تحليلهارحمة، فتحريمها لا بد أن يكون نقمة على الأمة.

2 . ثم يقول هو في نفس تلك الرواية: «ولا نهيه ما احتاج إلى الزنا أحد إلا شقي» فمن الذي قال: إن كلمة شقي بمعنى يشقي على الزنا أي يشرف عليه؟ فلعلها .وهذا هو الأظهر والأقرب . بمعنى قليل أي ما احتاج إلى الزنا إلا قليل.

بل من قال: إن كلمة شقي ليست تصحيف شقي.. كما ورد في نصوص أخرى عن ابن عباس نفسه، و عن علي (عليه السلام).

3 . لو تنزلنا عن ذلك، فمن الذي قال: ان الضمير في قوله: «ولا نهيه» يرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، بل الظاهر الذي يكاد يكون قطعياً أنه يرجع إلى عمر بن الخطاب.

كما صرحت به روايات أخرى عنه وعن علي (عليه السلام) أيضاً، وردت بنفس السياق وبنفس المضمون.

4 . على أن قوله: إلا شقي قد وقع بعد كلمة لولا التي هي حرف امتناع: أي فيصير المعنى أن احتياجهم إلى الزنا حين الإشراف على الزنا كان بسبب النهي عن المتعة. فهل يعقل: أن يكون الاحتياج إلى الزنا قد حصل بسبب نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن المتعة؟!. ولماذا لم يترك لهم المتعة حلالاً حتى لا يحتاجوا إلى الزنا؟.

5 . قوله: إنه قد صح: أن أمير المؤمنين قد نهى ابن عباس عن المتعة، قد عرفت أنه لا يصح،وأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يزل قائلاً بحليتها.

6 . لو أغمضنا النظر عن ذلك، فإنه لا يعدو أن يكون خبر واحد لا يصح أن تنسخ به الآية القرآنية، مع إعتراف الرواية

نفسها، على لسان عطاء: بأن آية: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل الخ.. ناظرة إلى هذا الزواج بالذات..

شيوع المتعة في مكة:

ومن الأمور المثيرة للعجب أن نجد أهل مكة يتعلقون بزواج المتعة، ويصرّون عليه. وذلك على خلاف رغبة وسياسة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وتمرداً منهم على ما أصدره من أحكام، وما اتخذه من مواقف.

مع أن من الثابت: أن أهل مكة كانوا مشهورين بالولاء لعمر معروفين بحبه.

بل كانوا معروفين بالانحراف عن أهل البيت (عليهم السلام)، وقد روي عن الإمام السجاد (عليه السلام) قوله: «ما بمكة والمدينة ثلاثون رجلاً يحبنا»[1].

وعن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، أنه قال لدعاته: «وأما مكة والمدينة فغلب عليهما أبو بكر وعمر»[2].

(1) البحار ج 46 ص 143 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 4 ص 104.

(2) البلدان للهمداني ص 315، وأحسن التقاسيم ص 293 و 294، وعيون الأخبار لابن قتيبة ج 1 ص 204 وراجع: السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات ص 93.

وقريبٌ منه مروي عن الأصمعي أيضا[1].

اجتهاد ابن حزم في مراد عمر:

ويلفت نظرنا ما قاله ابن حزم الظاهري: من أن عمر بن الخطاب إنما حرم المتعة إذا كانت بغير إشهاد، أما مع الإشهاد فلا يراها حراماً[2].

وقد نجد بعض الشواهد لهذا القول: في الروايات التي قدمناها في فصل النصوص والآثار، مثل رواية تمتع الشامي بإحدى نساء المدينة حسبما تقدم بيانه.

وهذا يعني: أن عمر بن الخطاب دخل في جملة المجوزين لنكاح المتعة، غير أن كلامه في تحريم المتعتين، وكذلك ظاهر كلام عمران بن الحصين، وجابر، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وغيرهم لا يساعد على هذا الرأي، الأمر

(1) روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار ص 67، والعقد الفريد ج 6 ص 248 ط دار الكتاب العربي.

(2) راجع: المحلى ج 9 ص 519.

الذي ربما يشير إلى نوع من التورط في النواهي الصادرة عن الخليفة الثاني حتى أعلن أخيراً تحريمه البات والقاطع لهذا الزواج الذي شرعه الله عزوجل ورسوله (صلى الله عليه وآله)..

الأمة عابت عمر في تحريمه للمتعة:

ويلفت نظرنا: الرواية التي وردت في فصل النصوص والآثار [برقم83]، حيث قال عمران بن سوادة لعمر بن الخطاب: «عابتك أمتك أربعاً..» فذكر له من جملتها: أنه حرم متعة النساء..

وقد اعتذر عمر عن ذلك: بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما أحلها في زمان ضرورة، وقد عاد الناس إلى السعة..

فإن هذه الرواية: صريحة في أن الأمة الإسلامية بأسرها قد اخذت على عمر تحريمه لهذا الزواج وعابته عليه..

وذلك يشير إلى: إجماع الأمة على خلافه.. ويدل على أن عدم جهرهم له بهذا الأمر، قد كان بسبب الخوف، أو لغير ذلك من أسباب.

أثمرت نواهي عمر بعد غلبة التقليد:

ومهما يكن من أمر: فإن ملاحظة ما تقدم من نصوص أوردناها في الفصل السابق، وفي غيره من الفصول تعطينا:

أنه رغم الإصرار الشديد والقوي والحازم من الخليفة عمر بن الخطاب على تحريم هذا الزواج، فإنه لم يستطع أن يمنع الناس، حتى في عصره من ممارسته، بعد أن ثبتت لهم حليته من القرآن الكريم، وعلى لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله).. ولذا فقد تعددت الوقائع التي واجه فيها الخليفة الثاني مخالفة الناس لنواهيه الصارمة، وزواجره القاطعة والحازمة..

ولعل من السهل جداً ملاحظة: كيف أن نهي الخليفة عن متعة النساء، قد اقترن بالإصرار الشديد، والتهديد والوعيد أكثر من مرة.

ولذا نلاحظ: أن نهيه عن متعة النساء، قد كان أبعد أثراً، من نهيه عن متعة الحج، الذي لم يترك إلا أثراً محدوداً جداً، انتهى وتلاشى بعد برهة من الزمان، على الرغم من أنه قد قرن النهي عنهما في كلام واحد في بعض الموارد، كما رأينا.

لكن الأثر الأكبر لنواهي عمر عن المتعة رغم شدتها، واقترانها بالتهديد، والوعيد، قد جاء بعد عشرات بل مئات من

السنين، وبالذات بعد غلبة التقليد على الناس، حيث قبلوا ذلك منه حينئذٍ، متجاهلين ومؤولين النص القرآني، وكل السنن الصحيحة والصريحة الواردة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعن صحابته الأخيار رضوان الله تعالى عليهم..

وربما كان للعامل السياسي، الذي حرص.. ابتداء من زمن معاوية على الرغبة عن مذهب علي (عليه السلام) وآله.

وربما كان له. أثر كبير في ترسيخ قواعد هذا النهي، واتخاذه شعاراً، في مقابل ما عرف عن علي وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، وشيعته.. وإن كان أصل النهي عن المتعة لم يكن منطلقاً من هذا المبدأ، وإنما من اعتبارات سنشير إليها إن شاء الله تعالى..

خاتمة هذا الفصل:

ونختم هذا الفصل: بإيراد نماذج من الروايات قد فسروا المراد منها بطريقة توعية ليس لها ما يؤيدها.. بل ربما نجد ما

يؤيد الاحتمالات الأخرى فيها، فنقول:

تفسيرات توعية من قبل الرواة:

ويلاحظ: أن الرواة يجتهدون من عند أنفسهم في بيان المراد من بعض الروايات،رغم وجود قرائن ظاهرة الدلالة على خلاف اجتهاداتهم تلك.

وكشاهد على ذلك نذكر الأمثلة التالية:

1 .روى أحمد، عن أبي شيخ الهنائي قصة مناشدة معاوية لملأ من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حول نهي النبي عن جلود النمور أن يركب عليها،وعن لبس الذهب،والفضة،وعن الشرب في آنية الفضة والذهب، فأقروا في الجميع بقولهم اللهم نعم.

فلما قال لهم: «وتعلمون أنه نهى عن المتعة . يعني متعة الحج . قالوا: اللهم لا».

ثم ناقش ابن كثير الراوي: بأن المقصود هو متعة النساء، إذ لم يكن عند الصحابة نهي عن متعة الحج[1] .

(1) راجع: البداية والنهاية ج 5 ص 141.

2 . عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا تحل المتعة إلا للمضطر. يعني أن هذا ليس في متعة النساء، إنما هو في متعة الحج، الذي فسخ إلى العمرة[1] .

ونقول:

إنه ليس ثمة ما يدل على إرادة متعة الحج، بل إن مشهورية تحليل ابن عباس لمتعة النساء، ثم ما ينسبونه إليه من تخصيصه للحلية بصورة الاضطرار؛ ليخرجوه عن دائرة القائلين بالحلية . نعم، إن ذلك . يوجّب لنا القول بأنه إنما يتحدث عن متعة النساء، لا عن متعة الحج.

3 . عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عياش العامري، عن ابراهيم التيمي، عن أبي ذر: قال: «كانت لنا خاصة، يعني: متعة الحج»[2] .

(1) تحريم نكاح المتعة ص 66، وفي هامشه قال: أخرجه الحازمي من طريق الخطابي في الاعتبار ص 179.

(2) المصنف لابن أبي شيبة ج 4 ص 311 وصحيح مسلم ج 4 ص 46.

ونقول:

قد تقدم عن صحيح مسلم: أن أبا ذر قد تحدث عن متعتي النساء والحج معاً، فلا يقبل هذا التفسير من الراوي، ولا سيما مع إطلاق كلمة المتعة في كلامه.

4 .وعن محمد بن علي بن الحسن بن شفيق، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن مطرف، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله. يعني: العمرة في الحج» [1].

وتفسير المتعة بأنها العمرة في الحج محض اجتهاد من الراوي، ولعل ظاهر إطلاق كلمة «المتعة» من دون تقييد، يؤيد كون المراد متعة النساء.

على أن الأمر الذي كان يحتاج عمر إلى مواصلة التذكير بالمنع عنه هو متعة النساء، لأنها هي التي كان يواجه استمرار الإصرار عليها والعمل بها.

(1) سنن النسائي ج 5 ص 153.

5 . عن إسماعيل بن محمد بن الفضل، عن ابن شكرويه، عن ابن مردويه، عن أبي بكر الشافعي، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جري بن كليب، قال: رأيت علياً يأمر بالمتعة، قال ورأيت عثمان بن عفان ينهى عنها، فقلت لعلي إن بينكما لشواً، فقال: ما بيننا إلا خيراً، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين [1].

قد فهم البعض: أن المراد هو متعة النساء، فأورده في كتابه في أبواب الحج، على هذا الأساس وهذا ليس هو الراجح كما سيتضح من التعليق الآتي.

6 . حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، قال عبد الله شقيق:

(1) وراجع: حياة أمير المؤمنين، للسيد محمد صادق الصدر ط سنة 1391 هـ ق. ص 344 عن كتاب: نظام الأسرة والتكافل الاجتماعي ص 45 للدكتور ابراهيم عبد الحميد، الأستاذ بجامعة الأزهر، وراجع: حياة الإمام علي (عليه السلام) من تاريخ ابن عساكر ج 3 ص 66، وراجع: معرفة علوم الحديث ص 123 ط المدينة المنورة، وشرح النهج للمعتزلي ج 20 ص 28 لكنه ذكر عمر، بدل عثمان..

«كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي (عليه السلام): لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقال: أجل، ولكن كنا خائفين.

وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله» [1].

عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا شعبة الخ.. وفيه: قال شعبة: «فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري» [2].

ونقول:

قد أورد مسلم وغيره: هذه الرواية في أبواب حج التمتع، وحملها على ذلك مجرد اجتهاد منهم وهي إلى متعة النساء أقرب منها إلى متعة الحج، لأن تعليل عثمان للنهي عن المتعة بقوله: «ولكن كنا خائفين»، ليس له ما يبرره لأنهم لم يحجوا

(1) صحيح مسلم ج 4 ص 46.

(2) مسند أحمد ج 1 ص 61.

قبل فتح مكة أبداً، وإنما اعتمروا عمرة القضاء، ولأجل ذلك تحيروا في توجيه هذا التعليل، فذهبوا فيه يميناً وشمالاً، فراجع شروح صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

وربما يرجح ذلك: أنهم يزعمون أن متعة النساء إنما أحلت للمضطر، أي أن تحليلها كان بسبب الحرب التي يواجهها المسلمون، ولا يقدرون على النساء في تلك الحال.

ولكننا قد ذكرنا وسنذكر إن شاء الله: أن المتعة كانت حلالاً مطلقاً، للمضطر ولغيره. فلا مجال للتمسك بأمر كهذا.

وأما الروايات الأخرى: التي قالوا إنها تتحدث عن متعة الحج فما هي إلا اجتهادات من بعض رواة الحديث، أو من الذين تداولوه.

7 . عن ابن عباس: «إن آية المتعة ليست بمنسوخة»[1] .

يحتمل أن يكون هذا الحديث ناظراً إلى آية: (فما استمتعتم

(1) الكشاف ج 1 ص 519 وتفسير الخازن ج 1 ص 343، وتفسير البغوي مطبوع بهامش الخازن ج 1 ص 423، والغدير ج 6 ص 230، وأصل الشيعة وأصولها ص 97 ط الأعلمي بيروت ـ لبنان.

به منهن، فآتوهن أجورهن) لأن متعة النساء هي التي كانت موضع جدل وأخذ ورد بين ابن عباس وبين غيره.. كابن الزبير..

ويحتمل أن يكون المقصود بها آية فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. والاحتمال الأول هو الأقرب، وذلك لما ذكرناه..